الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في **القانون**
شعبة: **القانون العام** تخصص: **القانون الدولي الجنائي**

إعداد الطالب:
حكيم سياب

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد الصغير بعلي

أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عمار رزيق	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة باتنة	**رئيسا**
أ.د محمد الصغير بعلي	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	**مشرفا ومقررا**
د. يوسف بوالقمح	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة سكيكدة	**عضوا مناقشا**
أ.د عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2011-2012

قال الله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾

[من الآية 02 سورة المائدة]

بسم الله الرحمن الرحيم

مفاهيم ومصطلحات البحث

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي: اتفاقية روما المؤرخة في 17 جويلية 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، والمتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول الأطراف: هي الدول التي صدقت أو انضمت إلى اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول غير الأطراف: هي الدول التي لم تصدّق ولم تنضم إلى اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنظمات الدولية ذات العلاقة: مجلس الأمن الدولي ISC، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol.

القضاء الوطني أو الداخلي: المحاكم الوطنية أو الداخلية للدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم: الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي؛ (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان).

المدعي العام: المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الإجراءات: كل ما تجريه المحكمة الجنائية الدولية، عند ممارستها لاختصاصاتها، وعبر جميع مراحل سير الدعوى أمامها، (بدءً بتحريك الدعوى، انتقالا إلى المحاكمة، وانتهاءً إلى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها).

إهـداء

إلـى **جدتـي** رحمها الله

إلى **الوالديـن** الكريميـن

إلى كل **إخوتي وأخواتي**

إلى كل من **نحب**

إلـى زوجتـي الغاليـة

وإلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها ويعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان، أهدي هذا البحث.

حكيم سبـاب

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأحمده حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، على نعمه عليَّ، التي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن وفقني لإتمام هذا البحث، فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾، فإنه يسرني ويشرفني أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لـــ:

- **الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، والذي لم يذخر جهدا في سبيل إرشادي وتوجيهي أثناء إعداده.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **لجنة المناقشة** على موافقتهم وقبولهم مناقشة هذا البحث.

والشكر موصول إلى **كل أساتذتي ومعلمي، وكل من ساعدني** في إعداد هذا البحث، من قريب أو بعيد، وبالكثير أو القليل، جازاكم الله جميعا عني خير جزاء.

حكيم سياب

تعتبر ظاهرة الإجرام الدولي واحدة من أشد ظواهر السلوك الإجرامي تعقيدا وخطورة، ومن أكبر التهديدات التي تواجه أمن؛ سلامة ومصالح المجتمع الدولي، إذ لاقت البشرية في أقل من ربع قرن من الزمان ويلات حربين عالميتين، أتت على الأخضر واليابس في جميع أنحاء العالم، وشكلت الأفعال فيهما انتهاكا خطيرا لقواعد وأعراف الحرب، وقضت على حياة الملايين من البشر –أغلبهم أبرياء– وأضرّت بالبيئة الملائمة لحياة كافة الكائنات ضررا جسيما، وجعلت الأمن والسلم الدوليين غاية يكاد يكون تحقيقها غير ممكن.

فاهتمت كافة الدول بمكافحة الجريمة الدولية والتصدي لها بجميع السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية ودولية، تقوم على مساهمة كافة القطاعات، وفي مقدمتها التشريع العقابي الدولي، والعدالة الدولية الجنائية.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية حلما ظلّ يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى نهاية القرن العشرين، وفي السابع عشر من جويلية عام 1998 بمدينة روما الإيطالية، اختتمت أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بالموافقة على نظامها الأساسي، وفي اليوم الموالي فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية المتضمنة له، وكان الغرض من ذلك النظام هو إنشاء محكمة تختص بمكافحة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية.

نتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة، في إطار علاقات دولية تعاونية مع المحكمة الجنائية الدولية، تستهدف زيادة فعاليتها وقدرتها على مجابهة الجريمة الدولية، فتعددت صور وأشكال ومجالات ووسائل التعاون، وأغراضه ومدى قوة رابطته ونطاقه...

لقد أدت التجارب التعاونية الناجحة لمكافحة الجريمة بصفة عامة، إلى تشجيع الدول من أجل تطوير أوجه التعاون، وتم بالفعل توقيع عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الهامة، ثنائيا، إقليميا ودوليا، كما أُنشِأَت عدد من المنظمات الدولية الرائدة التي تولت قيادة الجهود المشتركة، ولعل من أهمها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بل واتجهت التطلعات نحو طموحات جديدة تستهدف دعم

العمل الدولي المشترك لمكافحة الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي...

وأيا كان الأمر فإنّ الواقع يشير إلى توجه الجهود الدولية، نحو التعاون الدولي الإستراتيجي لمكافحة الجريمة الدولية، المبني على الأجهزة الدولية والوطنية؛ المعنية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كان الحديث في الوقت الحاضر عن إستراتيجية عالمية متكاملة وشاملة للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق عدالة دولية جنائية فاعلة، من خلال جهاز قضائي فوق الدول، مازال أمرا نظريا، بعيدا عن أرض الواقع الذي يعيشه عالم اليوم، فإنه لم يبقى أمام الدول التي ترغب في تحقيق هذا الأمل المنشود –بل جميع الدول– سوى الحرص على دعم العمل المشترك ثنائيا وإقليميا ودوليا، وتطوير صوره ووسائله، وتوثيق الروابط التعاونية مع المحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق المزيد من المصالح المشتركة في هذا الميدان (مكافحة الجريمة الدولية).

أهمية الموضوع

يشكل موضوع **"التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية"**، والقضايا التي تثار حوله أهمية نظرية وعملية، لكافة دول العالم لأسباب عدة:

أولا: أنه لا غنى لأية دولة عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها من الدول والأجهزة الدولية.

ثانيا: حاجة هذا التعاون إلى الأسلوب العلمي لتحقيق المصالح الوطنية والدولية، في ظل الموازنة بين الأعباء المتوقعة والمنفعة المرتقبة.

ثالثا: إن نجاح التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، هو نجاح في مجال مكافحة أشد الجرائم خطورة وأكثرها جسامة على الإطلاق (الجرائم الدولية).

رابعا: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ذو أهمية بالغة لكافة الدول، نظرا لارتباطه الوثيق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وكذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

خامسا: وتبرز أهمية هذا البحث جليا، كونه يتناول موضوعا حديثا، على الأقل من حيث نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسيمكننا هذا التناول من بحث وتحليل ونقد واقع دولي يتمثل في التعاون الدولي مع هذه المحكمة، ومدى إمكانية تفعيله.

ونظرا للأهمية الخاصة لهذا الموضوع، نتناوله تحت عنوان: **"التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية"**، ذلك لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وتبيان التطبيقات العملية للتعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الخاصة، ومع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كونها تختص بمكافحة أخطر الجرائم الدولية التي لم تنجو من تهديداتها ومخاطرها، أي من دول العالم.

أسباب اختيار الموضوع

ما سَوَّغ اختيارنا **"التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية"**، موضوع بحثنا هذا عدة أسباب بعضها ذاتي، والبعض الآخر موضوعي، ولعل أهمها الآتي:

أولا/ الأسباب الذاتية:

1- الرغبة في البحث في الشق الإجرائي من القانون الدولي الجنائي (القضاء الدولي الجنائي؛ المحكمة الجنائية الدولية) بحكم التخصص.

2- وقد شجعتنا العديد من المستجدات القانونية (قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظام روما الأساسي المنشأ لها حيز النفاذ)، وكذلك الأحداث السياسية الدولية الراهنة للبحث في هذا الموضوع.

3- اهتمامنا الخاص بمواضيع القانون الدولي الجنائي في شقه الإجرائي (القضائي).

4- والذي أكد دوافعنا في اختيار موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، هو تفوق قانون القوة على قوة القانون في عملها والتعاون الدولي معها. ذلك منذ

دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، من خلال جملة التطوّرات التي شهدتها المحكمة حتى سنة 2010.

ثانيا/ الأسباب الموضوعية:

1- حداثة هذه الهيئة القضائية الدولية، وأهمية الدور الذي تؤديه.

2- جدة موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وندرة المصادر والمراجع العربية فيه خاصة.

3- تسليط الضوء على موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدوليـــة لمكافحـــة الجريمة الدولية، وإبراز العوائق التي تحول دون التعاون معها، الأمر الذي ينقص من فاعلية المحكمة.

4- المساهمة ولو بالقدر اليسير في إثراء ونشر قواعد القانون الدولي الجنائي بما يخـــدم قضايا السلام والعدالة في العالم، وكذلك دعم المكتبة الوطنية والعربية في هذا المجال.

الدراسات السابقة

هناك العديد من المحاولات والجهود الفكرية الجادة والتي تضمنت بحوث هامة في موضوع التعاون الدولي في المجال القضائي والأمني، وأيضا في موضوع المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة، أما فيما يتعلق بموضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية فقد وجدنا أنّه لم يسبق أن أفرد هذا الموضوع، بدراسة مستقلة بذاتها، ومن جملة الدراسات والمؤلفات التي تناولت موضوع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية –والتي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي- ما يأتي:

أولا: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مؤلف للدكتور علاء الدين شحاته، وهي عبارة عن رؤية للإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بمصر.

ثانيا: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مؤلف للدكتور جمال سيف فارس، وهي عبارة عن دراسة مقارنة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية الأجنبية، وتنفيذ الأحكام في القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: التعاون الدولي الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه، لخالد بن مبارك لقريوي القحطاني، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، وهي عبارة عن دراسة للتعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة.

أما عن الدراسات التي تناولت موضوع المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة، فقد اخترنا منها الآتي:

أولا: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، لأحمد محمد قاسم الحميدي، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2002، وتناول فيها كل ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، من تطوّر تاريخي لنشأتها، واختصاصاتها، والإجراءات أمامها، وأشار إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية في ظلها.

ثانيا: حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، لبصائر محمد علي البياتي، جامعة بغداد، العراق، 2003، أشارت إلى التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الجريمة الدولية.

ثالثا: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤلف للدكتور براء مندر كمال عبد اللطيف، تناول في الفصل الثاني من الباب الأول منه، علاقات المحكمة الجنائية الدولية بالدول والمنظمات الدولية، وتعاونها معها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز مجموعة من النقاط المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، وهي:

أولا: التعرّف على الإطار القانوني النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، والأبعاد التي يشتمل عليها، مع وصف وتحليل وضعه الراهن، في إطار العلاقات مع المحكمة الجنائية الدولية، ومقتضيات النظام العالمي المختلفة.

ثانيا: دراسة آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة، ومع المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة.

ثالثا: إلقاء الضوء على أهم صور وأشكال ووسائل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمواجهة الجريمة الدولية.

رابعا: التعرض بالوصف والتحليل لبعض النماذج التطبيقية للتعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ومع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بغرض التعرّف على الجوانب العملية لمشكلات التعاون.

خامسا: الخروج ببعض النتائج والتوصيات، التي يمكن أن تسهم في تطوير التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية.

إشكالية البحث

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو بدون شك تطوّر إلى درجة كبيرة من الأهمية في مجال العدالة الدولية الجنائية، ويعتبر أحد أهم الانجازات التي توّصل إليها المجتمع الدولي في نهاية القرن العشرين، بعد ما سبقه من جهد جهيد من طرف جميع شرائح المجتمع الدولي، لإرساء قواعدها منذ الحرب العالمية الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد هذا النظام مساءلة صريحة للمجتمع الدولي ككل، بأن يجعل من القرن الحادي والعشرين تراجعا للجرائم الدولية، ذلك بالتعاون الدولي مع المحكمة وعلى جميع الأصعدة، وفي مختلف مراحل عملها، بدءً بتحريك الدعوى وإحالة القضية إليها، انتقالا إلى مرحلة المحاكمة؛ من تحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وانتهاءً بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

لكن التحدي الأبرز اليوم هو السعي لتحويل الخطاب النظري حول التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، إلى خطاب عملي يتجسد من خلال الآليات الفعالة لتحقيق

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، في ظل المحكمة الجنائية الدولية. وعليه وفي إطار الدور المنتظر للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن الإشكالية المطروحة تبرز أساسا في معرفة: **مدى الالتزام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة الدولية، من خلال الالتزام الدولي القانوني ومن خلال الواقع العملي.**

وفي ضوء هذه الإشكالية أمكننا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي ساعدتنا في دراسة وتحليل موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى:

- ما هي الأسس القانونية النظرية التي يقوم عليها التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية؟.
- ما هي آليات التي كرسها نظام روما الأساسي والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية؟.
- ما هي العقبات التي تحول دون التعاون الدولي التام والفعلي مع المحكمة الجنائية الدولية؟.
- وما هي الصور العملية والنماذج التطبيقية للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية؟.

المنهج المتبع

للإجابة على إشكالية البحث ومختلف التساؤلات التي تثيرها ضرورة ومتطلبات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وضبط مفهومه، وإبراز واقعه التطبيقي العملي، والتوصل للأهداف المنتظرة من هذا البحث، فسوف نعتمد على أكثر من منهج، لدراسة وتحليل هذا الموضوع، إذ سنعتمد على المناهج الآتية:

أولا/ المنهج التاريخي: خاصة أنه الأنسب لتوضيح التطوّرات التي مر بها مفهوم التعاون الدولي في المجال القضائي، وكذلك تطوّر مفهوم الجريمة الدولية، والقضاء الدولي الجنائي.

ثانيا/ المنهج التحليلي، والاستنباطي، والنقدي: لأنهم الأنسب لدراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون معها)، واستنباط الأحكام وإبراز ونقد الإشكالات التي تطرحها هذه النصوص.

ثالثا/ المنهج المقارن: ذلك لمقارنة التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خطة البحث

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول **الأسس القانونية النظرية للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية،** حيث تعرّضنا فيه لمفهوم وتطوّر التعاون القضائي الدولي، وبيّنا أيضا الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني تطرّقنا فيه **لآليات وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية** وقسمناه إلى مبحثين: تناولنا في الأول آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وضّحنا من خلاله الدول والهيئات الدولية المعنية بالتعاون مع المحكمة، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه نطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، والإشكالات التطبيقية العملية التي تنشأ عن ذلك.

التعاون لغة هو العون[1] المتبادل، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معيّن. وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم.

جاء هذا المعنى العام للتعاون في المبادئ والمثل الدينية، إذ ورد في القرآن الكريم الحث على التعاون ذلك في قوله تعالى: ﴿**...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...**﴾[2]، وكذلك قوله عزّ وجل: ﴿**...فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ...**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**...وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ...**﴾[4]، وجاءت السنة النبوية المطهرة موافقة للقرآن الكريم في الحث أيضا على التعاون، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ﴿...**الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه...**﴾[5].

وها هو المسيح عليه السلام يقول: ﴿**احملوا بعضكم اثقال بعض**﴾[6]. وكذلك قوله: ﴿**ولا تنظروا كل واحد إلى ما هو لنفسه بل كل واحد إلى ما هو للآخرين أيضا**﴾[7].

---

[1] – **العون:** يعني الظهير للواحد والجمع والمؤنث، ويكسر أعوانا. و**العوين:** اسم للجميع. **واستعنته وبه؛** فأعانني، وعاونني. والاسم **العون، والمعانة، والمعونة. وتعاونوا واعتونوا:** أي أعان بعضهم بعضا. **وعاونه معاونة:** أعانه. أنظر **الطاهر أحمد الزاوي:** ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1979، ص 349.

– **التعاون:** من العون وعاون فلان على الأمر، أي ساعده، ويقال **العون:** الظهير على الأمر الواحد والاثنان، والجمع والمؤنث سواء، **وتعاونًا:** أعانا بعضنا بعضا، **والمعونة:** الإعانة، **ورجل معوان:** حسن المعونة، أو كثير المعاونة للناس. أنظر **ابن منظور:** لسان العرب، الجزء 35، المجلد 04، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص 3179.

– يقال **أَعَانَهُ** على الشيء أي ساعده، و**عَاوَنَه مُعَاوَنَةً وعَوَانًا** أي أَعَانَهُ، ويقال **تَعَاوَنَ** القوم أي عَاوَنَ بعضهم بعضا، أنظر **مجمع اللغة العربية:** المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 638.

[2] – من الآية 02 سورة المائدة.

[3] – من الآية 95 سورة الكهف.

[4] – من الآية 04 سورة الفرقان.

[5] – **أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:** صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، دون تاريخ، ص 1337.

[6] – رسالة بولس الرسول إلى غلاطية، الإصحاح 6 : 2.

[7] – رسالة بولس الرسول إلى أهل فيلبي، الإصحاح 2 : 4.

والترجمة الإنجليزية لكلمة **تعاون** هي **Cooperation**[1] وإلى الفرنسية **Coopération**[2] والمصدر اللاتيني **Cum Opéeratie**.

بهذا المعنى الواسع فإنه يمكن النظر إلى **التعاون الدولي بصفة عامة**[3] على أنه: **"تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، سواء ثنائيا أو إقليميا أو دوليا".**

---

[1] – قد تتشابه المعاني اللغوية والاصطلاحية لبعض الكلمات مع هذه الكلمة، ومن ذلك:

– كلمة Collaboration وتعني الاشتراك، والتعاون في حالات معينة.

– كلمة Coordination وتعني التنسيق، التناسق، التسوية، التساوي.

– كلمة Consolidation وتعني التلاصق، والتضامن.

– كلمة Coalition وتعني التحالف، والائتلاف.

– كلمة Cohesion وتعني التناسق.

– كلمة Cohesiveness وتعني التلاصق.

– كلمة Integration وتعني التكامل، الدمج، التوحيد.

– ويمكن أن يفهم معنى التعاون Cooperation على أنه عكس الصراع أو النزاع أو التضارب أو التعارض Conflict. ولمزيد من التفصيل أنظر: **كارل دويتش:** تحليل العلاقات الدولية، ترجمة **شعبان محمد محمود شعبان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1983، ص 217–218.

[2] - **Coopération:** Nom Féminin Dérivé du Latin **Cooperare : Cum** (Avec) et **Opera** (œuvres).

- Synonyme de: Collaboration, Composé, Assistance, Secours, Aide, Contribution, Participation.

International: Action Conjointe et Coordonnée de Deux ou Plusieurs Etats ou d'Etats et de Personnes Privées dans un Domaine Déterminé; (Militaire, Scientifique, Technique; Culturel; National ou Financier, Fiscal, Monétaire, Commercial; Maritime, international, spatial); en Vue de Parvenir à des Résultats Communs dans un ou Plusieurs Domaines de la Vie Internationale; Cette Coopération Peut se Réaliser Soit dans le Cadre de L'exécution d'un Traité ou d'une Organisation Internationale, Soit en Dehors de Tout Cadre Contractuel ou Institutionnel. Voir **Gérard Cornu:** Vocabulaire Juridique, 6eme édition, Presse Université de France, 2004**,** p 237.

[3] – استخدم هذا المصطلح في الاتفاقيات والقرارات الدولية:

كاتفاقية Schengen عام 1990، واتفاقية الإتحاد الأوربي سنة 1992، وجاء أيضا في قرار مجلس الأمن المؤرخ في 22 فيفري 1993، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، وكذلك قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، كما أن اتفاقية روما الموقعة في 17 جويلية 1998 والمتضمنة النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، قد جعلت الفصل التاسع تحت عنوان **"التعاون الدولي والمساعدة القضائية".**

ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة صنوف العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية... ليعكس في النهاية بروز مصالح دولية أو عالمية مشتركة، تقوم جنبا إلى جنب مع المصالح الوطنية الداخلية، لكل من الدول أطراف هذا التعاون[1].

وللتعرف على الأسس القانونية النظرية للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، بالقدر الذي يحقق التمييز بينه وبين كل من المفاهيم المقابلة والمشابهة، وتبيان ظروف تطوّره عبر التاريخ حتى وقتنا الراهن، إلى جانب الأسس والمبادئ التي يقوم عليها.

نتناول بالدراسة موضوع هذا الفصل من خلال مبحثين، يعرض أولهما **لمفهوم وتطوّر التعاون الدولي القضائي**، ويتطرّق ثانيهما **لأسس التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم وتطوّر التعاون الدولي القضائي.

بالرغم من أن الكثير يستخدمون عبارة **التعاون الدولي International Cooperation**، فإنهم لا يتفقون على معنى واحد لهذه العبارة[2].

فقد تطوّر مفهوم التعاون الدولي عبر التاريخ، حيث كان يقوم أصلا على الدولة كوحدة أساسية للنظام الدولي، إذ لم يُعرَف التعاون الدولي قبل نشأة وظهور نظام الدولة[3]، كما أنّ تطوّر النظام العالمي أدى إلى تقلّص دور الدولة، فلم تعد هي القوى الفاعلة

---

[1] – **د.علاء الدين شحاتة:** التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 2.

[2] – ويرجع هذا الاختلاف إلى التطوّر المستمر في مجالات التعاون الدولي خلال العصور المختلفة، واختلاف مفاهيمه، وأهدافه، كما يرجع إلى اختلاف النظريات التي يُعتمد عليها في تفسيره.

– ويرى **Robert O. Keohan** ضرورة التمييز بين حالة التعاون Cooperation وحالة الانسجام Harmony حيث يرى أن الحالة الثانية تعني عدم التنازع أو التعارض في المصالح، ومن ثم لا توجد حاجة إلى التعاون، وعلى النقيض يرى أن المفهوم الأول **"التعاون"** يتطلب قدرا من تعارض المصالح، يقوم هذا التعاون من أجل التوفيق بينها. ولمزيد من التفصيل أنظر:

- **Robert O. Keohan:** After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy, Princeton University Press, New York, U.S.A, 1984, p 51.

[3] – **د.علاء الدين شحاتة:** المرجع السابق، ص 7.

الوحيدة في هذا النظام، إذ ظهر إلى جانبها وحدات أخرى، لا تقل عنها أهمية وفاعلية وتأثيرا في حركة التعاون الدولي، لعل أهمها المنظمات الدولية[1].

إذ ارتبط تطوّر مفهوم **التعاون الدولي في المجال القضائي**، وفي غيره من المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بنشأة وتطوّر التنظيم الدولي (المنظمات الدولية)، وبمتغيرات النظام العالمي بصفة عامة[2]، وارتبط أيضا بتغيّر مفهوم وحركة الجريمة وطنيا ودوليا[3]، وبالتوجهات الجديدة التي استهدفت التصدي لها، وطنيا؛ إقليميا ودوليا في شكل عمل استراتيجي متكامل بصفة خاصة[4].

نعرض موضوع هذا المبحث –بشيء من التفصيل– من خلال مطلبين، نتناول في الأول **مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة**، وندرس في الثاني **تطوّر مفهوم التعاون الدولي القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، وفق ما سيأتي:

المطلب الأول: مفهوم وتطوّر التعاون الدولي بصفة عامة.

تطوّرت حركة التعاون بين وحدات النظام الدولي[5] عبر التاريخ الطويل وتعددت مفاهيمه، ومجالاته، وأساليبه وأشكاله، كما تباينت النظريات التي تناولته، إلى أن وصل إلى حالته الراهنة، في عالمنا المعاصر. فأضحى التعاون الدولي ظاهرة واقعية أصبح في كثير من الأحيان بديلاً للصراع بين الدول، ووسيلةً لتهدئته ووقف تصعيده، إذ صار أداةً لزيادة قدرات الدول على مواجهة المخاطر المشتركة التي تهددها، سواء على المستوى

---

[1] – **د. سمعان بطرس سمعان، وآخرون:** دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين –دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995، ص 11.

[2] – **قاسم خضير عباس:** مصداقية النظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كوبنهاجن، الدانمرك، 1996، ص 11–12.

– **د. علي صادق أبو هيف:** القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967، ص 559.

[3] – **د. عبد الفتاح مصطفى صيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. أحمد محمد النكلاوي:** الجريمة المنظمة –التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 11.

[4] – **د.علاء الدين شحاتة:** المرجع السابق، ص 8.

[5] – نعني بها **أشخاص المجتمع الدولي**، (دول، منظمات دولية...).

الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، وفيما يلي نتطرّق لدراسة **التعاون الدولي في كل من العالم القديم والإسلامي والحديث**، على التوالي:

الفرع الأول: التعاون الدولي في العصر القديم.

لقد سبقت فكرة التعاون الدولي في المجال الاقتصادي المنظمات الدولية في الظهور، حيث أدركت الدول أنه لا سبيل إلى تحقيق السلم الدائم، في عالم تُباعِد الحواجز الاقتصادية بين أجزائه، وتقوم كل دولة بوضع سياستها الاقتصادية في الداخل والخارج، دون الاعتداد بمصالح الدول الأخرى[1]، بل وأدى غياب التعاون الدولي في المجال الاقتصادي، إلى ظهور اختلالات واسعة في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية، ومن بينها التنافس والصراع بين الدول من أجل الحصول على المواد الأولية، وبصفة خاصة النادرة منها[2]، والحصول على الأسواق لتصريف فائض إنتاجها؛ حيث تنافست الدول في مجال تحقيق استثمارات خارجية، تعود عليها بأكبر قدر من الربح[3].

وكشفت الأزمات الاقتصادية التي تعرّض لها العالم –خاصة الدول النامية والآخذة في النمو– عن أهمية التعاون الدولي باعتباره ضرورة حتمية، فاتجهت الدول إلى الاتحاد، لتحقيق مصالحها الاقتصادية المختلفة[4]. ولقد أدت الظروف السياسية وتعدد الإيديولوجيات

---

[1] – **د. عبد الله العريان:** "في مفهوم حقوق الدول وواجباتها"، مجلة السياسة الدولية، العدد 53، السنة 14، جويلية 1978، ص 63.

[2] – **موراد خليفة:** التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية تجارب وتحديات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005–2006، ص 52.

[3] – **مختار حسين شبيلي:** الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 75.

[4] – ولمزيد من التفصيل أنظر:

– **كارل دويتش:** المرجع السابق، ص 127.

– **د. عبد العزيز محمد سرحان:** التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 35.

– **د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر:** القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 691.

في نهاية هذا العصر، إلى انقسام العالم إلى معسكرات مذهبية متناحرة، دفعت إلى زيادة التعاون في دائرة كل معسكر[1].

إلا أنه لم يقتصر أثر التعاون الدولي في هذا العصر على المجالات الاقتصادية فحسب، بل تعدى ذلك إلى آفاق جديدة، وانعكست آثاره على كافة مظاهر الحياة في المجتمع الدولي[2]، إذ أن بعضا من المفاهيم والنظريات القديمة، قد أحدثت قدرا من التطوّر في مفهومه، فظهر اتجاه يدعو إلى تخلي الدول عن سياسة القوة[3].

وعكست الدراسات التي أجريت آنذاك حول العلاقة بين الأمن الوطني والتعاون الدولي، وجهة نظر ترفض تحقيق الدول لأمنها الوطني، اعتمادا على زيادة قوتها، والدخول في صراع مع غيرها، وأكدت على أهمية التعاون الدولي في شتى الميادين (لا في المجال الاقتصادي فحسب)، وأثره في تحقيق الأمن المتبادل بين الدول[4].

ذلك أن الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات، والاختلالات التي تحدث في التوازن البيئي... لا تؤثر في دولة بعينها، بل تؤثر في المجتمع الدولي ككل، وتتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة، لذلك تخطئ بعض الدول حين لا تدرك أن توفير الطعام

---

[1] – **د. عبد الخالق عبد المنعم:** العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص 20–22.

[2] – و**"المجتمع الدولي"** قد يعني أحد المعنيين:

– فقد يقصد به المجتمع العالمي بكل ما يشتمل عليه من أفراد تنتمي إلى شعوب مختلفة، وبكل ما يجري بينها من علاقات مادية أو روحية، أي المجتمع الإنساني الشامل، الذي يضم كل ما يصدق عليه وصف إنسان.

– وقد يقصد بالمجتمع الدولي، ذلك المجتمع الذي يضم مجموعة من الوحدات السياسية، التي يطلق عليها وصف الدولة، والمنظمات الدولية، وهو ما نقصده في هذا البحث.

أنظر: **د. محمد السعيد الدقاق:** التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص 9–10.

[3] – **موراد خليفة:** المرجع السابق، ص 51.

[4] – **خالد بن مبارك القريوي القحطاني:** التعاون الدولي الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 351–355.

– **د. إبراهيم العناني:** "المبادئ العامة لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول"، مجلة معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 03، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986، ص 80.

– **عمر حسن عدس:** "آفاق التعاون الأمني الدولي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 11، القاهرة، مصر، 1997، ص 6.

والأمن والسلامة والصحة والنظام لمواطنيها، لا يقل أهمية عن تأمين الدولة عسكريا، لأن تهديد أي جانب من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، لا يقل خطورة عن تهديد الجوانب العسكرية (الأمنية) للدولة[1].

ومن ثم فإن العلاقة بين الأمن الوطني والأمن الدولي، تتحدد من خلال التعاون بين تلك الدول، فأمن الدولة المنفردة يزيد بزيادة أمن الدول جميعا[2]، ذلك أن تحقيق الأمن الوطني إنما يعتمد على تشجيع الدول التعاون فيما بينها[3]، لأن الدولة تعتمد في تحقيق أمنها على توفر الأمن لغيرها من الدول، فالتهديد الذي يوجه للأمن الوطني- خاصة إن كان ينطوي على مساس بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة- يؤثر حتما في الأمن الدولي ككل[4].

الفرع الثاني: التعاون الدولي في الإسلام.

جاء الدين الإسلامي الحنيف بتوجيهات صريحة بشأن علاقات المسلمين مع الشعوب جميعا، ومن هذه التوجيهات؛ **"المسالمة"**[5]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...**﴾[6]، وهو سلم يرتكز على التعاون البناء، الذي اعتمده الإسلام كمبدأ عام، انطلاقا من عالميته، المتمثلة في اعتبار الناس أمة واحدة، تجمعهم الإنسانية في

---

[1] – ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر:

- **Charles Lipson:** "International Cooperation In Economic And Security Affaires", Revue World Politics, No 01, 37th Year, U.S.A, October 1984, p 1; 23.

- Oran R. Young: International Cooperation –Building Regimes For Natural Resources And Environment Ithaca, Cornell University Press, New York, U.S.A, 1989, p 55.

[2] – **د. ممدوح شوقي مصطفى كامل:** الأمن القومي والأمن الجماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980، ص 110.

[3] – **موراد خليفة:** المرجع السابق، ص 174.

[4] – أنظر ذلك في:

- Robert Axelord: The Evaluation of Cooperation, Basic Books, New York, USA, 1984, p 214.

- Kenneth A. Oye: Explaining Cooperation under Anarchy – Hypotheses and Strategies, Princeton University Press, New York, U.S.A, 1986, p 1; 24.

[5] – **عبد العزيز زهران:** "السلم والحرب في الإسلام"، سلسلة كتب إسلامية، العدد 164، السنة 14، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، نوفمبر 1974، ص 15-19.

[6] – من الآية 208 سورة البقرة.

الأصل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...**﴾[1].

إن هذا التأكيد في القرآن الكريم على الأخوة الإنسانية، ابتداءً من إبراز الهدف من اختلاف البشر، وهو التعاون بينهم، يدل على أن التعاون والانتفاع المتبادل بين البشر بصفة عامة، هو مبدأ وأصل من أصول الدين الإسلامي، غايته تحقيق الخير للناس، ووقايتهم من كل ما يهدد حياتهم وأمنهم واستقرارهم[2].

وقد ورد مبدأ التعاون في القرآن الكريم عاما، يحثُّ على فعل الخير بين الناس على اختلاف أديانهم وأعراقهم، قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[3].

وهكذا قرر الدين الإسلامي بوضوح مبدأ التعاون بين الشعوب كافة، فالتعاون على الخير وتقديم العون، مبدأ عام وأساسي بين المسلمين، وبينهم وبين غيرهم من الشعوب، والديانات الأخرى[4].

وقد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما أسس الدولة الإسلامية، إلى التعاون مع الآخرين في شتى المجالات، فطبّق (عليه السلام) مبدأ التعاون الدولي، عندما هاجر إلى المدينة المنورة، حيث عقد مع اليهود حلفا أساسه التعاون على البر؛ وحماية الأخلاق؛ ومنع الشر والأذى، وقام هذا التعاون على أساس التعايش مع الآخرين، مهما كانت دياناتهم أو أعراقهم أو ألوانهم...

فيعدُّ التعاون الدولي من أهم أدوات الدين الإسلامي، في تنظيم علاقات المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات الإنسانية كافة، حيث جاء الإسلام مؤكدا على عقد معاهدات التعاون الدولي بين المسلمين وغيرهم، في كل الموضوعات العامة والخاصة،

---

[1] – من الآية 13 سورة الحجرات.

[2] – **خالد بن مبارك القريوي القحطاني:** المرجع السابق، ص 33.

[3] – الآية 08 سورة الممتحنة.

[4] – لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع أنظر **ناصر الطفلان:** "العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في حالة السلم"، مجلة معهد القضاء، العدد 08، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أكتوبر 2004، ص 66-69.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...**﴾[1]، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**...إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2].

فسارت الدولة الإسلامية عبر عصورها المختلفة على هذا النهج، الذي يلتزم بالتعاون مع الدول الأخرى، تحقيقًا للسلام والأمن ومنفعة الناس جميعا، والتعايش فيما بينهم على أساس من الاحترام المتبادل[3]، والالتزام بكل الحقوق والواجبات التي تنشئها تلك المعاهدات والمواثيق، باعتبارها من أهم مظاهر التعاون بين الشعوب على اختلاف أديانهم وأعراقهم[4].

ولقد حافظت الدول العربية والإسلامية في شكلها الحديث على هذا النهج فسارعت إلى التعاون فيما بينها، وبين مختلف دول العالم، فأسست جامعة الدول العربية، وانضمت إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، وإلى منظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية... كل ذلك بهدف تحقيق المصالح المشتركة، والتعاون بين الدول والشعوب كافة.

الفرع الثالث: التعاون الدولي في العصر الحديث.

إن العالم الحديث ليس إلا امتداداً للعالمين القديم والوسيط، وإن كان نتاجا طبيعيا لهما، إلا أنه أكثر تعقيدا وأكثر تعددية. فمنذ بدء الخليقة؛ والإنسان ينشد الرفعة والكمال، إذ مرت البشرية عبر آلاف السنين بمراحل تاريخية مختلفة، شعر الإنسان خلالها بحاجته إلى التعاون مع أخيه الإنسان، والعيش معه في مجتمع يسوده القانون، فكانت الجماعة ثم العشيرة، فالدولة في شكلها الحديث، وكان تعدد الدول نتيجة لتعدد الجماعات البشرية،

---

[1] – من الآية 90 سورة النساء.

[2] – من الآية 07 سورة التوبة.

[3] – **د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي:** حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 47–50.

[4] – **د. عثمان بن جمعة ضميرية:** "العلاقات العامة مع غير المسلمين في القرآن والسنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 03، المجلد 04، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2007، ص 18–19.
– **خالد بن مبارك القريوي القحطاني:** المرجع السابق، ص 34.
– **د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي:** المرجع السابق، ص 59–60.

فأحست الدول بأهمية التعاون فيما بينهـــا، بحكـــم الحاجـــات الاقتـــصادية والاجتماعيـــة والأمنية... من خلال تنظيم علاقات مستمرة، تحكمها قواعد ثابتة تقوم على مبدأ أساسي، هو مبدأ التراضي والسيادة[1].

ورغم أن الدولة هي الوحدة الأساسية في النظام السياسي العالمي، إلا أنهـــا ليـــست القوة الفاعلة الوحيدة في هذا النظام، بل أصبحت المنظمات الدولية مع التطوّرات الكبيـــرة التي لحقت بها في هذا العصر، قوة ذات تأثير متزايد في المجتمع الدولي[2].

إذ كان الهدف الجوهري من قيام المنظمات الدولية، هو تخفيف التوترات وتقلـــيص حجم الفوضى، التي تميّزت بها سياسة العالم المعاصر، إذ ارتبط قيام المنظمات الدوليـــة بالحروب التي نشأت في أوربا، واستهدفت هذه المنظمات، تعميـــق مظـــاهر ومجـــالات التعاون بين الدول، وتنظيم الشؤون العامة في المجتمع الدولي[3].

أولا/ التعاون الدولي في إطار عصبة الأمم:

شكَّل قيام عصبة الأمم The League of Nations التي تأسست بـــإبرام اتفاقيـــة فارساي عام 1919، وبدأ وجودها الفعلي والقانوني في 10 جانفي 1920، عهدًا جديدًا في التعاون بين الدول، حيث كانت أول منظمة عالمية لها صفة سياسية في التاريخ[4]، وأوكلت لها صلاحية ضمان السلام والأمن الدوليين، وتوثيق التعاون بين الأمم وتنميتـــه[5]. ولقـــد تعهدت الدول التي وقعت على **عهد العصبة**، وعددها 32 دولة، بالالتزام بالمبادئ التالية[6]:

- عدم اللجوء إلى القوة من أجل حل النزاعات الدولية.

---

[1] – **د. مفيد محمود شهاب:** المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص 112.

[2] – **د. إسماعيل صبري مقلد:** الإستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحـــاث العربيـــة، بيـــروت، لبنـــان، 1985، ص 58.

[3] – **Roger D. Hansen:** "North-South Policy –What is The Problem", Foreign Affairs, U.S.A, 1980, p 1104-1128.

[4] – **د. مفيد محمود شهاب:** المرجع السابق، ص 114.

[5] – **M. Masse:** "Une Nouvelle Dimension de la Coopération Judiciaire en Matière Pénale –La Coopération «Verticale»", Revue Des Sciences Criminelles, N° 03, Paris, France, 2002, p 886.

[6] – **د. رياض الصمد:** العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1986، ص 132.

- احترام قواعد وأعراف القانون الدولي.
- احترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية.
- إقامة علاقات طيبة فيما بين الدول على أساس العدل والشرف.

ثانيا/ التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة:

بعد انهيار عصبة الأمم سنة 1939، وقيام الأمم المتحـــدة The Unated Nations سنة 1945، شهد العالم تزايدًا ملحوظا في عدد المنظمات الدولية، التي عملت على دعـــم التعاون بين الدول من أجل تحقيق السلم والأمن. وقد تجاوز عـــدد المنظمـــات الدوليـــة الحكومية آنذاك ضعف عدد دول العالم، كما تزايد أيضا عدد المنظمات غير الحكوميـــة، وبلغ حوالي ثلاثة آلاف 3000 منظمة، بعد أن كان عددها لا يتجاوز خمـــس مئـــة 500 منظمة سنة 1945[1].

وجدير بالذكر أن عصر التنظيم الدولي قد دفع بالتعاون الدولي، من كونـــه مجـــرد باعث أو أصل من أصول العلاقات الدولية، إلى دائرة المبادئ القانونيـــة، التـــي لا شـــك فيها[2]. فتشير الدراسات[3] في هذا الصدد إلى أن التعاون الدولي صار مبدأ من مجموعـــة

---

[1] – **Stephen M. Walt:** The Origin of Alliances, Ithaca, Cornell University Press, U.S.A, 1987, p 22.

[2] – **د. محمد السعيد الدقاق:** التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 31–34.

[3] – **د. عبد الله العريان:** "فكرة التنظيم الدولي –تطوّرها التاريخي وخصائصها الحاضرة"، مجلة القانون والاقتـــصاد، العدد 02، السنة 25، القاهرة، مصر، 1955، ص 208–220.

– **د. عائشة راتب:** التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 5–12.

– **د. محمد السعيد الدقاق:** النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منـــشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 14–19.

– **د. حسن نافعة:** الأمم المتحدة في نصف قرن –دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلـــس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 80–86.

– **د. محمد السعيد الدقاق:** التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 47–48.

– **Abdullah El-Arian:** Le Rapport Sur les Relations Entre les Etats et les Organisations Internationales, Annuaire de la Commission de Droit Internationale, N° 11, 1963, p 167-187.

مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة[1]، والتي تضمنتها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[2]، والمادة الثانية منه[3]، بالإضافة إلى العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة[4].

وهكذا أصبح التعاون الدولي أحد الأسس الرئيسة للنظام الدولي المعاصر، ومبدأ من المبادئ المتعلقة بجوهره، والتي تُلزم الدول في إطار المجتمع الدولي المنظم، بوجوب التعاون فيما بينها، سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، من خلال الهيئات والوحدات الدولية بكافة أنواعها[5]. وكانت حصيلة هذه التطوّرات جميعا، أن باتت أغلب دول العالم تؤمن بأنّه من الأفضل توجيه طاقاتها نحو الصالح المشترك، وزيادة التعاون فيما بينها في شتى المجالات.

<u>خلاصة</u>: يعتبر التعاون الدولي بصفة عامة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، نرجع ذلك لأسباب عدة نذكر منها:

---

[1] – حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ذلك على النحو التالي: **"حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق التعاون الدولي في شتى الميادين، تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة"**، أنظر المادة الأولى الفقرة 1، 2، 3، 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على: **"...أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش <u>معاً</u> في سلام وحسن جوار، وأن <u>نضم قوانا</u> كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيَّنة ورسم الخطط اللازمة لها، وألاّ تُستخدم القوة المسلحة في غير <u>المصلحة المشتركة</u>، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية <u>للشعوب جميعها، قد قرَّرنا أن نوحِّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض...</u>"**.

[3] – نصت الفقرة 05 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: **"يقدِّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من <u>عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه</u> وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"**.

[4] – فهناك على سبيل المثال؛ قرار الجمعية العامة الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، كذلك القرار رقم 3201 المؤرخ في 01 ماي 1974، بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والذي أشارت مادته الرابعة إلى التعاون بين الدول على أوسع نطاق ممكن، الذي يقوم على العدالة والمساواة، ويهدف إلى إزالة مظاهر التفاوت، وتحقيق الرخاء. أنظر نص القرارين على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: <u>www.un.org</u>

[5] – **د. صلاح الدين عامر:** قانون التنظيم الدولي –النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 288.

- **اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة، التي تجعل هذا التعاون يتغيّر ويتطوّر بشكل دائم ومستمر.**

- **كما ترجع هذه الصعوبة أيضا؛ لارتباط هذا المفهوم بكل من المفاهيم؛ الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، القضائية... وهي أيضا مما يصعب وضع مفهوم موحد بين دول العالم لأي منها[1].**

هذا عن مفهوم وتطوّر التعاون الدولي بصفة عامة في العصر القديم؛ وصدر الإسلام؛ وفي العصر الحديث، فماذا عن مفهوم وتطوّر التعاون الدولي في المجال القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية؟.

المطلب الثاني: تطوّر مفهوم التعاون الدولي القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

لقد واجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة مشكلات عديدة، لعل أبرزها ما تعلق بعدم اقتناع الدول بوجود الضمانات الكفيلة لإجراء محاكمة نزيهة وعادلة[2]، للشخص الذي سيخضع لمقاضاة في إقليم دولة غير دولته، وأمام قضاء غير قضائها[3].

إلا أن مجموعة من الصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أُبرمت في هذا المجال –التعاون الدولي القضائي– قد قلصت من هذه المشكلات، ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948[4]، والاتفاقية الأوربية لحقوق

---

[1]– **Muller, Rappard, et Wisse:** "Compte Rendu de la Conférence D'experts Internationaux Sur la Justice Pénale Internationale Réunie à Syracause du 04 à 08 Décembre 1994", Revue Internationale de Droit Pénale, N° 162, Paris ,France , 1996, p 40.

[2] – **عادل بورسلي:** "مفهوم المحاكمة العادلة"، مجلة معهد القضاء، العدد 05، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أفريل 2003، ص 51.

[3] – **محمود حسن العروسي:** تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، 1951، ص 20.

– **د. رقية عواشرية:** "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، ص 22.

[4] – نصت المادة 10 منه على أنه: **"لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".**

الإنسان، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950[1]، إذ تم من خلالهما تأسيس مبدأ الحق في محاكمة نزيهة عادلة[2]، لكل شخص يتهم بارتكاب جريمة، ويخضع بموجب تلك الجريمة لأي شكل من أشكال التعاون القضائي[3]، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، والذي تضمّن تسعة 09 مبادئ للتعاون الدولي، في مجال تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[4].

وقد كرّس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التعاون الدولي مع المحكمة من أجل مكافحة الجريمة الدولية، ذلك في الفقرة الرابعة 04 من الديباجة[5]، بل وأفرد أيضا بابا خاصا **بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية**[6]، وضع من جهة أحكام

---

[1] – نصت المادة 06 الفقرة 01 منها على أنه: **"لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون"**. لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر **د. محمد خليل الموسى:** "الالتزامات الإيجابية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 02، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2005، ص 162.

[2] – **د. أحمد فتحي سرور:** الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 3.

[3] – **عبد الفتاح محمد سراج:** مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي –دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 134.

– **كمال حماد:** النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، القاهرة، مصر، 1997، ص 119.

[4] – أنظر نص القرار على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[5] – نصت الفقرة 04 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: **"وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي"**. أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc.org

[6]– نقصد بالتعاون الدولي في ظل المحكمة الجنائية الدولية: **"أن تلتزم كل من الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاونا تاماً في كل ما تجريه، وفي كل ما تحتاجه أثناء ممارستها لاختصاصاتها".**

– نقصد بالمساعدة القضائية في ظل المحكمة الجنائية الدولية: **"كل إجراء ذا طبيعة قضائية يهدف إلى تسهيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية، بنظر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، وتتخذ هذه المساعدة عدة صور منها؛ الإنابة القضائية، نقل الإجراءات... ".** لمزيد من التفصيل أنظر:

– **د. منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 312–313.

عامة؛ تتعلق بالتزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة[1]، ونظّم من جهة أخرى علاقات التعاون بينها وبين الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛ وكذلك تعاون المنظمات الدولية، مع هذه المحكمة[2].

وفيما يلي نتطرّق لمفهوم وتطوّر الجريمة الدولية في فرع أوّل، وفي الفرع الثـــاني ندرس تطوّر القضاء الدولي الجنائي، ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تطوّر الجريمة الدولية.

اعترف القانون الدولي منذ القدم بحيوية بعض مصالح الدول، واعتبر الاعتداء عليها عملا يُخوّل الدولة المعنية حق تسليط العقاب على مرتكبيها، وكانت **جريمة قانون الشعوب** Delicate Juris Gentium تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم[3].

فاعترف القانون الدولي بما يسمي **جرائم حرب**، حيث كانت قديما القرصنة والتجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم، وبالتالي فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية[4]. إلا أن هذه الفكرة أصابها النقص نتيجة ظهور النظرية الوضعية، التي لم تعترف للفرد بأي نصيب في الشخصية الدولية[5].

---

[1] – **محمد عبد العزيز جاد الحق:** أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول (آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامـــات القانونيـــة والتـــشريعات الوطنية في الدول العربية) يومي 03–04 فيفري 2000، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص 3.

[2] – **دريدي وفاء:** المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجـــستير، كليـــة الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص 125.

- Monica Chiara MATIONE: Aperçus sur les règles du statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire, ouvrage collectif, sous la direction de: **Mario CHIAVARIO**, Edition Giuffré, Milano, Italie, 2003, p 131.

[3] – **J.W. Bridge:** The case for international court of criminal justice and the formulation of international criminal law, University Press, New York, USA, 1964, p 1260.

[4] – **د. عبد العزيز محمد سرحان:** الدولة الفلسطينية –دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهـــضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 113.

[5] – **د. علي يوسف الشكري:** القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولـــى، دار الثقافـــة، عمـــان، الأردن، 2008، ص 68.

وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك، يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي، التي ترتكبها **الدولة** عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين، لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين **الدول فقط**[1]، وكانت أبرز هذه الخروق جريمة **حرب الاعتداء**[2].

ولقد حاول جانب من الفقه في البداية تحديد الجرائم التي تقوم بها **مسؤولية الدولة**، فتم حصرها في **الجرائم التي تتضمن عنصراً سياسيا فقط**[3]، أي الجرائم التي ارتكبها **أفراد بوصفهم ممثلي دولة ما**، والتي تشكل **أعمال الدولة**[4]، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف **"الجرائم الوطنية"**[5].

---

[1] – **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 69.

[2] – أو **الحرب العدوانية:** "وهي شن دولة ما الحرب على دولة أخرى دون وجود أسباب مشروعة لذلك"، أنظر:

- **Pella:** "La Codification du Droit Pénal International", revue générale de droit international public, N° 02, Paris, France, 1952, p 44.

– **د. منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 153.

– **د. عبد الواحد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 155.

– **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** الجريمة الدولية –دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 156.

– **د. سمعان بطرس فرج الله:** "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، القاهرة، مصر، 1968، ص 187–188.

– **فاتح الهاشمي:** "العدوان في القانون الدولي"، مجلة القضاء، العدد 24، نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العراق، 1968، ص 115.

– **د. صالح جواد الكاظم:** "تعريف العدوان في الأمم المتحدة"، مجلة العدالة، العدد 3، السنة 2، القاهرة، مصر، 1976، ص 635.

[3] – **د. محمد محي الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1965، ص 471.

[4] – **د. حسام عبد الخالق الشيخة:** المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب –مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 22.

– **أحمد بشارة موسى:** المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007، ص 42.

– **علي حسن العبيدي:** المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2002، ص 9.

[5] – **د. منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 163.

فاستحوذت بذلك فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل، على اهتمام المجتمع الدولي، حيث ظهرت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكمها، ومنها ما جاءت به بعض الاتفاقات، مثل اتفاقية جنيف لعام 1864، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، واتفاقيات لاهاي عام 1907، والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، واعتُبرت هذه الأخيرة –على وجه أخص– هي التي أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية[1]، من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى[2]، إلاّ أنّها لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالفها.

وبعدها أُبرِمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والتي اعتَبَرَت جميعها بأن مخالفة أي حكم من أحكامها يعد **جريمة حرب**[3].

كما يرجع الدور الكبير في تطوّر مفهوم القانون الدولي الجنائي[4] بصفة عامة، والجريمة الدولية[5] بصفة خاصة، إلى ترسّخ مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم

---

[1] – **د. سليمان بارش:** محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مقدمة لطلبة مدرسة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، 2008–2009، ص 11–18.

[2] – **د. محمد حمد العسبلي:** المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 13.

[3] – **د. سليمان بارش:** المرجع السابق، ص 20.

[4] – القانون الدولي الجنائي هو: **"فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتكوّن من مجموعة القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية (الشكلية)، التي تسبغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي، ذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق سواءً إن في زمن السلم أم الحرب، وتبيان إجراءات محاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات عليهم وتنفيذها"**. ولمزيد من التفصيل حول مفهوم القانون الدولي الجنائي أنظر:

– **د. عبد الله علي عبو سلطان:** دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص 32–36.

[5] – لمزيد من التفصيل حول مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الغربي والعربي أنظر:

– **د. محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الدولي الجنائي –دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 13–18.

– **د. منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 15–20.

– **أحمد بشارة موسى:** المرجع السابق، ص 105–112.

– **د. حسام عبد الخالق الشيخة:** المرجع السابق، ص 59–62.

الدولية[1]، وهو المبدأ القائل بجواز محاكمة الرؤساء؛ وقادة القوات العسكرية[2]، في حال ارتكابهم أو تحريضهم أو إقرارهم، أي من الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وكذلك محاسبتهم على الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها جنودهم. وتوّطد هذا المفهوم بفضل محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، وأصبح القانون الدولي يعرف ما يسمى **"بمسؤولية الرؤساء والقادة"**[3].

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، شهد العالم خمس لجان تحقيق دولية في جرائم الحرب؛ هي: **(لجنة تحديد مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات عام 1919، لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب عام 1943، لجنة الشرق الأقصى عام 1946، لجنة الخبراء في يوغسلافيا عام 1992، ولجنة رواندا عام 1994)** ، وأربع محاكمات جنائية دولية خاصة هي: **(المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ عام 1945، المحكمة العسكرية الدولية طوكيو عام 1946، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا عام**

---

[1] – **أحمد بشارة موسى:** المرجع السابق، ص 7.

[2] – يختلف مفهوم القائد العسكري من تشريع لآخر، والمتفق عليه أن القائد العسكري هو: **"الضابط الذي يقود جميع القوات المخاطبة بأحكام القانون العسكري، أو قانون القوات العسكرية، كوزير الدفاع أو قائد أركان الجيش، أو قائد الفرقة سواء كان برتبة فريق أو فريق أول، أو لواء أو قائد كتيبة أو سرية أو فصيلة، سواء كان برتبة عميد أو عقيد أو مقدم... حتى إلى رتبة ملازم"**، أنظر:

– **محمود محمود مصطفى:** الجرائم العسكرية في القانون المقارن –قانون القضاء العسكري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 10–12.

– **فهد محمد النفيسه:** إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية –دراسة تأصيلية والتطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425–1426، ص 80.

[3] –**خالد محمد خالد:** مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كوبنهاجن، الدانمرك، 2008، ص 44–47.

– **حسينة بلخري:** المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة –على جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 10–11.

– **بن سيدهم حورية:** المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص 13–14.

– **فايزة بن ناصر:** المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة –حالة الجريمة الدولية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص 63–64.

1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994) [1]، ندرس هذه اللجان والمحاكم، ومساهمتها في تطوّر القضاء الدولي الجنائي في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تطوّر القضاء الدولي الجنائي.

على الرغم من حداثة فكرة القضاء الدولي الجنائي، والتي تجسدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، إلا أننا نلاحظ أن هذه الأخيرة لم تكن التطبيق الأول والوحيد للقضاء الدولي الجنائي، بل شهد التاريخ عبر مراحل مختلفة تطبيقات عدة لهذا القضاء، نعرضها من خلال التقسيم الآتي:

أولا/ القضاء الدولي الجنائي ما قبل الحرب العالمية الأولى[2]:

لقد نادى **جوستاف موني**ه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872[3]، بضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية، لمنع ومعاقبة مخالفات اتفاقية جنيف لعام 1864، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان[4].

---

[1] – لتفصيل أكثر حول هذه اللجان أنظر:

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 25–29.

- Cherif Bassiouni : "An Appraisal of the Growth and Dereloping Tends of International Criminal Law", Revue Internationale de Droit Pénal, N° 02, Paris, France, 1974, p 312.

- **Jean Graven:** Vers Une Coure Criminelle Internationale, Coure de Doctorat, l'Université de Caire, Egypt, 1972, p 12.

- **François Bugnion:** "Just Wars –Wars of aggression and international humanitarian law", International review of the Red Cross, N° 847, volume 84, September 2002, p 538-540.

– **د. علي زعلان نعمة:** "تطوّر القضاء الجنائي الدولي"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد 01، السنة 03، بغداد، العراق، ربيع 2001، ص 43–45.

– **د. براء منذر كمال عبد اللطيف:** النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، الأردن، 2008، ص 24–25.

[2] – **د. عمر محمود المخزومي:** القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 108–114.

[3] – لمزيد من المعلومات حول هذه المنظمة أنظر الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

[4] – **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** القضاء الدولي الجنائي –تاريخه تطبيقاته مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 47–48.

وتقدم بمشروع إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى[1]، واقترح أن تضم المحكمة؛ ممثلا عن كل طرف من الأطراف المتحاربة، وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة، ينتخبون بالقرعة، وبيّن في مقترحه أن المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها، بل تنتظر رفع دعوى من قبل إحدى الدول المتحاربة، أما مسألة تنفيذ أحكام هذه المحكمة، فاقترح أن يتم من طرف الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها[2]. وعلى الرغم من أهمية المقترحات التي تقدم بها **جوستاف مونيه**، إلا أنها بقيت حبرا على ورق، ولم ترى النور رغم كل الجهود التي بذلها[3]. إضافة إلى الجهود والمحاولات الفقهية الأخرى، الرامية إلى إنشاء قضاء دولي جنائي[4]، فقد تمت عدة محاكمات جنائية دولية قبل

---

[1] – وهي أحد الأمنيات التي ضمنها **هنري دونان** كتابه **(تذكار سولفورينو)**، الذي ألّفه إثر **معركة سولفرينو** التي جرت بإيطاليا عام 1859 بين فرنسا والنمسا.

إذ أراد أن يتم إنشاء في كل دولة جمعية غوث تطوعية تنظم زمن السلم لتقدم الخدمات الصحية للجيش في زمن الحرب، وهي الفكرة التي أيدها بعض المشاهير أمثال **فيكتور هيجو** حيث قال عندما قرأ كتاب **دونان: "إنك تسلِّح الحرية وتخدم الإنسانية، وإنني أصفق لجهودك النبيلة"**، وكذلك كان من بين قراء مؤلف **دونان** أحد رؤساء الجمعيات الخيرية، وهو **جوستاف موانيه** الذي دعا جمعيته إلى دراسة اقتراح **دونان**، ومحاولة الوصول إلى نتيجة عملية بهذا الاقتراح، وتمكن **دونان** من إقناع **نابليون** باقتراحه، الأمر الذي وصل إلى أن يتم عقد اجتماع لممثلي ستة عشر 16 دولة في جنيف عام 1863 لوضع أساس ما يسمى حاليا بـ: **(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)**، وتوِّج بعقد اتفاقية جنيف عام 1864 سميت **باتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان**. أنظر **هنري دونان:** تذكار سولفرينو، ترجمة **د. سامي جرجس**، الطبعة الخامسة، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005، ص 28–29.

[2] – **عبد الحميد خميس:** جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955، ص 4.

[3] – **د. محمود سامي جنينة:** "بحوث في قانون الحرب"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، السنة 11، القاهرة، مصر، جانفي 1941، ص 45.

[4] – لتفصيل أكثر حول الآراء والمحاولات الفقهية الأخرى لإنشاء قضاء دولي جنائي أنظر:

– **د. ضاري خليل محمود؛ د. باسيل يوسف:** المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 19–20.

– **شريف عتلم:** "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية"، مجلة معهد القضاء، العدد 11، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ماي 2006، ص 116–117.

الحرب العالمية الأولى[1]، إلا أن من الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي، من يرى بأن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعود إلى ما بعد الحربين العالميتين[2].

لذلك وتماشيا مع الرأي السابق فإننا سنتناول مراحل تطوّر القضاء الدولي الجنائي، ابتداءً بمرحلة ما بين الحربين العالميتين، ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما سنة 1998، والمتضمنة نظامها الأساسي.

ثانيا/ القضاء الدولي الجنائي ما بين الحربين العالميتين:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والتي خلفت عشرة 10 ملايين قتيل، وواحد وعشرون 21 مليون شخص ماتوا بسبب الأوبئة التي ترتبت عن تلك الحرب[3]. نتيجة ذلك شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية دولية ملزمة، واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى، وأيضا وضع حد لتصرفات الأشخاص

---

[1] – في 13 مارس 1815 أصدرت كل من (بريطانيا، النمسا، بروسيا، وروسيا)، تصريحا جاء فيه أن **نابوليون بونابرت** محروم من حماية القوانين، وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية، وأنه عدو للعالم، وأنه سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته على جرائمه ضد المجتمع الدولي. لتفصيل أكثر في المحاكمات الدولية التي جرت قبل الحرب العالمية الأولى أنظر:

– **د. محمود نجيب حسني:** دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص 278–280.

– **د. علي عبد القادر القهوجي:** القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 170–171.

– **د. محمد محي الدين عوض:** المرجع السابق، ص 316–319.

[2] – **د. محمد بهاء الدين باشات:** المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي –الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974، ص 363.

[3] – **د. محمد الطراونة:** القانون الدولي الإنساني –النص وآليات التطبيق، الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2002، ص 5.

– **د. محمد المدني بوساق:** ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 3–4.

والدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاء الجنائي بدلاً من الجزاء المدني على مرتكبي الجرائم الدولية[1].

فأدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى وجود قضاء دولي جنائي، لخطورة ترك بعض الأعمال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بدون تجريم، وملاحقة ومعاقبة من يقترفها[2]، فتمخض عن ذلك دعوات لإنشاء محكمة جنائية دولية، منها ما جاء في معاهدة فرساي بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة **إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني**، وما جاء به عهد عصبة الأمم في المادة 14 منه[3]، وكذلك ما جاءت به اتفاقيتا عام 1937.

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن كل من هذه التطبيقات، رأينا أن نفصّل ذلك وفق التقسيم الموالي:

1- مساهمة معاهدة فرساي لعام 1919 في إنشاء قضاء دولي جنائي:

اتجه المنتصرون في الحرب العالمية الأولى على إثر انتهائها إلى إنشاء لجان تحقيق، مهمتها إثبات مخالفات قوانين وأعراف الحرب، ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها[4]، فكان منها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان[5].

---

[1] – **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** القضاء الدولي الجنائي –تاريخه تطبيقاته مشروعاته، المرجع السابق، ص 50.

– **د. حسام عبد الخالق الشيخة:** المرجع السابق، ص 219.

– **سيد هاشم:** "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحق، العدد 01؛ 02؛ 03، اتحاد المحامين العرب، دمشق، سوريا، 1986، ص 40.

[2] – **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 114.

[3] – أنظر نص المادة 14 من عهد عصبة الأمم في الصفحة 35.

[4] – **سوسن تمرخان بكة:** الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 8.

[5] – شُكلَت اللجنة من طرف المؤتمر التمهيدي للسلام، المنعقد في باريس سنة 1919، وضمت عضوين من كل دولة من الدول العظمى الخمس: (الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، إيطاليا، اليابان)، أما الدول الإضافية التي كونت باقي الأعضاء المتحالفة والمتعاونة فهي: (بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور ، اليونان، جواتيمالا، هاييتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكاراجوا، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، دولة الصرب والكروات والسلوفانيين، سيام، وأورجواي)، أنظر **د. محمود الشريف بسيوني:** المحكمة الجنائية الدولية=

ولذلك نصت معاهدة فرساي لعام 1919، في مادتها 227 على: **"يتحمّل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية، ويتم تسليمه إلى الحلفاء لمحاكمته، عن الجرائم الكبرى التي ارتكبها ضد الأخلاق الدولية، وانتهاكا لقدسية المعاهدات"**[1].

ولكن الظروف السياسية –التي سادت العالم آنذاك– حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إذ لم تتم محاكمة الإمبراطور على جريمة شن الحرب، والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبها[2]، لأنه قد حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت الحكومة الهولندية تسليمه للحلفاء، بحجة أن نص المادة 227 سالفة الذكر، لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا[3].

بالإضافة إلى ذلك، فإن نص المادة لم يحدد أيضا، العقوبة التي يمكن تَوقِيعَهَا على الإمبراطور إذا تمت إدانته، بل تركت هذه السلطة للمحكمة لتحدد العقوبة التي تراها مناسبة، وهذا ما يتناقض مع مبدأ أساسي عالمي من مبادئ العدالة الجنائية، والذي تأخذ به معظم النظم القانونية في العالم، ألا وهو **"مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"**[4].

إلى جانب ذلك بررت هولندا رفضها تسليم الإمبراطور الألماني للدول الحلفاء، بأن تقديمه إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث سيتم محاكمته من

= نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002، ص 12–13.

[1] – أنظر نص المادة 227 عند:

– **د. عادل عبد الله المسدي:** المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 15.

– **د. عبد الواحد الفار:** المرجع السابق، ص 76.

– **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 17.

– **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 120.

[2] – فقد قامت اللجنة بانجاز مهمتها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها، وتقدمت بتقرير تعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان خلال الحرب، وفي هذا الصدد أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال، بلغت 32 فعلا شكلت جميعها جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب. راجع قائمة بتلك الأفعال عند:

– **عبد الحميد خميس:** المرجع السابق، 23.

[3] – **د. عبد الواحد الفار:** المرجع السابق، ص 79.

[4] – **د. عادل عبد الله المسدي:** المرجع السابق، ص 16.

طرف أعدائه، وهذا أيضا يتعارض مع مبدأ عالمي من مبادئ العدالة الجنائية، ألا وهو **"مبدأ الحق في محاكمة عادلة"**[1].

يمكننا القول من خلال ما سبق بيانه أن هنالك عدة اعتبارات، حالت دون محاكمة إمبراطور ألمانيا على الجرائم التي ارتكبها خلال الحرب العالمية الأولى، وعلى الرغم من أن الحلفاء طلبوا تسليمه، إلا أن حكومة هولندا أصرت على حقها في منح الحق في اللجوء للاجئين السياسيين، وهو ما رحبت به الدول المنتصرة نفسها، الأمر الذي يفيد أن الدول الحلفاء كانت تريد محاكمة ذات طابع سياسي، وليس محاكمة دولية جنائية[2]. الأمر الذي حال دون معاقبة الإمبراطور، بل وتمتعه بالحماية القانونية التي منحتها له هولندا، إذ عاش فيها حتى توفى عام 1941[3].

---

[1] – **الأمين شريط:** "الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004، ص 80–81.

– **د. علي عبد القادر القهوجي:** المرجع السابق، ص 241.

[2] – ونفس المنطق ساد **محاكمات لبزج 1919–1923**، حيث استجابت ألمانيا لطلب الحلفاء بإصدار قانون في ديسمبر 1919، تطبيقا لنص المواد 228، 229، 230 من معاهدة فارساي، أنشأت بموجبه **"محكمة عليا"**، مقرها مدينة **لبزج** الألمانية، لتكون وحدها مختصة كدرجة أولى وأخيرة، بمحاكمة كبار المجرمين الألمان عن جرائم الحرب التي ارتكبوها، سواء داخل ألمانيا أو خارجها.

حيث تقدم المجلس الأعلى للحلفاء إلى المدعى العام لدى المحكمة بطلب محاكمة 45 متهما، وبالفعل باشرت المحكمة عملها في 28 ماي 1921، ونظرت 16 قضية، أدين فيها 06، وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.

وبذلك كانت **محاكمات لبزج** هي الأخرى غير جادة وغير مقنعة للدول الحلفاء، وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة، بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بالفشل، حيث تبدد الاهتمام الدولي العام، وتحوّل إلى الاهتمامات السياسية الوطنية لكل الدول. لتفصيل أكثر أنظر:

– **د. عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 23–29.

– **د. عبد الواحد الفار:** المرجع السابق، ص 83.

– **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 18.

- George Finch: "Retribution for War Crimes", American Journal of International Law, N° 37, USA, 1943, p 82.

[3] – **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 18–19.

2- عصبة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة جنائية دولية:

كان الهدف من إنشاء عصبة الأمم سنة 1919، هو تجنّب قيام حروب أخرى، وبالتالي تجنب الكوارث الناتجة عنها، وقد جاء النص في عهد العصبة، على وجوب صيانة السلم العالمي، والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية لحل نزاعاتها، وتوقيع العقاب على الدول المعتدية[1].

وأثير في هذه الفترة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، إذ نصت المادة 14 من عهد العصبة على أن: **"يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وعرضه على الدول الأعضاء، وبموجب ذلك تؤلّف لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة تأخذ على عاتقها مهمة تقديم مشروع لتأسيس محكمة جنائية دولية"**[2].

وفي الوقت الذي قُدِّم فيه مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية، قُدِّمَ مشروع آخر من أجل تأسيس محكمة عليا خاصة، لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

وإلى جانب ذلك قُدِّمَ مشروع ثالث، يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وإنما بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض، تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية[4].

ولكن لم يكتب النجاح لأي من هذين المشروعين الأخيرين، ذلك لأن الرأي السائد -آنذاك- كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة جنائية دولية، لا يمكن أن ينجح، ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب تطبيقه في هذا الموضوع، ولذلك وافقت

---

[1] - **د. حسن نافعة:** المرجع السابق، ص 19-20.

[2] - لتفصيل أكثر في اختصاص محكمة العدل الدولية بحل النزاعات الدولية أنظر: **بشير فطحيزة التجاني:** الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007، ص 18-19. أنظر أيضا الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.interpol.org

[3] - **د. علي عبد القادر القهوجي:** المرجع السابق، ص 174-175.

[4] - لتفصيل أكثر أنظر **د. محمد محي الدين عوض:** المرجع السابق، ص 15-18.

- **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 115.

الجمعية العامة على المشروع الأول، وهو إنشاء محكمة العدل الدولية، ورفضت المشروعين الثاني والثالث، المتضمنين إنشاء محكمة جنائية دولية[1].

فلم تنجح كثرة المعاهدات التي عُقِدَت خلال هذه الفترة، في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة ومتينة، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واشتعال فتيل الحرب بصورة شاملة[2]. فباتت التصريحات الصادرة عن المسؤولين –آنذاك– تشكل أساسًا جديدًا للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية –خاصة في وقت الحرب–[3].

3- اتفاقيتا 1937 من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية:

في سنة 1937 تقدّم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم، يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية، وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية[4]. وكان هذا الاقتراح كرد فعل على الأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا **الملك الكسندر**، وكرد فعل أيضا على الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي **باترو** في مرسيليا سنة 1934[5].

---

[1] – **د. علي عبد القادر القهوجي:** المرجع السابق، ص 176–178.

– **د. عبد الوهاب حومد:** الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 276–279.

[2] – **د. عمر سعد الله:** مدخل في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 32.

[3] – وعلى سبيل المثال صرح الرئيس الأميركي **روزفلت** في 25 أكتوبر 1941 بأن: **"الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا، إنه لا يفعل شيئا سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب..."**.

[4] – **د. محمد هاشم ماقورا:** أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الإرهاب في العصر الرقمي أيام 10–12 جويلية 2008، جامعة الحسين بن طلال البتراء، الأردن، ص 7–8.

– **أحمد السراج:** "الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي في مكافحته"، مجلة معهد القضاء، العدد 09، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أفريل 2005، ص 47–48.

[5] – **عصام عبد الفتاح مطر:** الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2004، ص 237.

وعلى إثر هذا الاقتراح وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في 16 أكتوبر 1937، يتم بمقتضاه الالتزام بتحديد معنى عبارة **"أعمال الإرهاب"**[1]، ومن ثم اعتبارها أعمالا جنائية تستحق تسليط العقاب عليها من طرف محكمة جنائية دولية، كونها في اعتقادهم تدخل ضمن زمرة الجرائم الدولية[2]. وفي نفس اليوم الذي عقد فيه المؤتمر الأول الخاص بتعريف أعمال الإرهاب، عقد مؤتمراً ثانياً، من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول، لذلك نصت المادة الأولى من الاتفاقية الثانية، على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي حددتها الاتفاقية الأولى[3]. ونصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المراد تكوينها، **محكمة دائمة**، وتدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها[4].

إلا أن الجهود الكبيرة التي بذلها المؤتمرون خلال تلك الفترة لم تلق النجاح على الصعيد التطبيقي، حيث لم يكتب لأي من الاتفاقيتين أن توضع موضع التنفيذ العملي، وذلك لعدم التصديق عليهما، وكذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية[5].

وعلى الرغم من ذلك، فإن هاتين الاتفاقيتين تبقيان بحق، من مجموع الاتفاقيات التي ساهمت في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، واعتُبِرَتا فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطوّر القانون والقضاء الدوليين الجنائيين[6].

---

[1] – **د. محمد عبد العزيز شكري:** الإرهاب الدولي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992، ص 21.

[2] – **حسن عزيز نور الحلو:** الإرهاب في القانون الدولي –دراسة قانونية مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك كوبنهاجن، الدانمرك، 2007، ص 26–35.

[3] – **د. أحمد محمد رفعت:** الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 186.

– **د. محمد غانم:** "الإرهاب في الديمقراطيات الغربية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، القاهرة، مصر، 1992، ص 86.

[4] – **زيان سبع:** الإرهاب الدولي –بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص 113–114.

[5] – **د. براء منذر كمال عبد اللطيف:** المرجع السابق، ص 26.

[6] – **محمد الصالح روان:** الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 19–20.

ثالثا/ القضاء الدولي الجنائي ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى إبرام اتفاقية روما عام 1998:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقّعت دول الحلفاء ميثاقاً في 08 أوت 1945[1]، قررت فيه إنشاء محكمة دولية عسكرية، لمحاكمة مجرمي الحرب، سمّيت **"محكمة نورمبرج"**[2]، كما اتفقوا على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، عرفت باسم **"محكمة طوكيو"**[3].

الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى دعوة لجنة القانون الدولي عام 1947، لإعداد مدونة خاصة بالجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها، ودراسة مدى الرغبة في إمكان إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي، من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية[4].

حيث جاءت هذه الدعوة، على خلفية المشروع الذي تقدم به الوفد الفرنسي إلى لجنة تطوير القانون الدولي وتقنينه، والذي هدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، تملك صلاحية

---

[1] – **د. حسنين إبراهيم صالح عبيد:** القضاء الدولي الجنائي –تاريخه تطبيقاته مشروعاته، المرجع السابق، ص 59–60.

[2] – بموجب اتفاقية لندن تأسست **محكمة نورمبرج**، وعقدت أول جلساتها في مدينة **"نورمبرج"** الألمانية، وسميت المحاكمات بهذا الاسم في سجلات التاريخ المعاصر.

– بدأت عملها الفعلي في 20 أوت 1946، لتفصل في جرائم المؤامرة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، وانتهت **محاكمات نورمبرغ** إلى إدانة تسعة عشر 19 متهما ألمانيا فقط، ورفضت الحكومة الإيطالية تسليم المجرمين.

[3] – أنشئت محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946، لتنظر في الجرائم الواردة في لائحة أعدتها القيادة العليا للقوات المتحالفة.

– فانتهت إلى أن الجهاز الذي يتحكم فيه الحاكم العسكري الأمريكي الجنرال **ماك آرثر**، الذي ألهم **الإمبراطور هيروهيتو** بإصدار مرسوم عفو عن الذين ارتكبوا مخالفات أثناء الحرب، وفي عام 1952 تم إعادة الأسرى الذين صدرت ضدهم أحكام كمجرمي حرب بموجب معاهدة السلام. في حين دفع الحقد الشخصي **ماك آرثر**، إلى تشكيل لجنة خاصة لمحاكمة القائد الياباني في الفلبين **ياماشيتا**، فحكمت بالإعدام، باعتباره مسؤولا عن تابعيه، رغم عدم وجود تطبيق سابق لهذا، وحداثة تعينه في الفلبين، ولمدة قصيرة قبل انتهاء الحرب، وعدم ثبوت صدور أي أمر منه، والأدهى أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت التماس **ياماشيتا**.

[4] – **د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازي الهرمزي:** القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص 53.

النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمي الحرب، وكذا صلاحية البث في الجرائم الأخرى ذات الصفة الدولية[1].

ورغم أن هذا المشروع قوبل بالتأييد، إلا أن الجمعية العامة دعت لإحالته إلى لجنة القانون الدولي، لدراسة مدى إمكانية ورغبة الدول في تأسيس محكمة جنائية دولية، ضمن إطار محكمة العدل الدولية[2].

وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي سنة 1950، ليؤكد رغبة الدول في إنشاء مثل هذه المحكمة، وإمكانية تنفيذ المشروع، مع تحفّظ وحيد تعلّق بضرورة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، حتى يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية أن تتأسس ضمن إطارها[4].

وقد أوكلت دراسة المشروع إلى لجنة خاصة سنة 1951، وتم تقديمه إلى الجمعية العامة حيث تمت مناقشته، وذلك أثناء دورتها السابعة عام 1952، التي انتهت بصدور القرار رقم 687، الذي أَسْنَد إلى لجنة جديدة مهمة إجراء دراسات جديدة للمشروع، لتوضيح وتحديد بعض الجوانب المتعلقة بالنتائج المترتبة عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والعلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة[5]، وكذا إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي المقترح لها[6].

وبعد شهور من الدراسة، قدمت هذه اللجنة الجديدة إلى الجمعية العامة نظاماً أساسياً للمحكمة حيث تمت مناقشته، إلا أنه أثناء المناقشات تم التشكيك من طرف بعض الدول

---

[1] – **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 78.

[2] – **د. محمد محي الدين عوض:** المرجع السابق، ص 40.

[3] – متوفر على الوقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية www.icj.org

[4] – **عادل ماجد:** المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001، ص 96.

[5] – أنظر قرار الجمعية العامة رقم (07/687) المؤرخ في 05 ديسمبر 1952. متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[6] – **د. براء منذر كمال عبد اللطيف:** المرجع السابق، ص 29.

في جدوى قيام مثل هذه المحكمة[1]، ما لم يسبق ذلك اتفاق دولي على تعريف مصطلح **"العدوان"**[2].

وجاء قرار الجمعية العامة رقم 989 في دورتها التاسعة سنة 1954[3]، ليشير إلى أن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية، متعلق ومرتبط بمشكلة مفهوم العدوان من ناحية[4]، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم الدولية من ناحية أخرى، وعلى هذا الأساس تم تأجيل البث في موضوع إنشاء المحكمة المقترحة[5].

إضافة إلى ذلك فإن محاكمات مجرمي الحرب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قد أضافت بعداً جديداً إلى الجهود الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية[6]. غير أن التطبيق الخاص للعدالة الدولية الجنائية، أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، قد وُجد لظرف مؤقت ومعيّن، وللقيام بمهمة محددة؛ وهي محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[7].

ولم يحدث أن عُوقب أي من مجرمي الحرب، في كل الحروب التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية[8]، حتى أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين،

---

[1] – **د. بارعة القدسي:** "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد 20، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص 120.

[2] – **د. يونس العزاوي:** "حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، السنة 01، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1969، ص 146–148.

[3] – متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[4] – نلاحظ أنه على الرغم من أن الجمعية العامة أصدرت القرار رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974، والذي يقضي بتعريف العدوان، إلا أن مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم ير النور حتى 17 جويلية 1998.

[5] – **د. يونس العزاوي:** المرجع السابق، ص 150.

[6] – **د. سعيد عبد اللطيف حسن:** المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 122.

– **د. عبد الله سليمان سليمان:** المقدمات الأساسية في دراسة القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 62–66.

[7] – **سكاكني باية:** العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومى، الجزائر، 2003، ص 22.

[8] – **د. إبراهيم العناني:** "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 1997، ص 164–165.

لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي معظم أنواع الجرائم الدولية، التي هزت مشاعر العالم أجمع، في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، الذي أنشأ المحكمة الأولى، لمحاكمة مجرمي حرب الاتحاد الفيدرالي اليوغوسلافي السابق (البوسنة والهرسك) سنة 1993[1]. والقرار رقم 995 لعام 1994، المنشأ للمحكمة الثانية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس البشري، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا، خلال الفترة من جانفي 1993 حتى ديسمبر 1994[2].

واشتركت المحكمتان في نفس النظام الأساسي ودائرة استئناف واحدة، وتم تعيين ستة قضاة لكل منهما، وعقدت أولى جلساتها في لاهاي بهولندا، في الفترة الممتدة من 26 إلى 30 جوان 1995، وتم اعتماد قواعد الإجراءات التي تسيران عليهما وقواعد الإثبات أمامهما في أوّل جلسة[3].

---

[1] – أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (S/RES/808/1993). متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

– لتفصيل أكثر حول تشكيل هذه المحكمة وعملها والإجراءات أمامها أنظر:

– **لندة معمر يشوي:** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 69–80.

– **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 153–170.

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 46–54.

[2] – أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (S/RES/995/1994). متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

– لتفصيل أكثر حول تشكيل هذه المحكمة وعملها والإجراءات أمامها أنظر:

– **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 171–180.

– **لندة معمر يشوي:** المرجع السابق، ص 181–190.

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 55–63.

[3] – **أمال إدرنموش:** المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص 66–73.

– **محمد زعبال:** إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006–2007، ص 69–70.

بموجب تلك المحاكمات تم النظر في الجرائم الدولية، التي ارتكبت خلال الحرب في يوغسلافيا سابقا ضد العسكريين والمدنيين الأبرياء، وهي تشكل وفق مفهوم القانون الدولي، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك جرائم إبادة الجنس البشري التي وقعت في رواندا[1].

وعلى الرغم من إنشاء محاكم جنائية دولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه المحاكم –التي بلغ عددها أربع محاكم دولية– كانت جميعها مؤقتة، وغلب عليها الطابع السياسي[2]، وهو ما يعكس وضع النظام الدولي، الذي كان يشكُ نقصًا فادحًا في العدالة والنزاهة آنذاك.

الأمر الذي جعل مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام، وسنلاحظ بأنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة، كانت تؤجّل كل مرة، البث فيه، متذرعة بذريعة **عدم تعريف العدوان**، رغم توصّلها بموجب القرار رقم 3314 سنة 1974[3]، لوضع مفهوم للعدوان[4].

---

[1] – **عادل مستاري:** "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 250–251.

– **د. بارعة القدسي:** المرجع السابق، ص 122.

– **د. عبد الله سليمان سليمان:** المرجع السابق، ص 71.

[2] – **د. أبو الخير أحمد عطية:** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 14–15.

– **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 68.

– **د. سعيد عبد اللطيف حسن:** المرجع السابق، 211–212.

[3] – متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[4] – **د. عبد الرحيم صدقي:** القضاء الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1986، ص 21.

في حين أثير من جديد مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عندما ناقشت لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية منذ أعوام 1986 حتى 1989[1].

وقد أثير مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشكل أعمق، عندما اقترح وفد دولة **ترينداد وتوباغو** في عام 1989، على الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء محكمة جنائية دولية، بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثا، وهي **تجارة المخدرات**، ويعد هذا الاقتراح –الذي لم يكن جديدا بالنسبة للأمم المتحدة– بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة، لوضع مشروع نظام أساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية عامي 1951 ؛ 1953[2]. واستجابةً لهذا الاقتراح، وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 04 ديسمبر عام 1989، طلبا إلى لجنة القانون الدولي، لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، لمكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[3].

---

[1] – أنظر في عرض هذه البنود، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/45/10)، الفقرات من 93 إلى 157. وأنظر أيضا الوثيقة الرسمية للجمعية العامة (د/46،A/46/10)، الفقرات من 106 حتى 175، ومن 393 إلى 557). متوفران على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

- **Arsanjani Mahnoush H:** "The Rome Statute of the International Criminal Court", American Journal of International Law, N° 01, volume 93, New York, USA, January 1999, p 22.

[2] – **Hall Christopher Keith:** "The Third and fourth Sessions of the United Nations Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court", American Journal of International Law, N° 01, volume 92, New York, USA, January 1998, p 124.

– **د. منى محمود مـــصطفى:** الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 83–84.

[3] – **د. إبراهيم العناني:** "القضاء الجنائي الدولي"، المرجع السابق، ص 166.

فبناءً على ذلك؛ واستجابة لقرار الجمعية العامة، استغلت لجنة القانون الدولي تفويض الجمعية العامة لها، لإعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، ابتداءً من دورتها الثانية والأربعين 42 لعام 1990، وحتى دورتها السادسة والأربعين 46 لعام 1994، فتوصّلت اللجنة إلى إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، الذي قدمته للجمعية العامة سنة 1994[1].

وعلى إثر ذلك أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 09 ديسمبر 1994 قرارًا، رحبّت فيه بمشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقررت إنشاء لجنة متخصصة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مهمتها استعراض القضايا الرئيسة والفنية والإدارية... الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وحددت في قرارها أن تجتمع اللجنة المتخصصة في دورتين، الأولى من 03-13 أفريل 1995، والثانية من 14-25 أوت 1995[2].

وبعد انتهاء هذه اللجنة المتخصصة من أعمالها، وعقب عرض تقريرها على الجمعية العامة، أصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم 46/50 بتاريخ 11 ديسمبر 1995، الذي يقضي بتشكيل لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، تكون مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مهمتها إعداد مشروع نص يستحوذ على أوسع إجماع ممكن من أجل عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد نص

---

[1] – لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر:

– حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1994، المجلد الثاني، ص 168-170.

– **د. أبو الخير أحمد عطية:** المرجع السابق، ص 17.

– **د. بارعة القدسي:** المرجع السابق، ص 122.

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 80.

– **Hall Christopher Keith:** Op. Cit, p 125.

[2] – **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 176.

القرار على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في فترتين من 25 مارس إلى 12 أفريل 1996 والثانية من 12-30 أفريل 1996 لإعداد النص الموحد[1].

ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1996 قرارًا[2]، نصت فيه على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997-1998، وبموجب هذا القرار اجتمعت اللجنة التحضيرية للفترة من 11-21 فيفري 1997، وكذلك للفترة من 04-15 أوت 1997، وأيضا في الفترة من 01-12 ديسمبر 1997، وذلك كله من أجل إتمام صياغة نص الاتفاقية ليكون موحدًا ومقبولاً على أوسع نطاق، لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين[3].

وخلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 قرارا تحت عنوان **"إنشاء محكمة جنائية دولية"**، لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا، من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي تقرر عقده للفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وطلبت أيضا في هذا القرار من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مواصلة أعمالها استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم 207/51 لعام 1996، وأن تحيل إلى المؤتمر نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[4].

ثم اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من 16 مارس إلى 03 أفريل 1998، لتُنهِي بذلك مشروع الاتفاقية[5]. وعُقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في مدينة روما

---

[1] – **د. عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 67.

[2] – متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

[3] – **د. عبد الله سليمان سليمان:** المرجع السابق، ص 75-77.

[4] – **د. عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 68.

– **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 77.

[5] – **لندة معمر يشوي:** المرجع السابق، ص 90-91.

الإيطالية، في الفترة الواقعة بين 15 جوان و17 جويلية 1998، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة[1].

وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر، فقد شاركت فيه 160 دولة، وحضر المؤتمر 31 من المنظمات والكيانات الدولية، من بينها: (الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، جامعة الدول العربية...)، و 236 منظمة غير حكومية، التي مثلت في المؤتمر بصفة مراقبين، وكذلك 05 وكالات متخصصة، بالإضافة إلى 09 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة من بينها: (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا سابقا ورواندا...)[2].

وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر، فقد تم تشكيل عدة لجان لدراسة المشروع[3]، ومنها: **(اللجنة الجامعة)**، والتي تتكون من رئيس؛ وثلاثة نواب للرئيس؛ ومقرر، وقد تولى رئاستها **فيليب كيرش** من كندا. وعهد المؤتمر لهذه اللجنة، النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[4].

ومن اللجان أيضاً **(لجنة الصياغة)**، والتي تتكون من 21 عضوا ورئيس، وهو **الأستاذ الدكتور محمود الشريف بسيوني** من مصر. وقد أوكل إليها تنسيق ومراجعة وصياغة جميع النصوص المحالة إليها، من دون تغيير مضمونها، وإعداد المشاريع، وتقديم المشورة بشأن الصياغة، إذا طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة إليها ذلك، من دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة[5].

---

[1] – **د. أبو الخير أحمد عطية:** المرجع السابق، ص 20.

[2] – **مركز دراسات الشرق الأوسط:** المحكمة الجنائية الدولية –آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2003، ص 13-14.

– **د. فتوح عبد الله الشاذلي:** القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 152.

- **Arsanjani Mahnoush H:** Op. Cit, p 25.

[3] – هي: **لجنة المكتب، اللجنة الجامعة، لجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض.**

[4] – **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم:** المرجع السابق، ص 180.

[5] – **لندة معمر يشوي:** المرجع السابق، ص 107.

وبعد مفاوضات عسيرة شهدها المؤتمر، وما جرت فيه من نقاشات حامية، وظهور الكثير من التبايّن في الآراء والمواقف، خصوصا فيما يتعلق **باستقلالية عمل المحكمة، وعلاقة مجلس الأمن بها**، والتي كادت أن تؤدي إلى فشل المؤتمر، لو لا أنه قد تم اعتماد صيغة **الصفقة الواحدة (أي إما بقبول النظام الأساسي للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه كليا)**[1].

فكان نتيجة ذلك أن تم اعتماد نظام روما الأساسي، بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه، وامتنعت عن التصويت 21 دولة، واعترضت 07 دول، وهي (الولايات المتحدة، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر)[2].

وفي 17 جويلية 1998، وبعد أكثر من خمسين عامًا، وبعد خمسة أسابيع من المداولات بين المفوضين، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة في روما بإيطاليا، معلنا عن نشأتها[3]، والذي دخل

---

[1] – إذ جاء في المادة 120 من نظام روما الأساسي: **"لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"**. ولمزيد من التفصيل أنظر: **د. عماد محمد ربيع:** الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز إبداء التحفظات على نظام روما الأساسي للمحكمة، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) –الطموح والواقع وآفاق المستقبل، يومي 10–11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص 4.

[2] – أنظر قائمة بأسماء الدول المصدقة على النظام، والمعارضة له، والتي امتنعت عن التصويت عند:

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 83–87.

– **مركز دراسات الشرق الأوسط:** المرجع السابق، ص 51.

[3] – إثر ذلك صرح الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان: "أدركت الأمانة العامة منذ حوالي نصف قرن، أي منذ لحظة إنشاء الأمم المتحدة، مدى الحاجة لإنشاء محكمة من أجل محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم؛ كجرائم الإبادة البشرية.**

– فقد اعتقد الكثيرون أن أهوال الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من معسكرات ووحشية ومحارق وإبادة لن يتكرر ثانية، لكن كل هذا قد تكرر في كمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا.

– في وقتنا المعاصر أظهر هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر ليس لها حدود.

– لقد أصبحت الإبادة البشرية كلمة الوقت الذي نعيش فيه، فتلك الحقيقة الشائنة تتطلب استجابة تاريخية".

حيز النفاذ في جويلية 2002، بعد مرور ستون 60 يوما من إيداع صك التصديق للدولة الستين 60 عليه، كما اشترطت اتفاقية روما[1].

المبحث الثاني: أسس التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

يقوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية على عدة أسس ومبادئ، أهمها وجود التزام واقتناع قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، وكذلك حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره؛ وحق شعوب هذه الدول في مكافحة الجرائم الدولية، التي تهدد حياتهم وحريتهم وسلامتهم، كل ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

بمفهوم آخر، هل يقع التزام عام على جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟، وما هي الجرائم التي تختص هذه المحكمة بمكافحتها ومعاقبة مرتكبيها والتي يجب على الدول أن تتعاون مع المحكمة لتحقيق ذلك؟، ندرس كل واحد من هاذين الأساسين في مطلب مستقل:

المطلب الأول: الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

بادئ ذي بدأ نشير إلى أنّه باستثناء مكافحة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يوجد التزام دولي عرفي يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة، وإنما ينشأ الالتزام بالتعاون، استناداً إلى انضمام الدول إلى نظامها الأساسي، وبذلك تصبح طرفا فيه، وبالتالي فهي ملزمة بالتعاون. أو أن تعقد الدولة ترتيبا خاصا مع المحكمة، أو إبرامها اتفاقا يقرر التزام تلك الدولة بالتعاون[2].

---

[1] – نصت المادة 126 من نظام روما الأساسي على أنه: **"يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.**

– بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

[2] – ومثال ذلك القانون رقم 268–2002 المتعلق بالتعاون الدولي الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية.

– **عبد الفتاح محمد سراج:** المرجع السابق، ص 135.

بل إن بعض قوانين الدول، مثل التشريع السويسري بشأن التعاون الدولي القضائي، قد نص صراحة على أنه: **"لا يُرتِّب التشريع الداخلي أي التزام بالتعاون الدولي القضائي، ما لم يوجد نص اتفاقي يقرره"**[1].

نتناول مضمون ومدى الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في فرع أول، وفي فرع ثاني؛ نتطرّق إلى آثار عدم الالتزام بالتعاون.

الفرع الأول: مضمون ومدى الالتزام العام بالتعاون.

في حقيقة الأمر فإن مضمون الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، هو: **"قيام الدول والمنظمات الدولية باتخاذ التدابير والإجراءات التي يتوقع من خلالها تحقيق نتيجة ما، تكون فيه وسائل التعاون وكيفيته وأطرافه محددة، على نحو لا يتعارض مع سيادة هذه الدول أو استقلال تلك المنظمات، وممارسة المحكمة لاختصاصاتها وامتيازاتها كاملة"**[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يندرج تمامًا في طائفة الالتزامات بالقيام بعمل، أو الالتزام بتحقيق نتيجة. فهناك جانب من الالتزام يظهر من مضمون الحرص الدولي على تفعيل التعاون[3]، وجانب آخر من الحرية يتجسد في ترك الدول تختار وسائل وصور ذلك التعاون[4]. فيمكن القول إذن أنّ الدول ليست

---

[1] – **د. اسكندر غطاس:** مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى ندوة التعاون القضائي الدولي، أيام 27–29 ماي 2006، منشور في مؤلف جماعي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الكويت، 2009–2010، ص 13.

[2] – نصت المادة الثانية 02 من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها المؤرخ سنة 2002 على أنه: **"تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي".**

[3] – **د. محمد مؤنس محب الدين:** تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 198–199.

[4] – **د. ماري إلين جوزيه:** مبادئ التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ترجمة **د. بلال عقل الصنديد**، بحث مقدم إلى ندوة التعاون القضائي الدولي، أيام 27–29 ماي 2006، منشور في مؤلف جماعي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الكويت، 2009–2010، ص 274.

مطالبة بصفة ملزمة بتحقيق نتيجة عن كل مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك درءً لقيام مسؤوليتها وتوقيع الجزاءات عليها.

رغم ذلك قد تتصاعد قوة الالتزام العام بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، فترتقي من الالتزام بالقيام بعمل، لتصل إلى الالتزام بتحقيق نتيجة، ومثال ذلك إدماج نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –المتعلقة بالتعاون– ضمن التشريعات الداخلية، أو عقد الدولة ترتيبا خاصا أو إبرامها اتفاقا مع المحكمة يتضمن الالتزام بالتعاون معها. فيشكل الالتزام العام بالتعاون إذا ضمانة كبيرة لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية، فمن خلاله تكون الصلاحيات العامة المقررة للمحكمة، لممارسة ولايتها القضائية، مُلزِمة اتجاه المخاطبين بالالتزام بالتعاون معها.

وينقسم الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إلى عدد من الالتزامات الخاصة بكل مجال من مجالات التعاون، كل حسب ما تحدده قرارات ولوائح المحكمة والإجراءات والأدلة، تنفيذ الأحكام...

ويُرتِب هذا الالتزام على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتوفيق بين تشريعاتها الوطنية ومقتضيات التعاون الدولي مع المحكمة، وأن تُفعّل وتنفّذ قرارات وأحكام وأوامر ولوائح المحكمة... وأن تحدد الجهة المخاطبة بتنفيذ طلبات المحكمة (سلطاتها المركزية).

وقد أصدر **أنطونيو كاسيزي**، رئيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، في 15 فيفري 1995 مذكرة تتضمن جملة الإرشادات المطلوب إتباعها في سن التشريعات المتعلقة بالتعاون الدولي مع تلك المحكمة[1].

[1] – **د. ماري إلين جوزيه:** المرجع السابق، ص 275.
– **د. اسكندر غطاس:** المرجع السابق، ص 15.

وتعكس هذه التدابير التي يتوجَّب على الدول اتخاذها، إشكالية التوفيق بين ضرورة الاعتراف بأولوية قاعدة القانون الدولي والمحكمة الدولية، وبين الرغبة في إخضاع الإجراءات الدولية لبعض ضمانات القانون الداخلي[1]، باعتبار أنه بصدور التشريع الذي يدرج القواعد الدولية في القانون الداخلي، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعتبر جزءً لا يتجزأ من النظام القانوني والقضائي الداخلي.

ومن هنا يكون من النادر أن توافق الدول في تشريعاتها الداخلية على تعاون غير مشروط، بأن تسن تشريعات تكتفي بالإحالة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة، وإنما تتجه غالبية الدول، إلى وضع حدٍ أدنى من الفحص القضائي للطلبات الواردة من المحكمة الجنائية الدولية[2]، بل أن بعض الدول مثل أستراليا تجمّد كل التزام بالتعاون، متى كان الطلب يمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الوطنية[3]، وهو الأمر الذي يثير المشكلات فيما يتعلق بإدلاء الرؤساء والقادة العسكريين بشهادتهم، أو إفادة أيا كان بمعلومات قد تمس بالأمن الوطني لتلك الدولة.

إذن يشكل الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ضرورة لا غنى عنها، إلا أنه التزام غير متجانس، نظرًا إلى أن عناصره تختلف باختلاف شكل ومدى التعاون، والطرف المخاطب به أيضا[4]، فمن الضروري مراعاة أهمية التوافق بين التطلّع إلى قضاء دولي جنائي فعّال، وبين حرص الدول في الحفاظ على استقلاليتها وسيادتها...

---

[1] – وهو ما نصت على الفقرة 02 من المادة 70 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"تكون المبادئ والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة".**

[2] – **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 228–229.

– **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 461.

[3] – **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 218.

[4] – **د. اسكندر غطاس:** المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: آثار عدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

طبقا لقواعد المسؤولية التقليدية في القانون الدولي، والتي قننها القانون الدولي الجنائي في مشروع قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، الذي أقرته لجنة القانون الدولي، فإنه تترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تتقاعس عمدًا عن التعاون الدولي القضائي، كانت قد ارتضته بموجب اتفاقية دولية[1].

بل يمكن أن تنعقد مسؤولية الدولة، ولو لم يكن مصدر الالتزام بالتعاون اتفاقية دولية، وإنما قرار ملزم صادر من منظمة دولية تكون عضوا فيها، والمثال التقليدي لذلك القراران الصادران عن مجلس الأمن في **قضية لوكاربي**، القرار رقم 731 المؤرخ في 21 جانفي 1992، والقرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1993، وقد تضمنا مطالبة ليبيا بأن تقدم استجابة سريعة وكاملة للطلبات الأنجلوأمريكية، بشأن تسليم المشتبه فيهما بتفجير طائرة أمريكية فوق قرية لوكاربي، دون الاعتداد بما اتخذته السلطات الليبية من إجراءات تحقيق في الواقعة[2]، وقد شكل ذلك سابقة دولية خطيرة في استحداث وجعل قرارات مجلس الأمن كمصدر للتعاون الدولي القضائي.

ويجوز تحريك مسؤولية الدولة المتقاعسة بكافة الوسائل القانونية، فقد تلجأ الدولة طالبة التعاون، إلى أية وسيلة سلمية يقبل بها الطرف الآخر لتسوية منازعاتها، إعمالا لمبدأ حرية اختيار الوسائل الواردة في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بعلاقات التعاون والصداقة بين الدول[3]. كما تنص بعض الاتفاقيات على وسائل خاصة للتسوية؛ كالتحكيم الإجباري، المنصوص عليها في المادة العاشرة 10 من الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب[4].

---

[1] – **د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر:** المرجع السابق، ص 142.

[2] – **مها محمد الشبوكي:** إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية، بنغازي، ليبيا، 2000، ص 46–51.

– **د. علي عبد الرحمن ضوي، وآخرون:** قضية لوكاربي ومستقبل النظام الدولي –الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992، ص 227–228.

[3] – قرار الجمعية العامة 25xxv/2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المبدأ الثاني الفقرة الرابعة.

[4] – الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بستراسبورغ سنة 1977.

ويجوز الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، للفصل في نزاع حول عدم تنفيذ الالتزام، كما حدث في نزاع **تركيا واليونان،** حول الجزر اليونانية الواقعة في **بحر إيجا**[1]، وكذلك **قضية لوكاربي،** حيث رفعت ليبيا القضية إلى محكمة العدل الدولية، استنادا إلى المادة 14 من اتفاقية مونتريال لسنة 1971، المتعلقة بالأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، التي تنص على حق الدولة الطرف في أن ترفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية، حول أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية[2].

ويحدث أيضا أن تلجأ الدولة الطالبة إلى المحاكم الوطنية للدولة الأخرى، إذا كان يسمح تشريعها بذلك، لتطلب منها أن تحكم بإلغاء القرارات الصادرة من سلطاتها الحكومية، برفض طلب التعاون القضائي.

هذا فيما يتعلق بآثار عدم الالتزام بالتعاون القضائي فيما بين الدول، أمّا عدم الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فشيء آخر. حيث تلتزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، بالتعاون الدولي مع المحكمة **تعاونا تامًا،** في كل مراحل عملها[3]. أما الدول غير الأطراف، فإن للمحكمة أن تطلب تعاونها بناءً على اتفاق أو ترتيب خاص مع أي من هذه الدول، أو على أي أساس آخر مناسب[4].

---

[1] – **د. محمد السعيد الدقاق:** حول سلطة محكمة العدل في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 26–31.

[2] – **مها محمد الشبوكي:** المرجع السابق، ص 52.

– **د. علي عبد الرحمن ضوي، وآخرون:** المرجع السابق، ص 240.

– **أحمد محمد قاسم الحميدي:** المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001–2002، ص 139.

[3] – وهو ما نصت عليه المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".**

[4] – وهو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 87 من نظام روما الأساسي: **"...في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".**

وللمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية التعاون معها، كتقديم معلومات أو مستندات، أو أي شكل آخر من أشكال التعاون التي تتفق عليها مع المنظمة[1]. فَتُقَدِّم المحكمة طلبات التعاون إلى الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أية منظمة إقليمية[2]، أو أية قناة أخرى مناسبة، تحددها كل دولة طرف في نظام روما الأساسي[3].

وإذا لم تمتثل الدولة الطرف لطلب التعاون المقدم إليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يتنافى وأحكام نظام روما الأساسي، والذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، جاز للمحكمة أن تتخذ قراراً بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال القضية إلى المحكمة[4]. أما إذا كان عدم الامتثال (عدم التعاون) من قبل دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أو منظمة دولية، عقدت ترتيبا أو اتفاقا خاصا مع المحكمة بخصوص التعاون، جاز لهذه الأخيرة (المحكمة) أن تخطر جمعية الدول الأطراف بذلك، أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، إذا كان هو الذي أحال القضية على المحكمة[5].

---

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها".**

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01/ب من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة".**

[3] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01/أ من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.**

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[4] – وهو ما نصت عليه الفقرة 07 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".**

[5] – وهو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 87 من نظام روما الأساسي سالفة الذكر.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

رغم العمق التاريخي لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، إلا أن أسبابها الحقيقية لم تظهر إلا في العقدين الأخيرين، عندما برزت الجرائم الدولية **(جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان)** بشكل كبير[1]، ولم يعد المجتمع الدولي مستعدا للمسامحة عن تلك الأعمال الوحشية التي ارتكبت ولا تزال ضد الأبرياء، كما أنه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها أو السماح لهم بالإفلات من العقاب.

فبعد جهد وعناء كبيرين توّصل المجتمع الدولي إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، متكامل مع القضاء الجنائي الوطني، لمكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

وفيما يأتي نتناول الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، ذلك في فرع أول، وفي فرع ثاني نتطرق لمبدأ التكامل بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني:

الفرع الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

حددت المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ نصت على أنه: **"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:**

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان". وسنوجزها بشيء من التفصيل فيما يأتي:

---

[1] – **د. محمد عبد الرحمن بوزبر:** "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة معهد القضاء، العدد 11، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ماي 2006، ص 98-99.

– **أحمد محمد قاسم الحميدي:** المرجع السابق، ص 60.

أولا/ جريمة الإبادة الجماعية:

لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة 06 تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية عام 1948، الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1]. كما ذكرت ذات الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية باعتبارها تمثل الركن المادي لهذه الجريمة. وفي ذلك جاء في المادة السادسة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، **"لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:**

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

والجدير بالذكر أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على هذه الأفعال يعود إلى المصالح الجوهرية المعتدى عليها، فالحفاظ على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان يمثل مصلحة عليا واجبة الرعاية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي[3]، إذ أن احترام جميع

---

[1] – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم والمتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948. متوفرة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org

[2] – أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – **د. عبد الفتاح بيومي حجازي:** المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 330-331.

– **رقية عواشرية:** حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001، ص 440.

– **د. حسام عبد الخالق الشيخة:** المرجع السابق، ص 459-460.

– **بارعة القدسي:** المرجع السابق، ص 136.

الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ويعد انتهاكها جريمة دولية.

وبذلك اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية تشكل خطورة على المجتمع الدولي ككل، حتى ولو وقعت في داخل الدولة نفسها، ومن طرف سلطاتها، إذ أنّه لا يشترط أن يَرتَكِب هذه الجريمة أشخاص ينتمون لدولة ما ضد مواطني دولة ثانية. كما لا يشترط أن ترتكب جريمة الإبادة في النزاع المسلح حتى تعتبر كذلك[1].

ثانيا/ الجرائم ضد الإنسانية:

إنّ إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يُعدُّ علامة مضيئة في مسيرة القانون الدولي الجنائي[2]، إذ أن الجهود السابقة كافة بدءً من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومرورًا بمعاهدة فرساي لعام 1919، واتفاقية لندن عام 1945 الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ، لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب، إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام[3]. كما يعتبر نص نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية مثالاً لتطور المبادئ والأعراف الدولية وعلى الأخص مبادئ القانون الدولي الجنائي[4].

وقد عرَّفت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردها النظام الأساسي للمحكمة في المادة السابعة 07 الفقرة 01 حيث جاء فيها: **"1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد**

---

[1]- **Michel BELANGER:** Droit International Humanitaire Générale, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, France, 2006, p 134.

[2] – **عبد الرحيم يوسف العوضي:** المحكمة الجنائية الدولية –مدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يومي 03-04 فيفري 2002، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ص 5.

[3] – **رقية عواشرية:** المرجع السابق، ص 441.

[4] – **لندة معمر يشوي:** المرجع السابق، ص 192-206.

– **عبد الرحيم يوسف العوضي:** المرجع السابق، ص 6.

الإنسانية) متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد؛

ب- الإبادة؛

ج- الاسترقاق؛

د- إبعاد السكان أو النقل القسري؛

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

و- التعذيب؛

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء. أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط- الاختفاء القسري للأشخاص؛

ي- جريمة الفصل العنصري؛

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ويبدو من هذا النص أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبر الأفعال السابقة جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت ضد أي من السكان المدنيين، على

خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب في حق الجماعات، كما يجب أن تشكل هذه الأفعال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد توسعت في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بل إنها قد تركت الباب مفتوحاً أمام إضافة أفعال أخرى تشكل هذه الجريمة، كما يتبين من عجز الفقرة 01 من المادة السابعة 07 من نظام روما الأساسي على تعداد كافة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية.

أما بخصوص مدى ارتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية بزمن النزاعات المسلحة لإمكانية اعتبارها كذلك، فإننا نجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يذكر أي إشارة إلى النزاع المسلح بنوعيه (داخلي أو دولي)، مما يعني أنها قد ترتكب في زمن السلم أو الحرب[1].

ثالثا/ جرائم الحرب:

خصص نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المادة الثامنة 08 إلى جرائم الحرب إذ نصت الفقرة الأولى 01 على أنه: **"يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"**. وبيّن النظام في الفقرة الثانية 02 من المادة الثامنة 08 أنّه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب):

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1- القتل العمد؛

---

[1] – لمزيد من التفصيل حول هذه الجريمة أنظر:

– **عبد الواحد عثمان إسماعيل:** الجرائم ضد الإنسانية –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 24-65.

– **د. محمد يوسف علوان:** الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03-04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا، ص 25.

– **بارعة القدسي:** المرجع السابق، ص 137-138.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

8- أخذ رهائن.

والجدير بالذكر أن المادة الثانية 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد نصت على أنّ جريمة الحرب يمكن أن تتحقق سواء أكان النزاع المسلح دوليًا أو غير دولي[1]، وقد بيَّنَت الفقرة ب من المادة الثامنة 08 من نظام روما الأساسي، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والتي تشكل جرائم حرب[2].

---

[1] – **فريدة بلفراق:** حل النزاعات الدولية واستعمال القوة (نموذج النزاع العراقي – الكويتي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2000، ص 170.

– **محمد خليل الموسى:** الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص 74.

[2] – لتفصيل أكثر حول هذه الجريمة أنظر:

– **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 304-311.

– **لندة معمر يشوي:** المرجع السابق، ص 206-213.

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 149-161.

– **د. عبد الوهاب حومد:** المرجع السابق، ص 867.

أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية فقد عدد نظام روما الأساسي في الفقـــرة ج من المادة الثامنة 08 منه الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب، وهي الانتهاكات الجـــسيمة للمادة الثالثة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949[1].

رابعا/ جريمة العدوان:

نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية سالفة الذكر على أنّه: **"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:**

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان".

وقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالجرائم الثلاث الأولى، إلا أنّـــه أجَّـــلَ اختصاص المحكمة بنظر الجريمة الرابعة (جريمة العدوان)، بحجة الاتفاق على تعريفها[2]. وفي ذلك نصت الفقرة 02 من المادة الخامسة 05 من نظام روما الأساســـي علـــى أنّـــه: **"تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الـــشأن وفقـــاً للمادتين 121، 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التـــي بموجبهـــا تمـــارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة".**

ويبدو من ذلك أن النظام قد أخّر اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان حتى يتم الاتفاق على تعريف للعدوان، ذلك بتعديل نظام روما الأساسي وفقاً للمـــادتين 121، 123

[1] – أنظر الفقرة ج من المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – **شريف سيد كامل:** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، مـــصر، 2004، ص 53.

الخاصة باتفاق الدول الأطراف على تعريف محدد لهذه الجريمة. إلا أنّ ذلك لا ينفي أن هذه الجريمة هي من أخطر الجرائم الدولية مساسا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، بل أن الجرائم الدولية الأخرى غالباً ما تكون نتائج متفرعة من هذه الجريمة، مما يستلزم تحديد مضمونها وفرض العقاب المستحق بمرتكبيها[1].

الفرع الثاني: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

لم تنشأ المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل القضاء الوطني، في القيام بعملية الملاحقة أو المتابعة للأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم سابقة الذكر ومحاكمتهم. بل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر تلك الجرائم يعتبر أمراً مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية[2]، بمعنى أنّ المحاكمة الدولية لا تتم إذا باشر القضاء الوطني محاكمة

---

[1] - والجدير بالذكر؛ أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، –السابق دراستها– قد شرِّعت من قبل، وأنّ المحكمة تبنت ما سبق تشريعه مع شيء من التوضيح. أنظر، **عبد القادر البقيرات:** العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 226. ولمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم أنظر:

– **د. عصام عبد الفتاح مطر:** القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 261–298.

– **د. ضاري خليل محمود؛ د. باسيل يوسف:** المرجع السابق، ص 128–145.

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 161–185.

[2]– عُرِّفَ مبدأ التكامل على أنه: **"مبدأ وظيفي شكلي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية عندما تخفق الهيئة الرئيسة في ممارسة سلطتها في الاختصاص"**، أنظر **كزافييه فيليب:** "مبدأ الاختصاص العالمي والتكامل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 862، المجلد 88، 2006، ص 90.

كما عرّف على أنه **"انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة، أو عدم القدرة عليها، يصبح الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية"**، أنظر:

– **إخلاص بن عبيد:** آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص 190.

نقصد بمبدأ التكامل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية: **"تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية بالنسبة لاختصاص القضاء الوطني، واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فالأولوية للقضاء الوطني، على أن تلعب المحكمة الجنائية دور الحكم فتقرر –في ظل معطيات محددة– متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب فيها، أو أن المحاكمة التي أجراها القضاء الوطني غير جديّة، فتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها. هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية هي بديل عن القضاء الوطني، بل مكملة له، لأنها ليست كيانا فوق الدولة".**

المتهم بارتكاب جريمة دولية[1]، بشرط أن تكون هذه المحاكمة **جديّة**[2]، **وتم فيها مراعاة أصول ومبادئ المحاكمة العادلة**[3]. ويبرر ذلك عدة أمور؛ هي:

- المبدأ الأساسي العالمي الذي يقضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتان.
- أن الغرض من المحاكمة الدولية، هو عدم إفلات الجاني من العقاب.

9- إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الشخص التابع لها (والذي يشكل جريمة دولية) فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، دون تدخل جهة خارجية عنها.

- احترام سيادة الدول واختصاصها القضائي الشخصي والإقليمي؛ على رعاياها وعلى ترابها[4].

معنى ذلك أنه إذا لم يتم محاكمة الشخص داخلياً، أو تمت تلك المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإنّ الشخص يظل خاضعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبناءً على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية، ولا تتخطى نظم القضاء الوطني، طالما كان هذا الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[5].

---

[1] – **قيدا نجيب حمـــد:** المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 75.

[2] – **أوسكار سوليرا:** "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلـــة الدوليـــة للـــصليب الأحمـــر، مختارات من أعداد 2002، ص 174-175.

[3] – **إخلاص بن عبيد:** المرجع السابق، ص 192.

[4] – **د. عادل الطبطبائي:** "مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة معهد القضاء، العدد 06، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أكتوبر 2003، ص 64.

[5] – **د. محمد هاشم ماقورا:** المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة أثر عدم الالتزام بها على العلاقة بـــين المحكمـــة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي حول الديمقراطية بين سيادة القانون واستقلال القضاء أيام 08-10 ماي 2007، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، الأردن، ص 40.

– **د. ضاري خليل محمود:** "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الـــوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 02، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحـــرين، جويليـــة 2005، ص 135.

وقد أقرت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ[1]، كما أكدته من جديد المادة الأولى منه[2].

ويقع عبء إثبات عدم جدية النظام القضائي لدولة ما، أو عدم رغبتها في الاطلاع بالتحقيق أو مقاضاة أي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، على عاتق المحكمة الجنائية الدولية ذاتها. ويتعيّن على المحكمة في الوقت نفسه، الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي ورد النص عليها في المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة، والمتعلقة بالمقبولية[3].

---

[1] – نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: **"وإذا تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".**

[2] – نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: **"...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".**

[3] – نصت المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

"1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

وفي ختام هذا الفصل؛ نكون قد وقفنا على الأسس النظرية القانونية للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك بتحديدنا لمفهوم وتطوّر التعاون الدولي القضائي، ولقد عرفنا أنه يعتبر من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، يرجع ذلك لأسباب وهي؛ اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذا التعاون يتغيّر ويتطوّر بشكل دائم ومستمر. وكذلك ارتباط هذا المفهوم بكل من المفاهيم؛ الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، القضائية... وهي أيضا مما يصعب وضع مفهوم موَحَّد بين دول العالم لأي منها.

ومن ثم ضبطنا مفهوم التعاون الدولي في ظل المحكمة الجنائية الدولية فعرفنا أنّ هذا المفهوم تطوّر بتطوّر كل من الجريمة الدولية وكذلك القضاء الدولي الجنائي اللذان ساهما وبقدر كبير في ترسيخ التعاون الدولي بين كل وحدات وشرائح المجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

وحددنا أيضا الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي قسمناها إلى أساسان رئيسيان ألا وهما: الالتزام العام الذي يقع على الدول والمنظمات الدولية بالتعاون مع المحكمة في كل ما تجريه، ثم انتقلنا للأساس الثاني الذي يقوم عليه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ألا وهو مكافحة الجريمة الدولية، فحددنا الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، ودرسنا أهم مبدأ قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية (مبدأ التكامل)، وفيه يبرز التعاون القضائي بين المحاكم الوطنية للدول والمحكمة الجنائية الدولية.

وكل ما سبق دراسته سيمكننا من التعرّف على آليات ونطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ذلك ضمن الفصل الثاني من البحث.

لاحظنا فيما سبق، أن موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية والأسس القانونية التي يقوم عليها يشكل أهمية كبرى، بل يعد المعيار الفاصل في مدى فاعلية هذه المحكمة في مكافحة ومعاقبة مرتكبي أخطر الأفعال تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأكثر الجرائم مساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حيث أنّه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصاتها، على الوجه الأكمل، إن لم تتكتل جميع الدول، سواء كانت أعضاءً في نظامها الأساسي أم لا، وكذلك المنظمات الدولية العاملة في المجالين، الجنائي وحقوق الإنسان، للتعاون معها. ذلك من خلال تجسيد كل آليات التعاون، وتوسيعه على أكبر نطاق ممكن، ليشمل جميع صور التعاون مع هذه المحكمة.

ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث أكثر فأكثر، ومعرفة الجانب التطبيقي للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، خصصنا هذا الفصل للبحث في آليات وصور التعاون الدولي معها. إذ سنتطرّق بالتفصيل في **المبحث الأول، إلى الآليات التي كرسها نظام روما الأساسي للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، أما في **المبحث الثاني** والذي خصصناه لدراسة الجانب التطبيقي والعملي لهذا البحث، فنتعرّض فيه إلى **نطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية**، في جميع مراحل سير الدعوى أمامها، وذلك وفق ما يأتي:

المبحث الأول: آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

ورد الباب التاسع 09 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان: **"التعاون الدولي والمساعدة القضائية"**، حيث نصت صراحة المادة 86 منه المذكورة أعلاه[1]، على وجوب تعاون الدول **تعاونا تاما** مع المحكمة في كل ما تجريه في إطار اختصاصها، بغض النظر على ما إذا كانت هذه الدول أطرافا في نظام روما الأساسي، أم لا[2].

كما تم النص صراحة أيضا وعلى التوالي، في الفقرة 01/ب والفقرة 06 من المادة 87 المذكورتين أعلاه، على ضرورة تعاون كل من مجلس الأمن الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أي منظمة حكومية دولية مع هذه المحكمة[3].

وفيما يأتي نتطرق **لتعاون الدول مع المحكمة في مطلب أول**، وفي **مطلب ثاني ندرس تعاون المنظمات الدولية.**

المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاها على أحسن وجه، فقد خولها نظام روما الأساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوع بالمستندات المثبتة، إلى أية دولة وعن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة[4]، قد يكون الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليمها، ذلك للقبض عليه أو تقديمه للمحكمة، أو وجود أية معلومات

---

[1] – أنظر الصفحة 54 هامش 2.

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 87 **"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر..."**.

[3] – أنظر الصفحة 55 هامش 1 و 2.

[4] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01/أ من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.**
ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

أو مستندات لدى تلك الدولة، تتعلق بالقضية محل المتابعة أو النظر من طرف المحكمة، كما يمكن أن يتضمن طلب التعاون تنفيذ حكم صادر عن المحكمة يدين شخص ما[1].

والملاحظ أن أحكام التعاون التي نص عليها نظام روما الأساسي، قد جاءت مطلقة في إشارتها للدول التي يحق للمحكمة أن تطلب إليها التعاون أو المساعدة، من دون أن يحدد إذا كانت هذه الدول أطرافا في نظام روما الأساسي، أم غير أطراف فيه[2].

ندرس تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، ونترك الفرع الثاني لدراسة تعاون الدول غير الأطراف.

الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي.

أوجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف فيه، التعاون مع المحكمة تعاونا تاما في كل ما تجريه ضمن ممارستها لاختصاصاتها، بموجب نص المادة 86 سالفة الذكر. فيجوز بذلك للمحكمة أن تقدم طلبا لأية دولة، يتضمن إلقاء القبض أو تقديم أي شخص محل متابعة أو طلب من طرف المحكمة، قد يكون موجودا على إقليم تلك الدولة[3].

---

[1] – **حسن قاسم جوني:** التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03-04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا، ص 37.

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 89 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".** ولتفصيل أكثر أنظر **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 219.

[3] – على أنه يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمواد المبينة في الفقرات 01، 02، 03 من المادة 91 من نظام روما الأساسي والتي نصت على:

"1- يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛=

كما يجوز للمحكمة أن تُضمِّن طلبها الموجه لأي من الدول الأطراف في نظامها الأساسي، جمع أدلة وتقديمها، أو طلب شهادة شهود، أو حماية المجني عليهم والشهود، أو المحافظة على الأدلة[1]، أو تقارير خبراء، أو تحديد وتعقّب وتجميد وحجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[2]... تكون أي منها لازمة للمحكمة أثناء ممارستها لاختصاصاتها[3]. وكذلك طلب تنفيذ أي حكم صادر عن المحكمة، في أي دولة تُعيِّنها المحكمة، من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم[4]...

فيتوّجب إذن على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات المحكمة بإلقاء القبض أو تقديم أي شخص تطلبه المحكمة، لأن ذلك يُرَتِّب عليها التزاما دوليا تحملته بموجب مصادقتها أو انضمامها إلى اتفاقية روما المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

الأصل أن الدول التي لا تعتبر طرفا في نظام روما الأساسي، لا يقع عليها أي التزام بالتعاون، إلا أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب إلى دولة غير طرف في

=(ب) نسخة من أمر القبض؛

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغى ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

3- في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

(ب) نسخة من حكم الإدانة؛

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية".

[1] – الفقرة 01/ي من المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – الفقرة 01/ك من المادة 93 السابق الإشارة إليها.

[3] – الفقرة 01/ب من المادة 93 المتعلقة بأشكال أخرى للتعاون.

[4] – الفقرة 01/أ و ب من المادة 103 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نظامها الأساسي بأن تتعاون معها، بموجب ترتيب خاص أو اتفاق مع تلك الدولة –كما أسلفنا–[1].

كما أنّه يجوز لأية دولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة خمسة 05 من نظام روما الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى مُسَجِّل المحكمة[2].

وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة، أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما، بشأن ممارسة اختصاصاتها، وفقا لأحكام الباب التاسع 09 من نظام روما الأساسي[3]، ومن ثم يصبح للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، حجية كاملة أمام السلطات القضائية للدولة غير الطرف.

وقد ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة 05 من نظام روما الأساسي، إذا ارتكبت على إقليم دولة غير طرف، ذلك بمقتضى الفصل السابع 07 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك إذا أحال مجلس الأمن الحالة على المحكمة[4].

وتستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها أيضا على مواطني الدول غير الأطراف، عند نظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، متى ارتكب أي من مواطني هذه الدول أفعالا تشكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولا يهم إذا وقعت على إقليم

---

[1] – وهو ما جاء في الفقرة 05 من المادة 87 من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه.

[2] – وهو ما ورد في الفقرة 03 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، إذ نصت على أنه: **"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2؛ جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9"**.

[3] – والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

[4] – تنص الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي على ما يلي: **"إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبرر فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكِبَت"**، نلاحظ أن عبارة **"قد ارتكبت"** التي استعملها نظام روما الأساسي جاءت مطلقة، أي دون تحديد مكان (الدولة) وقوع تلك الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة.

دولة طرف، أو على إقليم دولة غير طرف في نظام روما الأساسي[1]، ووافقت هذه الأخيرة على اختصاص المحكمة، بموجب ترتيب خاص أو اتفاق أبرمته معها[2].

المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية.

لم ينص نظام روما الأساسي صراحة، على أن المنظمات الدولية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فبالإضافة إلى تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف، فإنه يمكن أن تلجأ المحكمة إلى المنظمات الدولية لطلب تعاونها.

ولعل أبرز هذه المنظمات على الساحة الدولية، وأكثرها نشاطا في مجال عمل المحكمة الجنائية الدولية، منظمة الأمم المتحدة؛ (مجلس الأمن) على وجه التحديد، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol.

نتناول تعاون كل واحدة منهما مع المحكمة الجنائية الدولية، في فرع مستقل، ذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي.

مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة –بل أهمها– أوكلت إليه مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجازه لهذه المهام يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة 02/ب من المادة 12 من نظام روما الأساسي: **"الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".**

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 12 من نظام روما الأساسي، حث جاء فيها: **"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9".**

[3] – **د. أحسن بوالاصباع:** "التطوّرات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 09، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 1995، ص 413–414.

– **د. محمد هاشم ماقورا:** المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) –الطموح والواقع وآفاق المستقبل، يومي 10–11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص 41–42.

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريقه[1]، إلا أنه قد مُنِح اختصاصات واسعة ومهمة جداً، تدخل في نطاق التعاون مع هذه المحكمة، تعلّقت بتحريك وإحالة الدعوى إليها[2]. بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حال عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة[3]، وسندرس كل مظهر من مظاهر تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية على حدا.

أولا/ تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن:

أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ب) من المادة 13، عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى[4]، على صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية، باعتبارها تمس السلم والأمن الدوليين[5].

---

[1] – باستثناء صلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة، ومثال ذلك إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا سنة 1993، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994.

[2] – وقبل الولوج في تفصيل التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، نود التنويه إلى أمر مهم جدًا يتعلق بما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد انتهت صلاحيته، بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، بسبب قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أم لا؟.

– والحقيقة أن مجلس الأمن الدولي لا يزال معنياً بإنشاء مثل هذه المحاكم، إذ لا يوجد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يمنعه من ذلك، وبالأخص إذا ما كانت المحكمة تختص بواقعة معينة، أو بوقائع حصلت في دولة ما، وارتأى المجلس أن ظروف الواقعة لا تسمح بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.

– ومن ناحية أخرى، فإن سريان نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون بأثر رجعي، وبما أن الجريمة الدولية لا يسري بحقها التقادم، فإن بإمكان المجلس تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في وقت سابق على دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ابتداءً من 01 جويلية 2002. ومثال ذلك إنشاءه للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون سنة 2002، وأخيرا وليس آخرا كما يبدو المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاسبة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري سنة 2007. أنظر ذلك عند **د. أحمد سي علي:** "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة"، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2010، ص 275.

[3] – **خالد حساني:** حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008–2009، ص 70.

[4] – **"إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".**

[5] – **محمد فادن:** إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص 15–21.

وبناءً على ما تقدم، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أيَّ حالة[1]، يبدو فيها أن جريمةً أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت[2]. وعندما يقرر المجلس الإحالة[3]، فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يُحيل (وعلى الفور) قرار مجلس الأمن الخطِّي المتضمن تلك الحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى، التي تكون لها صلة بقرار المجلس[4].

والمسوغ لإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بمقتضى نظام روما الأساسي، والمادة 40 في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5]، يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم

---

[1] – المقصود بعبارة **"حالة" Action** هي: **"الفعل الذي يُعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي قد تم ارتكابه".**

[2] – تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي على أنه: **"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

ب– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[3] – نشير إلى أن المجلس عندما يُحيل حالة إلى المحكمة، فهو لا يُحيل عادة قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية، كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يُحيل إلى في الغالب وقائع معينة يُقَدِّر لأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تاركاً للمدعي العام لدى المحكمة إجراء التحقيق فيها، وتوجيه الاتهام إلى المتهمين كل باسمه، لتفصيل أكثر أنظر:

– **حازم محمد عتلم:** نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03–04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا، ص 163.

[4] – أنظر الفقرة 01 من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أقرته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة 03 المنعقدة للفترة من 6–10 جويلية 2004، كما صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون 59 بتاريخ 13 جويلية 2004.

[5] – وإن لم تكن هذه المادة صريحةً في إعطاء تلك الصلاحية، لكنه يُفهم منها –ضمنياً– أن لمجلس الأمن صلاحية الإحالة. وتنص المادة المذكورة على أنه: **"منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يُقَوِّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".**

الدوليين، من مسؤوليات مجلس الأمن الأساسية، ولتجنّب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة[1].

ثانيا/ دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات التعاون مع المحكمة.

عملاً بما جاء في الفقرتين 05 و07 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكورتين أعلاه، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي أم لا، للتعاون معها وتقديم المساعدة، كما بيّنا سابقا. وفي حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة، جاز لهذه الأخيرة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة[2].

وإذا قررت المحكمة أن تُبَلِّغ مجلس الأمن، بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب، فإنّه يتعيّن على مُسجِّل المحكمة أن يُرسل القرار إلى المجلس، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ليتولى المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً. ومن ثم يُبلِّغ المجلس بنفس الطريقة المحكمة الجنائية الدولية، بما اتخذه من إجراءات في ذلك الموضوع[3]. تستعين المحكمة في هذه المسألة بمجلس الأمن، لما له من وسائل وسلطات واسعة، لضمان استجابة الدول لطلباتها[4].

ولقد وُجِدَ لهذه الصورة تطبيقا عمليا، عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إذ نصت الفقرة 02 من القرارين المنشأين لهما على أنه: **"يقرر أن تتعاون جميع الدول**

---

[1] – الفقرة 01 من المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية سابقا. والفقرة 01 من المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] – **د. محمد هاشم ماقورا:** المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، المرجع السابق، ص 49–50.
– **بندر بن تريكي بن الحميدي العتيبي:** دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 169–171.

[3] – الفقرة 03 من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[4] – كتوقيع العقوبات الاقتصادية، وغيرها من الصلاحية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر **أحمد محمد قاسم الحميدي:** المرجع السابق، ص 133.

تعاوناً تاماً مع المحكمة وأجهزتها وفقاً لهذا القرار، وللنظام الأساسي للمحكمة، وأن تقوم جميع الدول، بناءً على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية، لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة، أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تُحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول".

بناءً على هذا تعد الدول ملزمة بموجب الفقرة أعلاه، بالاستجابة لطلبات هاتين المحكمتين، غير أن نظام روما الأساسي لهاتين المحكمتين، لم يوُضِّح الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في حال ما إذا امتنعت أي من الدول عن التعاون مع المحكمتين[1].

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

جاء في نص المادة الثانية 02 من الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol)[2]، أن الغرض من إنشاء المنظمة ينحصر فيما يلي:

---

[1] – وقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا العديد من حالات عدم التعاون من قبل بعض الجمهوريات الناشئة عن تفكك يوغسلافيا، وبالأخص جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، مما سبب مشاكل للمحكمة، ففي الفترة ما بين 28 جويلية 1998 و31 جويلية 1999، أبلغت رئيسة المحكمة مجلس الأمن بعدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في خمس مناسبات منفصلة، مَثَلَت أمام المجلس في مرتين منها، ووجهت إليه رسائل في الثلاث الأخرى، واتخذ عدم الالتزام أشكال عدة، كعدم اعتقال ثلاثة من القادة المتهمين بارتكاب **(مجزرة فوكوفار)**، وعدم إصدار تأشيرات دخول لمحققي المحكمة للسفر إلى إقليم كوسوفو، وعدم السماح للمدعي العام لدى المحكمة الدخول إلى الإقليم. ولم يتخذ المجتمع الدولي أي إجراء مناسب إزاء تحديات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لسلطته، فاتخذ المجلس القرارات 1160 و 1199 و 1203 سنة 1998، التي أعادت تأكيد ضرورة قيام المدعي العام بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في كوسوفو.

وفيما بعد أصدر المجلس القرار رقم 1207 الذي تناول حصراً عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع المحكمة، وأمرها بوضوح بتسليم المتهمين الثلاثة، وتيسير السبيل أمام المحكمة للوصول إلى إقليم كوسوفو. وأصدر رئيس مجلس الأمن في جانفي 1999 بياناً باسم المجلس يبطل القرار الذي اتخذته جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، برفض إتاحة الدخول للمدعي العام لدى المحكمة، ويطالب جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، بالتعاون بصورة كاملة مع المحكمة في إجراء التحقيق في كوسوفو. أنظر، **الأمم المتحدة، مجلس الأمن:** تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991 حتى 1999، الوثيقة رقم (S/1999/846)، ص 27–29.

[2] – أنظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.interpol.org

- تأكيد وتشجيع **المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن**، مع سلطات الشرطة الجنائية في حدود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

- إقامة وتنمية السبل التي من شأنها أن تسهم على نحو كبير، **في منع ومكافحة الجرائم بصفة عامة، والجرائم الدولية بصفة خاصة**[1].

وإزاء تزايد الجرائم المختلفة[2] كمًّا ونوعًا، وبسبب قدرة بعض المجرمين على اجتياز حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، هاربين إلى دول أخرى، ونظرا لعدم وجود مصلحة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مختصة بتعقب المجرمين الهاربين وإلقاء القبض عليهم. فلقد مَكَّنَ نظام روما الأساسي المحكمة من أن تلجأ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، لطلب مساعدتها، لما لها من دور ملموس في هذه المسألة، باعتبارها منظمة دولية متخصصة في تنمية التعاون الدولي الشرطي، وإزالة العقبات التي تواجه القضاء (المحكمة الجنائية الدولية) في التحري والبحث وإلقاء القبض على الهاربين المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

ويشمل تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية تبادل المعلومات، أي كل ما يدخل في مصطلح **معلومات** من بلاغات ومراسلات أو اتصالات، بصمات المجرمين وصورهم الفوتوغرافية... هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مجلس الأمن والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية التعاون معها[3].

---

[1] – **د. منتصر سعيد حمودة:** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 145-146.

[2] – الدولية، الداخلية والعابرة للحدود.

[3] – إذ جاء في الفقرة 02/ج من المادة 54 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه: **"2- يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة:**

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها".

– ونصت على ذلك أيضا الفقرة 06 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المذكورة أعلاه.

هذا عن آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، فماذا عن نطاق وصور هذا التعاون، ذلك ما سندرسه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: نطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها على أكمل وجه، لا يكفي قبول الدول التعاون معها قبولا مجرّدًا، وإنما تحتاج عند ممارستها للاختصاصات المنوطة بها، إلى تعاون فعلي وإضافي من الدول.

حيث أوجبت المادة 86 من نظام روما الأساسي سالفة الذكر على الدول والمنظمات الدولية المختصة، التعاون التام مع المحكمة في كل ما تجريه –في إطار ممارسة اختصاصها– لتعقّب مرتكبي الجرائم الدولية، وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة لمقاضاتهم، أو من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدهم.

والملفت للانتباه أنّ واضعي النظام الأساسي قد اختاروا بدقّة تعبير **"تعاوناً تاماً"** **Full Cooperation** للتأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة، لتُسَهِّل ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بفعالية وكفاءة.

كما تشترط المادة 88 من نظام روما الأساسي[1]، أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع صور التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع 09 منه.

وسندرس في المطلب الأول؛ **نطاق التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية،** ونخصص الثاني لمعرفة **صور هذا التعاون.**

[1]– نصت المادة 88 من نظام روما الأساسي على أنه: **"تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".**

المطلب الأول: نطاق التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

لا تزال الملاحقة الوطنية للجرائم هي القاعدة، وتعد الملاحقة الدولية هي الاستثناء، فالدول لا تزال تتمسك بالاعتراف لها بمسؤوليتها الأولى في منع ومكافحة الجرائم، حتى ولو كانت أشدها جسامة وأكثرها خطورة –الجرائم الدولية– وأكدت ذلك في إطار اعتمادها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اتجهت النظرة إلى هذه المحكمة بوصفها مكملة للقضاء الوطني[1].

يعترض ذلك مجموعة من العوائق، تحول دون تحقق ذلك التكامل والتعاون بين ولاية الجهات القضائية الوطنية، وولاية المحكمة الجنائية الدولية، ندرس هذه العوائق وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مسألة ازدواجية وتعارض التجريم.
(وجود مانع دستوري أو تشريعي)

على فرض أن إجراءات الملاحقة والمحاكمة الجنائية على الجرائم الدولية، تتم على الصعيد الوطني، إلا أنها تجد مصدرها في القانون الدولي، فيكون النظام القانوني الداخلي إذن مجرد أداة ردع يستجيب لمنطق دولي، أرست مبادئه وقواعده اتفاقيات دولية[2].

فالدول تتعهد بموجب عدة اتفاقيات دولية، بأن توّفق بين تشريعاتها الوطنية، وبين المعاهدات التي صادقت عليها –المتضمنة تعريفاً للجرائم الدولية– ذلك لتحقيق الأهداف المحددة، أي منع ومكافحة هذه الجرائم[3].

---

1 – وهو ما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة الأولى منه المذكورتين أعلاه.

2 – **حسينة شرون:** "موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 185.

3 – **د. اسكندر غطاس:** المرجع السابق، ص 20.

– **حسينة شرون:** المرجع السابق، ص 186.

– **فضيل خان:** "المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، ص 348–356.

والخضوع للقانون الدولي إعمالا لمبدأ **"العقد شريعة المتعاقدين"** أمر لا لبس فيه، فمتى صادقت دولة على اتفاقية ما، فإنّها تتحمل التزامًا بتطبيق وتفعيل نصوص الاتفاقية التي ارتضت أحكامها، إعمالا لمبدأ **"حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية"**.

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل أن هذا الالتزام من قبيل الالتزام العام العرفي، إذ جاء في رأي استشاري لها أن: **"الدولة التي أبرمت على نحو ما التزامات بمعاهدة دولية، تكون ملزمة بأن تدرج في تشريعاتها التعديلات اللازمة، لكفالة تنفيذ التعهدات التي ارتبطت بها"**[1]. وفي ضوء ذلك تكون الدولة ملزمة -حسب الأحوال- إما بإلغاء بعض القوانين الداخلية المتعارضة مع التزاماتها الدولية، أو تعديلها؛ أو سن قوانين جديدة تكفل تفعيل تلك الالتزامات.

ومن ثم يكون سن التشريعات واتخاذ التدابير الداخلية، من صميم الالتزامات المبرمة، مع مراعاة الضوابط التي تقررها قاعدة **"شرعية التجريم والعقاب"**، والتي تستلزم تدخل المشرّع الوطني، لتحديد أركان الأفعال التي تشكل جريمة دولية، وكذلك تحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها[2].

وتأكيدا على ذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على أن الأطراف السامية المتعاقدة، تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة، لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب أيا من الجرائم الخطيرة المبيّنة في الاتفاقيات[3].

---

[1] – الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الصادر في 21 فيفري 1925، بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين.

[2] – **فهد دخين العدواني:** المحكمة الجنائية الدولية ومعوقات انضمام الكويت إليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 125-129.

[3] – نصت المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: **"تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات"**.

– ونصت المادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: **"تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أيه إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة 43"=**

وكذلك أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 88 المذكورة أعلاه على ضرورة توفيق الدول تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع أحكام نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: إشكالية الحصانة والسيادة الوطنية.

تعد إشكاليتي الحصانة والسيادة الوطنية، من أكبر المشاكل والعراقيل التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية. إذ طُرحت هاتين الإشكاليتين وبشدة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتعالت الأصوات فيما يتعلق بإشكاليتي الحصانة الحكومية والسيادة الوطنية، الأمر الذي كاد أن يؤدي إلى فشل المؤتمر[1]، وفي ما يأتي نتطرق لكل من الإشكاليتين على حدا:

أولا/ إشكالية الحصانة Immunity

من المؤكد أن الحصانة الحكومية، تَحُول دون رفع الدعوى على مرتكب أي جريمة من الجرائم التي يختص بها القضاء الوطني لكل دولة، إذا ما دفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها، باعتباره من المسؤولين الحكوميين، أو من القادة العسكريين، أو باعتباره دبلوماسياً، أو باعتباره رئيساً حالياً أو سابقاً لتلك الدولة[2]...

=ونصت المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: **"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".**

– ونصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 على أنه: **"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".**

[1] – **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 41.

[2] – **شادية رحاب:** الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي –دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص 163–164.

– **عبد المالك درعي:** حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية –حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005–2006، ص 13.

ولكن الحصانة مهما كانت فإنّها تنتمي للدولة لا للمتهم، ولذلك فمن حق الدولة أن تتنازل عنها[1]، بل يجب عليها أن تتنحى عنها، إذا ما تعلق الأمر بارتكاب من يتمتع بحصانتها لأفعال تشكل جريمة دولية، محل طلب أو متابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية. إذ يشكل ذلك أهم مظهر من مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، بل أنه أصبح يعد التزامًا من الالتزامات الدولية العرفية[2].

ومن المؤكد أيضا أن الرئيس الحالي لدولة ما، أو القادة العسكريين، أو أي شخص آخر من الأشخاص السابق ذكرهم، والذين يتمتعون بالحصانة الحكومية بصفتهم تلك، سوف تحول هذه الحصانة دون اعتقالهم في أي بلد أجنبي[3].

إلا أن ذلك لا ينطبق على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها[4]، فالحصانة المذكورة تستند إلى مكانة الشخص، لا إلى الأفعال التي ارتكبها؛ لهذا رفضت كل من فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الأوروبية في نوفمبر 1998 لمحاكمة **لوران كابيلا**، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثناء زيارته لتلك الدولتين[5].

---

[1] – **د. عبد الإله بناني:** "الحدود القانونية والقضائية للحصانة البرلمانية"، مجلة معهد القضاء، العدد 10، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أكتوبر 2005، ص 56–57.

[2] – **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 38.

[3] – **عبد المالك درعي:** المرجع السابق، ص 16.

[4] – وكذلك المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مثل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الخاصة برواندا.

[5] – **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 367–372.

– **بن سيدهم حورية:** المرجع السابق، ص 55.

– **أحمد بشارة موسى:** المرجع السابق، ص 177.

فالمسؤولين والقادة العسكريين لا يتمتعون بالحصانة بصفتهم هذه؛ وفقاً للقانون الدولي، بل إن اتفاقية مناهضة التعذيب، على سبيل المثال، تعتبر مشاركة المسؤول الحكومي أو أي شخص يعمل بصفته مسؤولاً حكومياً، ركناً من أركان جريمة التعذيب[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس الدولة، أو المسؤول، أو القائد العسكري... إذ يعتبر القانون الدولي القائم على العرف، أن هؤلاء يتمتعون بالحصانة فقط فيما يقومون به من أفعال رسمية، في حدود وظائفهم[2].

أما البث فيما إذا كان يمكن اعتبار الجريمة المطروحة فعلاً رسمياً، أو جزءً من وظائفهم، فهي المسألة التي نظرها مجلس اللوردات البريطاني، عند بحثه قضية **بينوشيه؛** والتي توصّل اللوردات فيها إلى حكم أول، مضمونه أن جرائم التعذيب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لا تعتبر من وظائف رئيس الدولة[3]. أما في حكمهم الثاني فقد استندوا إلى أن مصادقة المملكة المتحدة والشيلي على اتفاقية مناهضة التعذيب، ينفي أي إمكانية للتمتع بالحصانة في قضايا التعذيب[4].

وقرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –وفقاً للمبادئ التي تم إرسائها في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وفي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا– أن الصفة الرسمية للشخص مهما كانت صورتها، لا تعفيه بحال من الأحوال من المسؤولية الدولية الجنائية أمامها، إذا ما ارتكب؛ أو شارك في

---

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، حيث جاء فيها: **"لأغراض هذه الاتفاقية يقصد (بالتعذيب) أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان، أمك عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب، الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".**

[2] – **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 211.

– **فضيل خان:** المرجع السابق، ص 351–353.

[3] – **أحمد بشارة موسى:** المرجع السابق، ص 326.

[4] – المرجع نفسه، ص 327–329.

ارتكاب؛ أو حرّض، أو سكت، عن أي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها[1].

ولقد وُجِدَ لهذه المسألة تطبيقا عمليا على مستوى القضاء الدولي الجنائي المؤقت، إذ وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا الاتهام في عام 1999 إلى **سلوبودان ميلوسيفيتش** رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[2].

---

[1] – وهو ما نصت عليه المادتين 27 و28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التوالي:

– إذ نصت المادة 27 على أنه:

"1– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2– لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ونصت المادة 28 على أنه: **"بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:**

1– يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

(ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

2– فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

[2] – **محمد زعبال:** المرجع السابق، ص 60–61.

أما على مستوى المحاكم الوطنية فإنه لا يوجد تطبيق لهذا بعد، إلا أن القانون الجديد الذي أصدرته بلجيكا بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يرفض بصورة واضحة أي حصانة حكومية أمام محاكمها[1].

إلا أنه يوجد استثناء عن هذه القاعدة نصت عليه الفقرة 01 من المادة 98 من نظام روما الأساسي، إذ جاء فيها أنه: **"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".**

إذ يفترض هذا النص أن يتواجد المتهمين المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم، على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليمها هؤلاء المتهمين.

وحسب النص يتوجّب على المحكمة، أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحملون جنسيتها، التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية، وإذا رفضت ذلك لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها، أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة الرؤساء والقادة وغيرهم ممن يتمتعون بها، والممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، تفادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها، من توتر في العلاقات بين الدول.

---

[1] – لا يشارك كبار المسؤولين مشاركة شخصية في ارتكاب الجرائم الدولية، في معظم الحالات، وإن كان من الممكن محاكمتهم، بطبيعة الحال، إذا كانوا قد أصدروا الأمر فعلياً بارتكاب مثل هذه الجرائم.

إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ مسؤولية القادة يقضي بإلقاء المسؤولية الجنائية الدولية، على كل من يملك السيطرة على مرؤوسيه وكان يعلم، أو كان يجب عليه أن يعلم، بأن جريمة دولية توشك أن تُرتكب، أو ارتكبت، ثم لم يمنع وقوعها، أو لم يعاقب المسؤولين عنها، أو لم يحاول حتى.

وينطبق هذا المبدأ على السلطات العسكرية، وعلى المدنيين الذين يتمتعون بمواقع السلطة القيادية.

الأمر الذي استغلته الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أبرمت عدة اتفاقيات ثنائية مع عدة دول، تلتزم بموجبها هذه الدول عدم تقديم أي من مواطني الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال اتهامه بارتكاب جرائم دولية[1].

وعلى ذلك يقتضي مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو مما يصعب تحقيقه غالباً.

إذ تتسم مواقف الدول في مسألة تقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية، من الذين يشغلون وظائف قيادية بالتشدد، في مواجهة القضاء الذي يطالب بهم، ومن ذلك رفض الولايات المتحدة وإسرائيل تقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية في أفغانستان والعراق وفلسطين[2]...

وأمام هذه الصياغة غير الواضحة لنص الفقرة الأولى من المادة 98 تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على مباشرة اختصاصها، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية (الدولة الموجه إليها الطلب). وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضاً وتعارضاً مع نص المادة 27 المذكورة أعلاه[3].

---

[1] – **د. علي عبد القادر القهوجي:** المرجع السابق، ص 277.

[2] – **أحمد سي علي:** المرجع السابق، ص 277–278.

– **فادي قسيم شديد:** حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، الجمهورية التونسية، 2007–2008، ص 255–258.

[3] – **د. صفوان مفصود خليل:** "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2010، ص 123–125.

– **د. عمر محمود المخزومي:** المرجع السابق، ص 396–397.

– **لندة معمر يشوي:** المرجع السابق، ص 326–330.

– **د. ضاري خليل محمود؛ د. باسيل يوسف:** المرجع السابق، ص 300–302.

– **د. براء منذر كمال عبد اللطيف:** المرجع السابق، ص 157–158.

ثانيا/ إشكالية السيادة الوطنية Sovereignty

السيادة الوطنية بصفة عامة؛ هي ما للدولة من سلطة على الإقليم الذي تختص به (بري، بحري وجوي)، وهي وضع قانوني يَثبُت للدولة عند توّفر مقوماتها المادية (من مجموعة أفراد، وإقليم، وهيئة حاكمة)، وبذلك يكون لها الحق في مباشرة كافة الاختصاصات التي تتصل بوجودها كدولة، سواءً في صلتها برعاياها داخل أو خارج إقليمها، أو أثناء اتصالها بالدول الأخرى[1].

فالسيادة هي: **"السند القانوني الذي تستند عليه الدولة لمباشرة صلاحياتها الداخلية والخارجية"**. وتعد الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي، هي مرتكز اختصاصها لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الدولية بصفة خاصة، ودعامة علاقاتها الخارجية بغيرها من أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، سواء كانت علاقات صراعية أم تعاونية[2].

كما أنه من غير المتصوّر قيام التعاون الدولي بين غير أشخاص المجتمع الدولي، فإنه لا يمكن أيضا قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة، والتي تمثل خاصية أساسية لوجودها. ويفسّر ذلك حرص كافة الدول –تاريخا– على التمسك بسيادتها المطلقة، التي لا تحدها قيود، كوسيلة لتحقيق مصالحها[3]، والتي غالبا ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي، لذلك اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معا لما فيه صالحها جميعا، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي[4].

---

1 – لمزيد من التفصيل أنظر:

– **د. ممدوح شوقي مصطفى كامل:** المرجع السابق، ص 125.

– **دلال لوشن:** السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2004–2005، ص 10–13.

[2] – **عبد القادر بوراس:** نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص 11.

[3] – المرجع نفسه، ص 13.

[4] – **عبد الهادي عباس:** "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، العدد 402، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، مارس 1997، ص 57–58.

وبمعنى آخر فإنّ الدول قد اتفقت فيما بينها على أن تتنازل كل منها، عن جانب من السيادة المطلقة، لتتيح قيام جهاز قضائي دولي يتولى مسؤولية مكافحة الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها، ذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فقد بدأ الطابع الإيجابي للسيادة في الانحسار في مواجهة التضامن الدولي[1]، الذي ظهر في شكل علاقات بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وأكد هذا التضامن أن مواجهة هذه الجرائم جماعيا أجدى من معالجتها فرديا[2]، وبذلك قام نظام **الاعتماد المتبادل** Interdependence[3]، ومؤداه أن كل دولة قد أبت إلا أن تساهم في تحقيق مصالح المجتمع الدولي، عن طريق الالتزامات المتكافئة، وأن ذلك لن يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار العلاقات الدولية.

الأمر الذي دفع الدول إلى التخلي عن بعض حقوقها، وفقا لما يتطلبه تحقيق الصالح الدولي العام. وأدى ذلك إلى تحوّل السيادة من مفهوم مطلق إلى مفهوم جديد، قائم على أداء نشاط وظيفي لصالح المجتمع الدولي[4].

وتأكيدا لأهمية السيادة، حرص ميثاق الأمم المتحدة على أن يكفل لهذا المبدأ ضماناته، فأكدت نصوصه على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، إدراكا منه أنَّ

---

[1] – **عبد الغني عبد الله بسيوني:** النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 31.

[2] – **د. جمال سيف فارس:** التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 21.

– **د.علاء الدين شحاتة:** المرجع السابق، ص 39.

[3] - يعلّق على هذا **شعبان محمد محمود شعبان:** في ترجمته لكتاب **كارل دويتش:** تحليل العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 14. فيقول: **"إن هذه الكلمة تترجم أحيانا (تكافل) أو (تعاضد)"** –كذا في الأصل– وبذلك أيضا قال **د. محمد السعيد الدقاق** في كتابه: التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 19، ولكنه يرى أن تعبير **(الاعتماد المتبادل)** هو الأصح في حال استخدامه في الحقل القانوني والسياسي، ويعني اعتماد الدول على بعضها البعض، إذ نوافقه في ذلك.

[4] – **عدنان نعمه:** السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 50.

حرص الدول على المشاركة في عضوية الأمم المتحدة، يقابله في ذات الوقت حرص أشد على التمسك بسيادتها[1].

ونخلص من ذلك، إلى أن العلاقة بين السيادة، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، هي علاقة وثيقة متكاملة وليست متعارضة.

كما يتضح أن التعاون الدولي يرتبط بفكرة السيادة وجودًا وعدمًا، فمن غير المتصوّر قيام مثل هذا التعاون ونجاحه بغير سيادة وطنية للدولة، التي تدخل طرفا في هذا التعاون، حيث تعبّر هذه السيادة عن وجود الدولة ذاتها كطرف في أي علاقة دولية، كما تعبّر عن القدرة على حماية هذه الرابطة التعاونية، والقدرة على تقدير مصالحها الوطنية، والقدرة على الوفاء بما ينشأ عن هذه الرابطة من التزامات دولية.

وبالرغم مما للسيادة الوطنية من أهمية لقيام التعاون الدولي واستمراره ونجاحه، فإنّه إذا ما مارست الدولة سيادتها بشكل مطلق، فإن ذلك يمثل عائقا في سبيل قيام الروابط التعاونية بين الدول، ما لم يتطوّر هذا المفهوم ليعترف بفكرة **الاعتماد المتبادل** بين وحدات النظام الدولي، وليقر حتمية التنازل عن جانب من هذه السيادة المطلقة، نظير تنازل مماثل من الأطراف الأخرى.

فلقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا ولاسيما منذ بداية القرن السادس عشر، فبعد أن كان له مفهوم مطلق، وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، بدأت توضع عليه بعض القيود، وخاصة ما تعلق بالمظهر الخارجي للسيادة، لأنه أصبح يتعارض مع سيادة الدول الأخرى، إلا أن الدول في تلك الفترة قدست مبدأ السيادة على

---

[1] – **Schwarzenberger G:** International Law as Applied by International Courts and Tribunal, University Press, New York, USA, 1995, p 55.

– **فتيحة ليتيم:** إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطوّرات النظام الدولي الراهن، رسالة دكتوراه، كليـــة الحقـــوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص 39–41.

نحو ترفض معه أي تدخل أجنبي يستهدف شؤونها أو سلامة إقليمها، بصفة كاملة ودون قيد أو استثناء[1].

هذا المبدأ الذي تبلور فيما بعد في شكل قاعدة اتفاقية دولية ترفض التدخل في شؤون الدول، وتُحرّم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ولعل مرد اعتناق مبدئي عدم التدخل وحظر استخدام القوة، يعتبر كرد فعل على سلسلة التدخلات التي كانت تمارسها بعض الدول ضد الدول الأخرى[2].

لكن هذه الأفكار لم تلقى ترحيبا كبيرا في ظل المجتمع الدولي المعاصر، والذي أصبح يؤمن بالنسبية الهادفة لتقييد الحقوق السيادية[3]، واتسع ليضم مبادئ قانونية جديدة لا تتفق ومفهوم السيادة المطلقة[4].

لذا وجدنا أن الفقه والقضاء الدولي قد رفضا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول مبدأ السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول، واتجه المجتمع الدولي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الإنسانية، التي تشارك الدول في وضعها أو تتقبّلها برضا وحرية، وبمعنى آخر الأخذ بسيادة الدولة في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والأمن في العالم.

---

[1] – **محمد بوسلطان:** مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 106-107.

– **زيدان زياني:** التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة –دراسة حالة دارفور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 38.

[2] – **د. إبراهيم العناني:** التنظيم الدولي –النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص 05.

– **د. غضبان مبروك:** المجتمع الدولي –الأصول والتطوّر والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 42-43.

[3] – أي التقييد النسبي للحقوق السيادية للدول، والذي يهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول.

[4] – **د. بن عامر تونسي:** قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25-26.

الفرع الثالث: حماية المعلومات ذات الطبيعة السرية.

أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأي دولة طرف، رفض التعاون مع المحكمة، إذا كان مضمون طلب التعاون متعلقا بمعلومات تتصل بأمنها الوطني، والتي لا يمكن الكشف عنها[1].

وفي هذه الحالة تسعى الدولة الموجه إليها الطلب لإيجاد حل لهذه المسألة مع المحكمة، وذلك إما بتعديله في شكل آخر، أو الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم التعاون والمساعدة القضائية لها، أو توجيهها إلى إمكانية الحصول على الأدلة والمعلومات من مصدر آخر[2]. كما يقع على هذه الدولة في حالة رفضها التعاون مع المحكمة، إبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب التي بنت عليها رفضها، ما لم يؤدي ذلك في حد ذاته إلى المساس بأمنها الوطني[3].

ويمكن أيضا للدولة الطرف في نظام روما الأساسي رفض طلبات التعاون المقدمة لها من المحكمة، إذا ما كان مضمونها يتعلق بتقديم وثائق أو معلومات ذات طبيعة سرية، تكون مودعة لديها، أو في حوزتها، أو تحت سيطرتها، تخص طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية، إذ يجب استشارة هذا الطرف والحصول على موافقته، حتى يتسنى لها الاستجابة لطلب المحكمة[4].

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن إدراج مثل هذا المانع من شأنه أن يؤدي بالدول إلى الاحتجاج بأسرارها وأمنها، أو أمن دولة أخرى، أو أي منظمة دولية، للتنصل من التزاماتها، وعدم التعاون مع المحكمة؛ خاصة إذا كان الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية ممن يحمل جنسيتها، أو ممن يحمل جنسية دولة أخرى، إذ يمكن أن يكون وسيلة لتملصه من المسؤولية الدولية الجنائية.

---

[1] – وهو ما أوردته المادة 72 من نظام روما الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان: **"حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني"**، حيث نصت على أنه:**"تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدى فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها..."**.

[2] – أنظر الفقرة 06 من المادة 68، والفقرة 05 من المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر المادة 72 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – وهو ما نصت عليه المادة 73 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

يتخذ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية عدة صور، تختلف وتتسلسل باختلاف وتسلسل مراحل سير الدعوى أمامها، ومنها **(تحريك الدعوى، إلقاء القبض، وتقديم المتهمين للمحكمة)**، وذلك كصورة من صور التعاون الدولي قبل المحاكمة، نتعرض لذلك في الفرع الأول. ومنها كذلك **(نقل أو قبول الإجراءات، التحقيق، سماع الشهود، وجمع الأدلة)** ويكون ذلك أثناء المحاكمة، وهو ما ندرسه في الفرع الثاني. ومن صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بعد المحاكمة **(التعاون في تنفيذ العقوبات والأحكام الصادرة عنها)** نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: صور التعاون الدولي قبل المحاكمة.

(قبول الاختصاص، تحريك الدعوى، إلقاء القبض والتقديم[1])

جاءت المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحت عنوان: **"الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص"**[2]، فأوضحت أحكام هذا النوع من التعاون، والذي يعد من أهم أوجه التعاون، الذي يمكن أن تقدمه الدول إلى المحكمة، ذلك لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها.

---

[1] – تجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد فرق بين **التقديم**؛ والذي يعد صورة من صور تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل مكافحة الجريمة الدولية، **وتسليم المجرمين**؛ وهو الصورة التقليدية للتعاون بين الدول من أجل مكافحة الجريمة بصفة عامة.

– ولقد تكفلت المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوضيح الفرق بين هاتين الصورتين من التعاون، إذ نصت على أنه: **"لأغراض هذا النظام الأساسي:**

(أ) يعنى "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي؛

(ب) يعنى "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

ففرقت بين مصطلح **"Remise" (تقديم)** والذي يعني تنازل إحدى الدول عن الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية، إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته، ومصطلح **"Extradition" (تسليم)** والذي يقصد به تسليم إحدى الدول لشخص متهم بارتكاب جريمة ما، موجود على إقليمها إلى دولة أخرى، إما لمحاكمته أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من طرف محاكمها. ولمزيد من التفصيل أنظر **دريدي وفاء:** المرجع السابق، ص 125–126.

[2] – تنص الفقرة 01 من المادة 12 من نظام روما الأساسي على أنه: **"الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5".**

فوجود المحكمة كجهة قضائية دولية قائمة، دون تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، يجعل منها عديمة الجدوى. ويتمثل مضمون هذا النوع من التعاون، في قبول الدول أن تمارس المحكمة صلاحياتها كاملةً، وهذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد مصادقتها على نظام روما الأساسي.

وأهمية قبوله تبرز في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام، فالمحكمة لن تستطيع أن تباشر الدعوى بشأن جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، ما لم تقبل تلك الدول باختصاص المحكمة لنظر الدعوى، يترتب على ذلك عدم تمكنها من تحقيق أهدافها ومقاصدها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية، طرفاً في نظام روما الأساسي[1]:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

فإذا كانت جميع تلك الدول غير أطراف في نظام روما الأساسي، فإنه يلزم لممارسة المحكمة لاختصاصها، أن تقبل أحد تلك الدول –على الأقل– باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة[2].

وبما أن قبول الدول غير الأطراف ليس مُفترضاً بحقها، فلابد من أن يكون ذلك القبول بوسيلة تُعبر عنه، وقد أوضح نظام روما الأساسي تلك الوسيلة بشكل محدد وهي:

---

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة 02/أ ؛ ب من المادة 12 من نظام روما الأساسي: **"في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):**

أ– الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب– الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

[2] – **د. براء منذر كمال عبد اللطيف:** المرجع السابق، ص 155.

إعلان القبول Declaration of Acceptation الذي يجب إيداعه لدى مُسَجِّل المحكمة، وعندئذ تتعاون الدولة التي قبلت الاختصاص مع المحكمة بدون تأخير أو استثناء[1].

وبناءً على ما تقدم فإن قبول الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها، يُعدُّ بحق مفتاح تعاون تلك الدولة مع المحكمة. أما إذا حُرِّكَت الدعوى من طرف مجلس الأمن، فلا أهمية لذلك القبول، فسيكون بإمكانها المحكمة أن تمارس صلاحياتها، وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، بل حتى ولو لم يوافق أيٌّ منها على ذلك[2].

---

[1] – وهو ما جاءت به الفقرة 03 من المادة 12 من نظام روما الأساسي: **"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة(2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع".**

[2] – إذ يوجد لهذه الحالة تطبيقا عمليا، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، فالتعاون واجب بين الدول وتلك المحكمتين، وذلك استنادا إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء هاتين المحكمتين.

إذ حددت المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أوجه هذا التعاون، ومنها التعاون العام في قبول ولاية المحكمة، فلهاتين المحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية، وفقاً للمادة 04 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

إذ يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلبا رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها، ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب. لأن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمتين، وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لاختصاصها، ما دام قد تم إنشاؤهما بقرار من مجلس الأمن. ولمزيد من التفصيل أنظر:

- **François Luchaire:** "La Cour Pénale Internationale et la Responsabilité du Chef de l'Etat Devant le Conseil Constitutionnel", Revue de Droit Pénale, N° 2, Paris, France, 1999, p 468.

– **فضيل خان:** المرجع السابق، ص 349.

إذن فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية اختصاص يتحدى إرادة الدول، ويخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف، الذي يقضي بنسبية آثار المعاهدات الدولية، وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها[1].

وفيما يتعلق بالتعاون في إلقاء القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية[2]، نصا قرارا مجلس الأمن المنشأين لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، والأنظمة الأساسية لهاتين المحكمتين، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة

---

[1] – من المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن **"أيّة معاهدة تلزم أطرافها فقط، ولا تكون مصدر حق أو التـزام للغيـر"**. وهو ما نصت عليه صراحة المادة 34 من اتفاقية فيانا الخاصة بقانون المعاهدات، حيث جاء فيها أنه: **"لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"**.

إلا أنه أيضا من القواعد العرفية للقانون الدولي أن: **"المعاهدات الشارعة –أي التي تُشَرِّع (تُقَنِّن) قواعد دولية عرفية، ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– فإنَّ أحكامها تطال حتى الدول التي لم تصدّق عليها"**. من أجل تفصيل أكثر أنظر:

– نص المادة 38 من اتفاقية فيانا الخاصة بقانون المعاهدات، حيث نصت على أنه: **"ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة"**.

– **مجمع اللغة العربية:** معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 669.

– **د. حامد سلطان:** القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص 245.

– **د. سليمان بارش:** المرجع السابق، ص 32.

- Tomas .M. Frank; Stephen .H. Yuhan: The United states and The International Criminal Court, Unilateralism Rampant International Law and Politics, N° 35, USA, 2003, p 519-531; 545.

[2] – فلقد كانت من أولى قرارات الجمعية العامة الصادرة عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة، توصية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة النقل الفوري للمذنبين بارتكاب جرائم دولية، إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرائمهم، مثال ذلك القرار رقم 03 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1945 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان.

إلا أن هذه القرارات لم تتسم بطابع ملزم، على الرغم من أنها أكدت المبدأ الذي يقضي بأنه فيما يتعلّق بالجرائم الدولية، تتحمل الدول فيما بينها التزامات خاصة.

وتعددت الصكوك الدولية التي أكدت وجود هذه الالتزامات الخاصة، في الحيلولة دون إفلات المجرمين من المساءلة والعقاب، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 08 من اتفاقية منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس البشري المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تتبادل التسليم طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات النافذة.

وتنص المواد 49، 50، 129 و146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، بأن الدول الأطراف تتعهد بأن تسلّم إلى الدول الطالبة، الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.

وما أوردته صراحة المبادئ 01، 03، 04، 05، 06، من مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.

الجنائية الدولية، أنه يجب على الدول أن تتعاون مع المحكمة في إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين[1] واحتجازهم[2] ونقلهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[3].

فدرجت التشريعات الوطنية بشأن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، تنص على الإجراءات القضائية، لتنفيذ أمر القبض الصادر عن المحكمة، في كل إقليم الدولة[4]، وعلى إجراء فحص قضائي مسبق، من طرف السلطة القضائية الوطنية المختصة بالفصل في طلب القبض على أي شخص، محل طلب القبض من طرف المحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 59 من نظام روما الأساسي، إذ جاء فيها أن: **"تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9".**

[2] – وقد تطلب المحكمة إجراء الحبس الاحتياطي للشخص المشتبه فيه، سواءً بمخاطبة القاضي الوطني مباشرة، أو من خلال القنوات الدبلوماسية، وتنص بعض التشريعات –كالتشريع الأسترالي والفرنسي المذكورين أعلاه– على جواز إبطال قرار الحبس الاحتياطي، الصادر عن القاضي الوطني، بناءً على طلب من المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجري تنفيذ أمر القبض من خلال سلطات الشرطة في الدولة، ويودع الشخص في الحبس الاحتياطي، ريثما تتحقق المحكمة الوطنية، من استيفاء كافة الشروط اللازمة لنقل الشخص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وحددت التشريعات الوطنية للدول بشأن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، الضمانات التي تكفل إجراءات المحاكمة العادلة، من حيث عدم استمرار فترة الحجز الاحتياطي دون مبرر، وضرورة إخطار الشخص المحتجز بالتهم المنسوبة إليه وأدلتها.

إذ تنص بعض التشريعات على جواز الإفراج عنه في حالة الإخلال بالآجال المحددة للاحتجاز مثلا، كما تخوّل بعض التشريعات للشخص المحتجز حق الطعن في القرار الصادر باحتجازه، ومنها القانون الفرنسي والأسترالي المتعلّق بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

[3] – وهو ما نصت عليه الفقرة 07 من المادة 59 من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنه: **"بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن".**

[4] – ويجب أن تضمّن الدول تشريعاتها الوطنية، بشأن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الواجب إتباعها في القبض والاحتجاز، مثل ما فعلت فرنسا وأستراليا ونيوزيلندا.

[5] – وهو ما ورد في القسم 11 من قانون التعاون الأسترالي، والقسم 08 من قانون التعاون لنيوزيلندا.

– ويرى البعض أن هذا الفحص، وإن بدا مجديا فقد تستعمله المحاكم الوطنية كوسيلة ملتوية لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

– **د. علي يوسف الشكري:** المرجع السابق، ص 219.

– **أحمد محمد قاسم الحميدي:** المرجع السابق، ص 174.

إلا أن بعض الدول تتقاعس أحيانا في نقل الأشخاص المحتجزين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعمل في شأنهم القواعد المقررة لتسليم المجرمين، مما يحد من فاعلية التعاون، وبالتالي فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

ولقد جاء في الفقرة 02 من المادة 98 من نظام روما الأساسي للمحكمة أنه: **"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"**[2]. فيبدو من هذا النص أن المحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجعة، لإحضار المسؤولين، عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها.

وللتغلب على هذه المشكلة، لا بد من اعتبار رفض الدولة تقديم الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية والمتواجد على إقليمها، أو الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته، متى كان هذا الرفض غير مبرر، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف حصراً إذا كانت الدولة طرف في نظام روما الأساسي، أو على مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية. وأن يتم اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة، على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – **مريم ناصري:** فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص 120، 206.

[2] – تنص الفقرة الفرعية 02 من القاعدة 195 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، على أنه: **"لا يجوز للمحكمة أن توجه طلبا لتسليم شخص، دون الحصول على موافقة الدولة المرسلة،إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة 2 من المادة 98، مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسلة كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة"**، لتفصيل أكثر أنظر، **فاليري أوسترفيلد:** القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03–04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا، ص 166.

وقد تتعقد المشكلة متى كان الشخص مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة ما، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها أيضا. فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، دون انتظار حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى، التي يتمتع الشخص بجنسيتها أيضا، وبما تمنحه له تلك الجنسية من حصانة؟.

إن نص المادة 98 يقضي بجعل عبء الحصول على التعاون، من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب. ومن ثم فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة، قبل الحصول على تعاون الدولة الثانية (التي ينتمي إليها المتهم بجنسيته).

بل أنه حسب الظاهر من النص، يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها، بأن تتعاون معها، قبل أن تحصل على التعاون من الدولة الثانية، إلا أن الوقوف على حقيقة النص وفحواه يؤكد عكس ذلك كما أسلفنا.

وعلة ذلك أن صياغة نص المادة 98 جاءت عامة، لم تُفَرِّق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، إلا أنه يلاحظ في الوقت ذاته أن هذه المشكلة، لا يمكن أن تنشأ بالنسبة إلى حالة عديمي الجنسية، والتي لم ترد بشأنها أيضا أية إشارة ضمن نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتختص الدولة الموجود على إقليمها الشخص محل طلب التقديم بالتعاون مع المحكمة في ذلك.

من جانب ثالث تبرز مشكلة أخرى لم تعالجها أحكام نظام روما الأساسي، وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية؟. في ضوء الاعتراف بحق اللجوء باعتباره من الحقوق السيادية الخالصة[1]، التي تنفرد فيه كل دولة بتنظيم القواعد الحاكمة له، والتي يتم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه[2].

---

[1] – **سليم معروق:** حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص 118.

[2] – **د. أحمد أبو الوفا:** حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 41–43.

وفي ذلك قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، في الفقرة 01 من المادة 33 أنه: **"تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تُتَّخَذ الأصول القانونية في إصداره".**

أما الفقرة 02 من ذات المادة، فقد منعت الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئ، بأية صورة إلى الحدود والإقليم، إذا كانت حياته وحريته مهددتين، لأسباب تتعلق بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آرائه السياسية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة.

ويتبيّن من هذين النصين، أنه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور، أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد، وتعد هذه القاعدة من القواعد الدولية العرفية الأساسية الراسخة في نظام تسليم المجرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء[1].

إلا أنه يجب ملاحظة أن مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئ، ينطبق فقط على تلك الجرائم المحددة بموجب المعاهدات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ يخرج عن هذه القواعد الجرائم الدولية، وأكدت هذا المعنى المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، إذ قضت بأنه: **"لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية...".**

وتأسيساً على ذلك يزول أي امتياز بعدم التقديم يمكن أن يتمتع به اللاجئ، متى اقترف إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومثال ذلك؛ لما رفضت السلطات النمساوية طلبا، تقدم به **Duske Crjetkouic** من صرب البوسنة في 03 جانفي 1995، للحصول على حق اللجوء في النمسا، وذلك بهدف التنّصل من الاتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، لارتكابه جرائم

[1] – **بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي:** مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2005، ص 195.

الإبادة ضد مسلمي البوسنة، فرفضت المحكمة العليا في النمسا منحه حق اللجوء، وطلبت إجراء محاكمة عاجلة له[1].

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي أثناء المحاكمة.

(التحقيق، جمع الأدلة، سماع الشهود)

إذا كان التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في المرحلة السابقة للمحاكمة يمثل من الأهمية بمكان، فإن التعاون معها في مرحلة المحاكمة أهم، إذ أدرك واضعي نظام روما الأساسي هذه الأهمية، فضمّنوا هذا النظام المادة 93، والتي جاءت تحت تسمية **"أشكال أخرى للتعاون"**، إذ نصت الفقرة 01 منها، على صور التعاون فيما يتصل بالتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود[2].

فواضح من نص المادة أن على الدول الاستجابة لجميع طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، أثناء شروعها في محاكمة المتهمين بإحدى الجرائم الداخلة في نطاق

---

[1] – **د. عبد الفتاح محمد سراج:** المرجع السابق، ص 100–101.

[2] – نصت الفقرة 01 من المادة 93 من نظام روما الأساسي على أنه: **"تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:**

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة؛

(ج) استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة؛

(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة؛

(د) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3؛

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز؛

(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية؛

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة".

اختصاصها، إذا ما احتاجت المحكمة لأي شكل من أشكال التعاون الدولي معها أثناء هذه المرحلة.

وفيما يتعلق بجمع الأدلة وسماع الشهود، فإنه يتعيّن على المحكمة، أن تعمل على جمع عناصر أدلة الإثبات والنفي، اللازمة لتحضير الدعوى والفصل فيها، خاصة وأن عدم الحصول على الدليل، يكون عقبة أمام تحقيق العدالة، إذ يتعيّن عليها في الآن ذاته أن تحترم مقتضيات المحاكمة العادلة والمنصفة[1]. ويشمل التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال جمع الأدلة، الحفاظ على عناصر الدليل ووضعها تحت تصرف المحكمة، أو إرسالها إليها[2].

ومن ثم فإنّ المخاطبين بالالتزام بالتعاون مع المحكمة في جمع الأدلة، يجب عليهم أن يساعدوا جهاز المدعى العام، على إثبات ماديات الأفعال محل المتابعة، من خلال السماح لهيئات المحكمة الجنائية الدولية بالعمل على الإقليم الوطني لتلك الدول[3]، وتيسير حصولها على مساعدة المحاكم والشرطة الوطنية، والسماح لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية، بالاشتراك في تلك الأعمال[4]. فيتعيّن إذن أن يتم تيسير السبل أمام المحكمة، للحصول على الشهادات وكافة عناصر الأدلة المادية.

والأصل أن تُوَّجِه المحكمة الجنائية الدولية طلبات سماع الشهود، إلى سلطات الدولة المعنية، إذا كان التشريع الوطني لا يسمح بالاتصال مباشرة بالشهود[5]. نتيجة ذلك فإنه يقع الالتزام على الشهود، بالرد على طلبات المحكمة، لتحقيق السير الحسن لإجراءات الدعوى محل النظر.

---

[1] – لا يمكن الوصول إلى العدالة إلا بمعرفة الحقيقة، ولمعرفة الحقيقة يجب الحصول على الأدلة.

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01/ب من المادة 93 سالفة الذكر.

[3] – **إبراهيم ملاوي:** "حصانة الموظفين الدوليين"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص 242.

[4] – وهو ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها، المؤرخ في 30 جوان 2004.

[5] – والمثال الوحيد على ذلك المادة 23 من قانون الاتحاد السويسري الصادر في 21 ديسمبر 1995، بشأن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغوسلافيا سابقا.

ففي التطبيق العملي لهذه المسألة –التعاون الدولي في جمع الأدلة مع المحاكم الجنائية الخاصة– وجدنا أن تشريعات الدول تفاوتت في مواقفها من تعاون الشهود مع طلبات المحكمة، ففي ألمانيا مثلا؛ وهي البلد الذي يعيش فيه أكبر عدد من اللاجئين اليوغوسلاف، ينص تشريعها بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، أن تسري على مثول الشهود أمام المحكمة ذات القواعد التي تسري على الشهود حين المثول أمام المحاكم الوطنية[1].

والحكم ذاته صادفناه في التشريع الإسباني، وذهبت بعض التشريعات مثل التشريع الفنلندي، والإيطالي، والهولندي؛ إلى إجازة استخدام الوسائل القسرية لمثول الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعلى العكس تماما اشترط التشريع الأسترالي والسويدي موافقة الشهود أنفسهم، المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء بشهادتهم[3]، وهو ما نراه مجافيا لمعنى **"التعاون التام"** من جانب السلطات الوطنية.

وفي حالة توافر ظروف، تجعل من غير الملائم مثول الشهود بأشخاصهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يتم سماع أقوالهم في دولة الإقامة، أو باللجوء إلى وسيلة الدوائر التلفزيونية المغلقة[4]. ونصت المادة 19 من الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، على تدابير حماية الشهود وحصانتهم[5].

---

[1] – **د. براء منذر كمال عبد اللطيف:** المرجع السابق، ص 104.

[2] – **لندة معمر يشوي:** المرجع السابق، ص 122.

[3] – **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 210.

[4] – **د. براء منذر كمال عبد اللطيف:** المرجع السابق، ص 109.

[5] – حيث جاء فيها أنه:

"1– يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة لأغراض الإدلاء بشهادة، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بمثولهم أمام المحكمة رهنا بالإدلاء بالوثيقة المشار إليها في الفقرة 02 من هذه المادة:

أ– الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛=

الفرع الثالث: صور التعاون الدولي بعد المحاكمة.

(تنفيذ الأحكام والقرارات)

نصت المادة 77 من اتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة نظام روما الأساسي، على أن المحكمة الجنائية الدولية تعد هيئة قضائية حقيقية[1]، تصدر أحكاما قضائية تتضمن العديد من العقوبات التي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة، وتكون هذه الأحكام مُلزِمَة وواجبة النفاذ[2].

=ب- دون الإخلال بالفقرة الفرعية د أدناه، الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

ج- الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛

د- حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

هـ- لحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق ومواد أيا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة والمحامي فيما يتصل بشهادتهم؛

و- الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛

ز- الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛

2- تزود المحكمة الشهود الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة 01 من هذه المادة بوثائق تثبت أن المحكمة طلبت مثولهم أمامها وتحدد الفترة التي يلزم مثولهم خلالها".

[1] - وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة الأولى من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: **"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي".**

[2] - حيث نصت المادة 77 على أنه:

"1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...".

إذ يتعيّن على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، أن تتعاون لتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، إلى الحد الذي دفع البعض إلى اعتبار أن الدول تعد بمثابة موظفي تنفيذ لدى المحكمة[1].

ونظرًا لعدم إمكانية قيام المحكمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، لعدم توفرها على جهاز تنفيذ العقوبات، فإن الدول هي التي تتولى ذلك، وفق قواعد محددة نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة، وبينته العديد من الدول، بقوانين وطنية منها فرنسا، أستراليا، نيوزيلندا...

إذ سنتعرّف في هذا الفرع على العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، على المدانين بارتكاب جرائم دولية أولا، وآلية تنفيذ هذه العقوبات على النحو الذي يُظْهِرُ التعاون الدولي في هذا التنفيذ ثانيا:

أولا/ العقوبات التي توقّعها المحكمة الجنائية الدولية:

تبيّن لنا من نص المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكورة أعلاه، أنّ العقوبات التي تطبقها المحكمة، هي عقوبة السجن المؤقت وحده الأقصى الثلاثين 30 عاماً، ويمكن أن يكون هذا السجن مؤبدًا، إذا كانت جسامة الجريمة والوضع القانوني للمحكوم عليه يبرر ذلك. إلى جانب عقوبة السجن، يمكن للمحكمة أن توقّع عقوبة الغرامة المالية، طبقا للمعايير المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

---

[1] – **M. Henzilen:** "La Cour Pénale Internationale –Organe Supranational ou Otage des Etats", Revue Internationale de Droit Pénal, N° 01, Paris, France, 2001, p 330.

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01/أ من القاعدة 145، والقاعدة 146 من اتفاقية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، واللتين نصتا على أنه:

– الفقرة 01/أ من القاعدة 145: **"عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن:**

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه".

– ونصت المادة 146 على أنه:

"1– لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة=

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة أيضا أن تحكم بمصادرة العائدات والأموال والممتلكات، التي تم الحصول عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة الدولية، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[1].

=المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

2- تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

3- لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4- ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1 و 2. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5- وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

6- تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام.

7- ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة".

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة 02/ب من المادة 77 حيث جاء فيها: **"مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".**

يتضح جليا مما تقدّم، أن المحكمة لا تستطيع بموجب نظامها الأساسي توقيع عقوبة الإعدام، كما أنها لا تستطيع أن تطبق عقوبة الأشغال الشاقة (العمل للنفع العام)، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 80 من نظام روما الأساسي[1].

ولكن يجب ملاحظة أن هذا المنع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعني أنه منعٌ للدول التي يوجد في تشريعاتها الداخلية عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة، من أن تطبّق على الجرائم الدولية المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية هذه العقوبات[2].

ومن الواضح أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعترف بالتدابير الاحترازية كإجراء يمكن اتخاذه ضد مرتكبي الجرائم التي تختص بها المحكمة، وربما كان السبب في ذلك عدم فاعليتها في هذا النطاق[3].

كما أن الغرامة والمصادرة عقوبتان تكميليتان، قد تضافان معا أو على حدا إلى عقوبة السجن، التي تعد العقوبة الأصلية الوحيدة، إذ بدا ذلك واضحا من خلال الفقرة 02 من المادة 77 التي قررت أنه: **"ويمكن أن تضاف إلى عقوبة السجن، عقوبة الغرامة أو المصادرة".**

---

[1] – نصت المادة 80 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: **"ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".**

[2]- **Cherif Bassiouni:** "Note Explicative sur le Statut de la Coure Pénale Internationale –Présentation Générale et Coopération des Etats", Revue Internationale de Droit Pénale, N° 01, Paris, France, 2001, p 29.

- **B. Broonhall:** "La Coure Pénale Internationale –Présentation Générale et Coopération des Etats", Revue Internationale de Droit Pénale, N° 03, Paris, France, 1999, p 81.

[3] – **د. سعيد عبد اللطيف حسن:** المحكمة الجنائية الدولية –إنشاء المحكمة؛ نظامها الأساسي؛ اختصاصها التشريعي القضائي؛ وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 204–205.

– **د. جمال سيف فارس:** المرجع السابق، ص 33.

- Cherif Bassiouni: Op.Cit, p 35.

ثانيا/ آليات تنفيذ العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية.

يجب التمييز هنا بين آلية تنفيذ عقوبة السجن، وآلية تنفيذ العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة)، نتعرّض لهما حسب الآتي:

1- آلية تنفيذ عقوبة السجن:

عرفنا أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة في تنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها، وتجد هذه الآلية محورها الأساسي، في أن الدول الأعضاء يلتزمون وفق شروط معينة، باستقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة، إذ يتوجَّب عليهم أن ينفذوا هذه العقوبة على مستوى مؤسساتهم العقابية[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنفيذ الحكم بالسجن الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، لا يشترط أن يتم في الدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه[2]، وكذلك أن الحكم الصادر عن

---

[1] – **د. إبراهيم العناني:** "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية –دراسة في ضوء نظام روما عام 1998"، مجلة الأمن والقانون، العدد 01، السنة 08، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2000، ص 256.

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01/أ من المادة 103 من نظام روما الأساسي حيث جاء فيها: **"ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم".**

– وكذلك القاعدة 200 من اتفاقية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها:

"1- ينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم ويتولى أمر هذه القائمة؛

2- لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها. ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة؛

3 – يجوز للدولة التي تقرن قبولها بشروط أن تسحب هذه الشروط في أي وقت. وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط أو أي إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة؛

4 – يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل؛

5 – يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة. وتكون هذه الترتيبات متمشية مع أحكام النظام الأساسي".

المحكمة، لا يعد حكمًا قضائياً أجنبياً بالمعنى الدقيق[1]. بل هو حكم قضائي دولي[2]، تلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذه، كون ذلك من التزاماتها الدولية[3].

ولا شك أن الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليه، تكون على قدم من المساواة، فللمحكمة أن تختار من تشاء منها، ولكن يجب على المحكمة أن تراعي في هذا الاختيار مجموعة من العناصر، التي حددتها القواعد الإجرائية في هذا الصدد[4].

وإن حدث ولم تقم أية دولة بإبداء استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم في إحدى مؤسساتها العقابية، أو أن المحكمة لم تحدد الدولة التي تقوم بتنفيذ عقوبة السجن، ففي هذه الحالة فإن تنفيذ هذه العقوبة، يكون في إحدى المؤسسات العقابية للدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية[5].

وفي كل الأحوال فإنّ قواعد التنفيذ تخضع للمعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة في الاتفاقيات الدولية، مع أنه للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة الرقابة على هذا التنفيذ، حتى تتأكد أنه يتم وفق القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء[6].

---

[1] – الحكم الأجنبي هو: **"الحكم الصادر عن سلطة قضائية أجنبية غير السلطة القضائية للدولة التي يتم فيها تنفيذه".** أنظر ذلك في:

– **C. Lombois:** Droit pénal International, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1979, p 506.

– **د. جمال سيف فارس:** المرجع السابق، ص 34.

[2] – الحكم القضائي الدولي هو: **"قرار يشكل قاعدة قانونية متميزة، صادر عن جهاز قضائي دولي مختص متمتع بأهمية قانونية محددة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشأته، ويفصل في المنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي، بقرارات ملزمة ونهائية واجبة التنفيذ"**، أنظر ذلك عند:

– **د. حسين حنفي عمر:** الحكم القضائي الدولي –حجيته وضمانات تنفيذه دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 15.

[3] – **د. محمود الشريف بسيوني:** المرجع السابق، ص 234.

[4] – وهو ما نصت عليه الفقرات 05، 06، و07 من القاعدة 146 سابقة الذكر.

[5] – أي **هولندا** باعتبارها الدولة المضيفة للمحكمة، وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 03 من نظام روما الأساسي، **"يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)".**

[6] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 106 من نظام روما الأساسي: **"يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع".**

نلاحظ هنا أنه لا يمكن إذن للدولة؛ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبة السجن، كما لا يجوز لها تخفيض مدة العقوبة المقضي بها[1]، إذ تملك المحكمة الجنائية الدولية وحدها هذه السلطة[2].

إلا أن المادة 110 من نظام روما الأساسي قد قَيَّدَت المحكمة عند ممارستها لهذه السلطات بعدة شروط منها؛ أن المحكمة لا تستطيع أن تفرج عن المحكوم عليه أو تخفِّض له العقوبة، إلا بعد أن يقضي ثلثي مدة السجن المحكوم بها، هذا إذا كان السجن مؤقت، أما إذا كان السجن مؤبدًا فلا يجوز للمحكمة أن تفرج عنه إلا إذا قضى 25 عاماً على الأقل[3].

2- آلية تنفيذ العقوبات المالية:

لقد بيّنا أن العقوبات المالية التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية، هي الغرامة والمصادرة، وباعتبار أن قضاء هذه المحكمة ليس قضاءً وطنيا، إذ لا يملك سلطة إلا على الشخص الذي يحاكم أمامه، وأموال هذا الشخص عادة تكون في دولة أخرى، قد تكون الدولة التي يحمل جنسياتها، أو أية دولة أخرى. لذلك فلا يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة، إلا بتعاون هذه الدولة أو الدول التي توجد في إقليمها تلك الأموال[4].

إذ يتوجّب على كافة الدول، إذا كان موجود على إقليمها أموال خاصة بالمحكوم عليه، أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في تنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة لهذه الأموال، ويتعيّن على هذه الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على قيمة

---

[1] – وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 110 من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنه: **"لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة".**

[2] – وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 110 من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أن: **"للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".**

[3] – وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 110 من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنه: **"تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة".**

[4] – تنص المادة 109 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي على أنه: **"تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني".**

الأشياء –الأموال– التي نتجت عن الأفعال التي كانت محل إدانة، ثم تقوم بتحويلها للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد وَضَّحَت المادة 79 من نظام روما الأساسي كيفية التصرّف في هذه الأموال، فقررت أن تقوم الجمعية العامة للدول الأطراف، بإنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم الدولية وأُسَرهم يُسمى **(الصندوق الاستئماني)**، تقوم المحكمة بالأمر بوضع هذه الأموال المحصلة من الغرامات والمصادرات في هذا الصندوق، من أجل توزيعها عليهم[2].

---

[1] – **بصائر محمد علي البياتي:** المرجع السابق، ص 312.

– **سمير رحال:** حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006، ص 171.

- **B. Broonhall:** Op. Cit, p 82.

[2] – تنص المادة 79 من نظام روما الأساسي على أنه:

"1– ينشأ صندوق استئمانى بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

2– للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

3– يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف".

في ختام هذا الفصل؛ نكون قد وقفنا على آليات ونطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ حددنا الآليات التي كرسها نظام روما الأساسي للتعاون مع المحكمة في كل ما تجريه عند ممارستها لاختصاصاتها، وهي تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي، والدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وكذلك تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة، ولعل أبرز المنظمات الدولية على الساحة الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان والحفظ على السلم والأمن الدوليين، منظمة الأمم المتحدة (مجلس الأمن الدولي) على وجه التحديد، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أما عن نطاق ومجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية، فإنّه يوجد عدة عقبات تحد وتضيِّق من النطاق الواسع للتعاون وفق نصوص نظام روما الأساسي، إذ اختار واضعو النظام أن يكون هذا التعاون **تاما وفي جميع ما تجريه المحكمة**، ولعل أهم هذه العوائق التي تضيق من النطاق الواسع للتعاون: ازدواجية التجريم، أي إمكانية تعارض النصوص التجريمية الدولية مع النصوص التجريمية الداخلية (الوطنية)، وكذلك إشكالية الحصانة والسيادة الوطنية للدول، وأيضا إشكالية المعلومات ذات الطبيعة السرية للدولة،

أما فيما يخص صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، في مختلف مراحل سير الدعوى أمامها، فقد اتضح لنا أنّها تتسلسل وتتدرج بتسلسل مراحل سير الدعوى أمام المحكمة، بدءً بالتعاون الدولي في مرحلة ما قبل المحاكمة، وانتقالا إلى التعاون الدولي أثناء مرحلة المحاكمة، ووصولا إلى التعاون الدولي بعد مرحلة المحاكمة.

أُنشِأَت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية روما لعام 1998، المتضمنة نظامها الأساسي، إذ جاءت معظم نصوصه مؤكدة على ضرورة تقوية التعاون الدولي مع هذه المحكمة، في كل ما تجريه –الإجراءات– لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم وأكثرها جسامة مصدر اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

كما أكدت ضرورة التنفيذ المحلي (الوطني أو الداخلي) الفعال لنظام روما الأساسي، خاصة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها في ممارسة اختصاصاتها، إذ اعتبرته أمراً حيوياً لضمان أن تلك الجرائم الداخلة في اختصاصها، لم تعد تمر بدون عقاب مرتكبيها.

وبنفس القدر من الأهمية، فإنه يجب على الدول أن تتخذ تشريعات على المستوى الوطني، بأن تجعل الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي، جزءً لا يتجزأ من قوانينها الداخلية، إذ يشكل ذلك مظهرًا من مظاهر التعاون الدولي التشريعي مع المحكمة الجنائية الدولية.

فيقضي مبدأ التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، بأن تتعاون كل الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي –كذلك المنظمات الدولية الناشطة في المجال الجزائي وحماية حقوق الإنسان– تعاونا تاما وفعليا مع هذه المحكمة، أثناء ممارستها لاختصاصاتها، ذلك لمعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جسيمة تشكل جرائم دولية.

إذ أصبح التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، من القواعد العرفية للقانون الدولي الجنائي، حيث تقوم الدول بموجب هذا المبدأ، ببذل ما بوسعها لتسهيل كل ما قد تحتاج إليه المحكمة عند ممارسة صلاحياتها.

وفي سياق البحث والتحليل المعمّق للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، وقفنا على دقائق هذا التعاون بتفصيلاتها وتفرعاتها.

فحددنا الأسس النظرية القانونية التي يقوم عليها التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، فضبطنا مفهوم هذا التعاون ومراحل التطوّر التي مرّ بها، ثم استقرأنا واستنبطنا الأسس التي يقوم عليها هذا التعاون.

من ثم انتقلنا إلى بيان آليات ونطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، فحللنا نصوص نظام روما الأساسي وغيرها المتعلقة بذلك، وقارنّا بينها وبين ما كان قائما فعلاً في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وبما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشتركت في صياغته دول وكيانات سياسية مختلفة الأيدلوجيات والمصالح، لذلك كانت قواعده توفيقية في الغالب، وهذا ما جعله أرضاً خصبةً للنقد.

لهذه الأسباب وغيرها وجدنا في هذا النظام، مواطن عدة استوجبت إبداء الرأي منها، سواءٌ بالتأييد أو النقد البناء، ولعل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ما يأتي:

<u>أولا/ النتائــــج</u>:

- على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، إلا أن أحكام اتفاقية روما المتضمنة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطال حتى الدول غير الأطراف فيها كونها معاهدة شارعة.
- حاجة الدول قاطبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة الدول الضعيفة التي تنتهك فيها حقوق الأبرياء يوميا، وترتكب الجرائم الدولية بأنواعها على مرأى من العالم.
- وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك بالتعاون معها لمكافحة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.
- أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، تمثل جزءًا فقط مما كان يجب أن يدخل في اختصاصها، إذ تتسع الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين إلى أكثر من الجرائم الأربعة –ناقص واحد– التي تختص بها المحكمة، كالإرهاب الدولي، تجارة المخدرات، الجرائم المعلوماتية...

- أن عدم اتخاذ الدول الإجراءات الضرورية، للتعاون التام والفعلي مع المحكمة الجنائية الدولية، يُعَدُّ حكما على المحكمة الجنائية الدولية بالفشل في تحقيق هدفها وغرضها، ألا وهو مكافحة الجريمة الدولية.

- عدم توفُّر المحكمة الجنائية الدولية على وسائل مباشرة لمساعدتها في كل ما تحتاجه عند ممارسة اختصاصاتها، الأمر الذي دفع واضعي نظام روما الأساسي لتكريس آليات للتعاون الدولي معها.

<u>ثانيا/ التوصيـــــات:</u>

- نوصي المجتمع الدولي بالعمل بصدق على التعاون مع المحكمة بهدف تحقيق العدالة الدولية الجنائية، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين.

- يجب على الدول؛ أن تفعّل مسألة التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، ودورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذا حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية، عن طريق عقد الندوات وإقامة الدورات التدريبية للطلاب والقضاة والحقوقيين والقادة العسكريين... ومختلف فئات المجتمع، وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص.

- تدريب وتأهيل القضاة والمحاميين، وكل العاملين في المؤسسات القضائية والتنفيذية، الوطنية ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

- تصميم مواقع إلكترونية فعّالة على شبكة الإنترنت، باللغة العربية تكون مختصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة توسعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعديل نظام روما الأساسي ليشمل كل أنواع الجرائم الدولية، ذلك كي تستجيب دولية العقوبة لدولية الجريمة.

- توضيح مسألة عدم الاعتداد بالحصانة الدولية (التعارض بين نص المادتين 28 و98 من نظام روما الأساسي)، والتركيز على مسألة رفض الدول (سواء الأطراف أو غير الأطراف) التعاون في هذا المجال، والنص على حل هذه الإشكالية داخل المحكمة، دون

حاجة للجوء إلى سلطة خارجية كمجلس الأمن مثلاً، وأيضا ضبط وتحديد مسألة المعلومات ذات الطبيعة السرية، وكذلك قضية تقديم اللاجئين وعديمي الجنسية التي لم يتفطن إليها نظام روما الأساسي.

- يجب أن تبادر الدول –ودون إبطاء– إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة للتعاون الدولي التام والفعال مع المحكمة الجنائية الدولية.

- مطالبة منظمة الأمم المتحدة بإرساء أسس العدل، وتكريس حماية حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتوفير الإمكانيات والميكانيزمات القانونية والإجرائية لجعلها مستقلة وفعالة، وبعيدة عن التأثيرات السياسية.

وختاماً؛ وبعد أن أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أمراً واقعياً، وحقيقة ثابتة، وحالة دائمة، فسيكون القانون الدولي الجنائي، أمراً مقبولاً في العالم، وجزءً من الحياة العامة (كما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الجنائي في التشريعات الوطنية).

وهو ما يدعونا إلى المناداة باعتماده كمادة مستقلة ضمن المواد المقرّر دراستها في كليات الحقوق والعلوم السياسية.

أولا/ باللغـــة العربيـــة:

1- المؤلفـــات:

أ/ مؤلفـــات عامـــة:

1- **د. الطراونة، محمد:** القانون الدولي الإنساني –النص وآليات التطبيق، الطبعة الأولى، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، 2002.

2- **د. العسبلي، محمد حمد:** المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

3- **الموسى، محمد خليل:** الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2003.

4- **الشبوكي، مها محمد:** إشكاليات قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية، بنغازي، ليبيا، 2000.

5- **د. الدقاق، محمد السعيد:** التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

6- ـــــــــــــــــ النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

7- ـــــــــــــــــ حول سلطة محكمة العدل في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1977.

8- **د. العناني، إبراهيم:** التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.

9- **د. الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد:** حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

10- **د. الصمد، رياض:** العلاقات الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1986.

11- **د. أبو الوفا، أحمد:** حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

12- **د. أبو هيف، علي صادق:** القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1967.

13- **بسيوني، عبد الغني عبد الله:** النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

14- **د. بن عامر، تونسي:** قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15- د. بوساق، محمد المدني: ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

16- بوسلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

17- دونان، هنري: تذكار سولفرينو، ترجمة **د. سامي جرجس**، الطبعة الخامسة، المركز الإقليمي الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2005.

18- دويتش، كارل: تحليل العلاقات الدولية، ترجمة **شعبان محمد محمود شعبان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1983.

19- حماد، كمال: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، القاهرة، مصر، 1997.

20- د. حمودة، منتصر سعيد: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008.

21- حسين، شبيلي مختار: الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

22- د. سرور، أحمد فتحي: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

23- د. سلطان، حامد: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.

24- د. سلطان، حامد ، د. راتب، عائشة ، د. عامر، صلاح الدين: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

25- د. سمعان بطرس، سمعان، وآخرون: دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين –دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت، 1995.

26- د. سرحان، عبد العزيز محمد: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

27- ـــــــــــــــــــــــ الدولة الفلسطينية –دراسة في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

28- د. سعد الله، عمر: مدخل في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

29- د. شهاب، مفيد محمود: المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

30- د. شكري، محمد عبد العزيز: الإرهاب الدولي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1992.

31- د. صيفي، عبد الفتاح مصطفى، د. كاره، مصطفى عبد المجيد، د. النكلاوي، أحمد محمد: الجريمة المنظمة -التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

32- د. صبري، مقلد إسماعيل: الإستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1985.

33- د. ضوي، علي عبد الرحمن، وآخرون: قضية لوكاربي ومستقبل النظام الدولي -الأبعاد السياسية والإستراتيجية والقانونية، الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، 1992.

34- د. عامر، صلاح الدين: قانون التنظيم الدولي -النظرية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

35- عباس، قاسم خضير: مصداقية النظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كوبنهاجن، الدانمرك، 1996.

36- د. عبد المنعم، عبد الخالق: العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.

37- د. عمر، حسين حنفي: الحكم القضائي الدولي -حجيته وضمانات تنفيذه دراسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

38- د. غضبان، مبروك: المجتمع الدولي -الأصول والتطوّر والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

39- د. كامل، ممدوح شوقي مصطفى: الأمن القومي والأمن الجماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980.

40- د. راتب، عائشة: التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

41- د. محمد، رفعت أحمد: الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

42- د. محب الدين، محمد مؤنس: تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربي السعودية، 2006.

43- مسلم، أبي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، دون تاريخ.

44- مصطفى، محمود محمود: الجرائم العسكرية في القانون المقارن –قانون القضاء العسكري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

45- د. نافعة، حسن: الأمم المتحدة في نصف قرن –دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.

ب/ مؤلفـــات متخصصـــة:

46- البقيرات، عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية –معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

47- د. الفار، عبد الواحد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

48- د. القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

49- د. الشاذلي، فتوح عبد الله: القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

50- د. الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

51- د. الشيخة، حسام عبد الخالق: المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب –مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

52- د. المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

53- د. المسدي، عادل عبد الله: المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

54- د. باشات، محمد بهاء الدين: المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي –الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974.

55- د. أحمد، السيد مرشد، د. الهرمزي، أحمد غازي: القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

56- بلخري، حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة –على جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

57- د. بسيوني، محمود الشريف: المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002.

58- د. حجازي، عبد الفتاح بيومي: المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

59- د. حسني، محمود نجيب: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960.

60- د. حسن، سعيد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

61- ـــــــــــــــــــــــ المحكمة الجنائية الدولية –إنشاء المحكمة؛ نظامها الأساسي؛ اختصاصها التشريعي القضائي؛ وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

62- حمد، قيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

63- د. حمودة، منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية –النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

64- د. حومد، عبد الوهاب: الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.

65- د. عبو سلطان، عبد الله علي: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.

66- د. عبد الغني، محمد عبد المنعم: القانون الدولي الجنائي –دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

67- د. عوض، محمد محي الدين: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1965.

68- د. عطية، أبو الخير أحمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

69- د. عبد اللطيف، براء منذر كمال: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان، الأردن، 2008.

70- د. عبيد، حسنين إبراهيم صالح: الجريمة الدولية –دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.

71- ـــــــــــــــــــــــ القضاء الدولي الجنائي –تاريخه تطبيقاته مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

72- د. فارس، جمال سيف: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

73- سكاكني، باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومى، الجزائر، 2003.

74- د. سليمان سليمان، عبد الله: المقدمات الأساسية في دراسة القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

75- سراج، عبد الفتاح محمد: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي –دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

76- د. شحاتة، علاء الدين: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة –دراسة للإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

77- كامل، شريف سيد: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

78- د. صدقي، عبد الرحيم: القضاء الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1986.

79- ماجد، عادل: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001.

80- د. محمود، ضاري خليل ؛ د. يوسف، باسيل: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

81- د. مطر، عصام عبد الفتاح: القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

82- د. مصطفى، منى محمود: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

83- معمر يشوي، لندة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

ج/ المعاجـــم:

84- ابن منظور: لسان العرب، المجلد 04، الجزء 35، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

85- الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1979.

86- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.

2- الرسائـــل الجامعيـــة:

أ/ رسائـــل الدكتـــوراه:

1- **البياتي، بصائر محمد علي:** حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003.

2- **الجنابي، بهاء الدين عطية عبد الكريم:** مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2005.

3- **الحميدي، أحمد محمد قاسم:** المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001-2002.

4- **العروسي، محمود حسن:** تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، 1951.

5- **القحطاني، خالد بن مبارك القريوي:** التعاون الدولي الأمني ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

6- **بكة، سوسن تمرخان:** الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

7- **بشارة، موسى أحمد:** المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.

8- **خميس، عبد الحميد:** جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1955.

9- **رحاب، شادية:** الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي –دراسة نظرية وتطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.

10- **روان، محمد الصالح:** الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.

11- **زيدان، قاسم مسعد عبد الرحمان:** تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

12- **شديد، فادي قسيم:** حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، الجمهورية التونسية، 2007-2008.

13- **عواشرية، رقية:** حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2001.

14- ليتيم، فتيحة: إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطوّرات النظام الدولي الراهن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

15- نعمه، عدنان: السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978.

16- مطر، عصام عبد الفتاح: الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2004.

ب/ مذكـــرات الماجستيـــر:

17- العبيدي، علي حسن: المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2002.

18- العتيبي، بندر بن تريكي بن الحميدي: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

19- النفيسه، فهد محمد: إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية -دراسة تأصيلية والتطبيقية في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425-1426 هـ.

20- إدرنموش، أمال: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.

21- بن عبيد، إخلاص: آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

22- بن سيدهم، حورية: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.

23- بلفراق، فريدة: حل النزاعات الدولية واستعمال القوة (نموذج النزاع العراقي – الكويتي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2000.

24- بن ناصر، فايزة: المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة -حالة الجريمة الدولية دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.

25- بوراس، عبد القادر: نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.

26- حساني، خالد: حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.

27- خالد، محمد خالد: مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، كوبنهاجن، الدانمرك، 2008.

28- خليفة، موراد: التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية تجارب وتحديات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006.

29- درعي، عبد المالك: حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية -حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.

30- دريدي، وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

31- رحال، سمير: حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006.

32- زياني، زيدان: التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة -دراسة حالة دارفور، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

33- زعبال، محمد: إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

34- سبع، زيان: الإرهاب الدولي -بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.

35- عثمان، إسماعيل عبد الواحد: الجرائم ضد الإنسانية -دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.

36- فادن، محمد: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005.

37- فطحيزة، التجاني بشير: الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006-2007.

38- لوشن، دلال: السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2004-2005.

39- معروق، سليم: حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

40- ناصري، مريم: فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

41- نور الحلو، حسن عزيز: الإرهاب في القانون الدولي -دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك كوبنهاجن، الدانمرك، 2007.

3- المقـــالات والمجـــلات:

1- **د. العريان، عبد الله:** "في مفهوم حقوق الدول وواجباتها"، مجلة السياسة الدولية، العدد 53، السنة 14، جويلية 1978.

2- ـــــــــــــــ **"**فكرة التنظيم الدولي –تطوّرها التاريخي وخصائصها الحاضرة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 02، السنة 25، القاهرة، مصر، 1955.

3- **د. العزاوي، يونس:** "حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، السنة 01، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1969.

4- **د. العناني، إبراهيم:** "المبادئ العامة لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول"، مجلة معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 03، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1986.

5- ـــــــــــــــ "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، العدد 02، السنة 05، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 1997.

6- ـــــــــــــــ "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية –دراسة في ضوء نظام روما عام 1998"، مجلة الأمن والقانون، العدد 01، السنة 08، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2000.

7- **د. القدسي، بارعة:** "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 20، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004.

8- **السراج، أحمد:** "الإرهاب كجريمة دولية ودور المجتمع الدولي في مكافحته"، مجلة معهد القضاء، العدد 09، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أفريل 2005.

9- **د. الطبطبائي، عادل:** "مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة معهد القضاء، العدد 06، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أكتوبر 2003.

10- **الطفلان، ناصر:** "العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في حالة السلم"، مجلة معهد القضاء، العدد 08، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أكتوبر 2004.

11- **د. الكاظم، صالح جواد:** "تعريف العدوان في الأمم المتحدة"، مجلة العدالة، العدد 3، السنة 02، القاهرة، مصر، 1976.

12- **الهاشمي، فاتح:** "العدوان في القانون الدولي"، مجلة القضاء، العدد 24، نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العراق، 1968.

13- **د. الموسى، محمد خليل:** "الالتزامات الإيجابية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 02، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين، 2005.

14- د. بناني، عبد الإله: "الحدود القانونية والقضائية للحصانة البرلمانية"، مجلة معهد القضاء، العدد 10، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أكتوبر 2005.

15- د. بوالاصباع، أحسن: "التطوّرات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 09، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 1995.

16- د. بوزبر، محمد عبد الرحمن: "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة معهد القضاء، العدد 11، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ماي 2006.

17- بورسلي، عادل: "مفهوم المحاكمة العادلة"، مجلة معهد القضاء، العدد 05، الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، أفريل 2003.

18- د. جنينة، محمود سامي: "بحوث في قانون الحرب"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 01، السنة 11، القاهرة، مصر، جانفي 1941.

19- خان، فضيل: "المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2009.

20- د. خليل، صفوان مفصود: "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2010.

21- د. خليل، محمود ضاري: "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 02، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مملكة البحرين، جويلية 2005.

22- زهران، عبد العزيز: "السلم والحرب في الإسلام"، سلسلة كتب إسلامية، العدد 164، السنة 14، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، نوفمبر 1974.

23- سوليرا، أوسكار: "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

24- د. سي علي، أحمد: "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة"، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2010.

25- شرون، حسينة: "موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

26- شريط، الأمين: "الحق في المحاكمة العادلة في النصوص الدولية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2004.

27- عتلم، شريف: "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية"، مجلة معهد القضاء، العدد 11، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، ماي 2006.

28- عباس، عبد الهادي: "سيادة الدولة"، مجلة المعرفة، العدد 402، وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، مارس 1997.

29- عدس، عمر حسن: "آفاق التعاون الأمني الدولي"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 11، القاهرة، مصر، 1997.

30- د. عواشرية، رقية: "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2009.

31- د. غانم، محمد: "الإرهاب في الديمقراطيات الغربية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، القاهرة، مصر، 1992.

32- د. ضميرية، عثمان بن جمعة: "العلاقات العامة مع غير المسلمين في القرآن والسنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 03، المجلد 04، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2007.

33- د. فرج الله، سمعان بطرس: "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 24، القاهرة، مصر، 1968.

34- كزافييه، فيليب: "مبدأ الاختصاص العالمي والتكامل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 862، المجلد 88، 2006.

35- ملاوي، إبراهيم: "حصانة الموظفين الدوليين"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

36- مستاري، عادل: "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.

37- د. نعمة، علي زعلان: "تطوّر القضاء الجنائي الدولي"، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد 01، السنة 03، بغداد، العراق، ربيع 2001.

38- هاشم، سيد: "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحق، العدد 01؛ 02؛ 03، اتحاد المحامين العرب، دمشق، سوريا، 1986.

4- البحـــوث والمؤتمـــرات:

1- **العوضي عبد الرحيم يوسف:** المحكمة الجنائية الدولية –مدى حجية أَحكام القضاء الوطني، بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إِلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يومي 03-04 فيفري 2002، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

2- **أوسترفيلد، فاليري:** القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03-04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا.

3- **جاد الحق، محمد عبد العزيز:** أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي، بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول (آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية) يومي 03-04 فيفري 2000، جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

4- **د. جوزيه، ماري إلين:** مبادئ التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ترجمة **د. بلال عقل الصنديد،** بحث مقدم إلى ندوة التعاون القضائي الدولي، أيام 27-29 ماي 2006، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الكويت، منشور في مؤلف جماعي، 2009-2010.

5- **جوني، حسن قاسم:** التعاون الدولي والمساعدة القضائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03-04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا.

6- **د. علوان، محمد يوسف:** الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03-04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا.

7- **د. غطاس، اسكندر:** مدخل إلى التعاون القضائي الجنائي الدولي، بحث مقدم إلى ندوة التعاون القضائي الدولي، أيام 27-29 ماي 2006، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الكويت، منشور في مؤلف جماعي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، الكويت، 2009-2010.

8- **عتلم، حازم محمد:** نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، يومي 03-04 نوفمبر 2001، جامعة دمشق، سوريا.

9- **د. ربيع، عماد محمد:** الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية عدم جواز إبداء التحفظات على النظام الأساسي للمحكمة، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) –الطموح والواقع وآفاق المستقبل، يومي 10-11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا.

10- **د. ماقورا، محمد هاشم:** المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) –الطموح والواقع وآفاق المستقبل، يومي 10-11 جانفي 2007، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا.

11- ـــــــــــــــــ المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة أثر عدم الالتزام بها على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي حول الديمقراطية بين سيادة القانون واستقلال القضاء أيام 08-10 ماي 2007، كلية الحقوق، جامعة الجرش الخاصة، الأردن.

12- ـــــــــــــــــــــــ أهم أسباب عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإرهاب الدولي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الإرهاب في العصر الرقمي أيام 10-12 جويلية 2008، جامعة الحسين بن طلال البتراء، الأردن.

5- المحاضـــرات والتقاريـــر:

أ- المحاضـــرات:

1- د. بارش، سليمان: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مقدمة على طلبة مدرسة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، الجزائر، 2008-2009.

ب- التقاريـــر:

2- الأمم المتحدة، مجلس الأمن: تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ سنة 1991، 25 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم (S/1999/846).

3- مركز دراسات الشرق الأوسط: المحكمة الجنائية الدولية -آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2003.

6- النصـــوص القانونيـــة:

أ- الاتفاقيـــات الدوليـــة والمبـــادئ:

* الاتفاقيـــات الدوليـــة:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم والمتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

7- اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات اعتمدت وعرضت للتوقيع من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 23 ماي 1969.

8- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977.

9- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977.

10- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بستراسبورغ بألمانيا في 27 جانفي 1977.

11- اتفاقية Schengen الموقعة بروما في 19 جوان 1990.

12- اتفاقية الإتحاد الأوربي اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والإنضمام في 07 فيفري 1992 بمستراخت.

13- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.

14- الاتفاقية المتضمنة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

15- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها اعتمد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في 30 جوان 2004.

16- اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة بتاريخ 07 سبتمبر 2004.

*** المبـــادئ:**

1- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.

ب- القـــرارات والآراء:

*** القـــرارات:**

1- قرار الجمعية العامة رقم 03 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1945 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان.

2- قرار الجمعية العامة الصادر في 24 أكتوبر 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3- قرار الجمعية العامة رقم 3201 المؤرخ في 01 ماي 1974 بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

4- قرار مجلس الأمن رقم المؤرخ في 26 ماي 1993 المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا.

5- قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994 المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

*** الآراء:**

1- الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الصادر في 21 فيفري 1925، بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين.

ج- القوانيـــن:

1- القانون رقم 2002/268 المتعلق بالتعاون الدولي الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا/ باللغـــة الأجنبيـــة:

1- المؤلفـــات:

أ/ مؤلفـــات عامـــة:

1- **BELANGER, Michel:** Droit international humanitaire générale, 2eme édition, Gualino éditeur, Paris, France, 2006.

2- **Cornu, Gérard:** Vocabulaire Juridique, 6eme édition, Presse Université de France, 2004.

3- **E, David :** Principe de droit des conflits armes, Bruyant, Bruxelles, Belgique, 1994.

4- **MAY, L:** War Crimes and Just War, Cambridge university press, London, UKB 2007.

5- **ORFORD, A:** International Law and it's Others, Cambridge university press, London, UKB, 2007.

ب/ مؤلفـــات متخصصـــة:

6- **Axelord, Robert:** The Evaluation of Cooperation, Basic Books, New York, USA, 1984.

7- **Bridge, J.W.** The case for international court of criminal justice and the formulation of international criminal law, 1964.

8- **Keohan, Robert. O:** After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy, University Press, New York, USA, 1984.

9- **Schwarzenberger, G:** International Law as Applied by International Courts and Tribunal, University Press, New York, USA, 1995.

10- **Lombois, C:** Droit pénal International, 2eme édition, Dalloz, Paris, France, 1979.

11- **MATIONE, Monica Chiara:** Aperçus sur les règles du statut au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire, ouvrage collectif, sous la direction de: **CHIAVARIO, Mario**; Edition Giuffré, Milano, Italie, 2003.

12- **Oye, Kenneth. A:** Explaining Cooperation under Anarchy –Hypotheses and Strategies, University Press, New York, USA, 1986.

13- **Young, Oran. R:** International Cooperation –Building Regimes For Natural Resources And Environment, Ithaca Cornell, University Press, New York, USA, 1989.

2- المقـــالات والمجـــلات:

1- **Arsanjani, Mahnoush H:** "The Rome statute of the International Criminal Court", American Journal of International Law, N° 01, volume 93, New York, USA, January 1999.

2- **Bassiouni, Cherif:** "An Appraisal of The Growth And Dereloping Tends of International Criminal Law", Revue Internationale de Droit Pénal, N° 02, Paris, France, 1974.

3- ——————— "Note Explicative sur le Statut de la Coure Pénale Internationale –Présentation Générale et Coopération des Etats", Revue Internationale de Droit Pénale, N° 01, Paris, France, 2001.

4- **Broonhall, B:** "La Coure Pénale Internationale – Présentation Générale et Coopération des Etats", Revue Internationale de Droit Pénale, N° 03, Paris, France, 1999.

5- **Bugnion, François:** "Just Wars –Wars of aggression and international humanitarian law", International review of the Red Cross, N° 847, volume 84, September 2002.

6- **Finch, George:** "Retribution for War Crimes", American Journal of International Law, N° 37, USA, 1943.

7- **Hansen, Roger. D:** "North-South Policy –What is The Problem", Foreign Affairs, N° 03, Volume 22, U.S.A, 1980.

8- **Henzilen, M:** "La Cour Pénale Internationale –Organe Supranational ou Otage des Etats", Revue Internationale de Droit Pénal, N°01, Paris, France, 2001.

9- **Keith, Hall Christopher:** "The Third and fourth Sessions of the United Nations Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court", American Journal of International Law, N° 01, volume 92, New York, USA, January 1998.

10- **Lipson, Charles:** "International Cooperation In Economic And Security Affaires", Review World Politics, N° 01, 37th Year, New York, U.S.A, October 1984.

11- **Luchaire, François:** "La Cour Pénale Internationale et la Responsabilité du Chef de l'Etat Devant le Conseil Constitutionnel", Revue Internationale de Droit Pénale, N° 02, Paris, France, 1999.

12- **Pella:** "La Codification du Droit Pénal International", revue générale de droit international public, N° 02, Paris, France, 1952.

13- **Masse, M:** "Une Nouvelle Dimension de la Coopération Judiciaire En Matière Pénale –La Coopération «Verticale»", Revue Des Sciences Criminelles, N° 03, Paris, France, 2002.

14- **Muller; Rappard et Wisse:** "Compte Rendu de la Conférence D'experts Internationaux Sur la Justice Pénale Internationale Réunie à Syracuse du 04 à 08 Décembre 1994", Revue Internationale de Droit Pénale, N° 162, Paris, France, 1996.

3- البحـــوث والمؤتمـــرات:

1- **Tomas, M. Frank; Yuhan, Stephen. H:** The United states and The International Criminal Court, Unilateralism Rampant International Law and Politics, N° 35, USA, 2003.

4- المحاضـــرات والتقاريـــر:

1- **Graven, Jean:** Vers Une Coure Criminelle Internationale, Coure de Doctorat, l'Université de Caire, Egypt, 1972.

2- **El-Arian, Abdullah:** Le Rapport Sur les Relations Entre les Etats et les Organisations Internationales, Annuaire de la Commission de Droit Internationale, N° 11, 1963.

ثالثا/ مواقـــع الإنترنـــت:

1- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: www.un.org

2- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc.org

3- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

4- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.interpol.org

5- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: www.icj.org

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة
مقدمة..	أ ب ت ث ج ح خ د
الفصل الأول: الأسس القانونية النظرية للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية........	11
المبحث الأول: مفهوم وتطوّر التعاون الدولي القضائي........................	13
المطلب الأول: مفهوم وتطوّر التعاون الدولي بصفة عامة........................	14
الفرع الأول: التعاون الدولي في العصر القديم........................	15
الفرع الثاني: التعاون الدولي في الإسلام........................	17
الفرع الثالث: التعاون الدولي في العصر الحديث........................	19
المطلب الثاني: تطوّر مفهوم التعاون الدولي القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية.......	23
الفرع الأول: تطوّر الجريمة الدولية........................	25
الفرع الثاني: تطوّر القضاء الدولي الجنائي........................	29
المبحث الثاني: أسس التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية........................	48
المطلب الأول: الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية........................	48
الفرع الأول: مضمون ومدى الالتزام العام بالتعاون........................	49
الفرع الثاني: آثار عدم الالتزام بالتعاون........................	52
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية........................	55
الفرع الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية........................	55
الفرع الثاني: التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية........................	62
الفصل الثاني: آليات ونطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية..........	67
المبحث الأول: آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية........................	68
المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية........................	68
الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي........................	69
الفرع الثاني: تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي........................	70
المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية........................	72
الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي........................	72
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية........................	76
المبحث الثاني: نطاق وصور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية........................	78
المطلب الأول: نطاق التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية........................	79
الفرع الأول: مسألة ازدواجية وتعارض التجريم (وجود مانع دستوري أو تشريعي).........	79

الفرع الثاني: إشكالية الحصانة والسيادة الوطنية..	81
الفرع الثالث: حماية المعلومات ذات الطبيعة السرية..	91
المطلب الثاني: صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية..........................	92
الفرع الأول: صور التعاون قبل المحاكمة (قبول الاختصاص، تحريك الدعوى، إلقاء القبض والتقديم)..	92
الفرع الثاني: صور التعاون أثناء المحاكمة (التحقيق، جمع الأدلة وسماع الشهود)............	100
الفرع الثالث: صور التعاون بعد المحاكمة (تنفيذ الأحكام والقرارات).........................	103
الخاتمة..	113
المصادر والمراجع...	118
الفهرس...	138

ملخص

استهدف البحث دراسة التعاون الدولي لمكافحة أخطر الجرائم وأكثرها مساس بحقوق الإنسان؛ موضع الاهتمام الدولي (الجرائم الدولية)، ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

حيث يشمل ذلك تعاون كل الدول والمنظمات الدولية المختصة؛ **تعاونا تام** مع المحكمة الجنائية الدولية في كل ما تجريه، بدءً بمرحلة ما قبل المحاكمة (قبول الاختصاص، تحريك الدعوى، إلقاء القبض وتقديم المتهمين)، انتقالاً إلى مرحلة المحاكمة (التحقيق، جمع الأدلة وسماع الشهود)، وانتهاءً بمرحلة ما بعد المحاكمة (تنفيذ الأحكام والقرارات)، حسب ما جاء في اتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيات ذات العلاقة.

Abstract

The present study aims at investigating the international cooperation to fight the most serious and prejudicial crimes that afflicts human rights and takes international concern (international crimes), in the framework of the International Criminal Court.

At the origin of this concern lies the **Full cooperation** of all States and relevant international organizations with the International Criminal Court in all inquiry's stages. Starting from the pre-trial (acceptance of jurisdiction, the lawsuit, the arrest and presentment of the accused), to the stage of trial (the investigation, evidence collection, listening to the witnesses), ending with the post-trial stage (execution of judgments and decisions), as stated in the Rome Convention of 1998 that contains the Statute of the International Criminal Court, and related agreements.